

UTL AT DOWNSVIEW




D RANGE BAY SHLF POS ITEM C
39 10 01 15 09 026 1

**PLEASE DO NOT REMOVE
CARDS OR SLIPS FROM THIS POCKET**

UNIVERSITY OF TORONTO LIBRARY

01-860-298



* شوقی علی الفناری *
*

Shawqī 'alā al-Fanārī

ناشری

* بوسنوی الحاج محرم افندی *


کرك دار السلطنته و كرك مصر قاهره ده طبع اولنان تفاسیر)
(واحادیث و اصول فقه و فروع و سایر علوم آلبه و موعظه و تصوفه)
(دائر صغیر و کبیر کتاب لر غایت صحیح اوله رق اهون فیئاته صحاف)
(چارشوسنده بوسنوی الحاج * محرم افدینک * دکاتنده)
(فروخت اولتمقده در)



* در سعادت *

(معارف نظارت جلیله سی رخصتیه ضاری کوزلده بوسنوی)
(الحاج * محرم افدینک * مطبعه سنده طبع اولتمشدر)

brief
B
0057313



(*) (*) شوقى على الفنارى *—*—*

بسم الله الرحمن الرحيم *

الحمد لله الذى ميز الانسان بالنطق عن سائر انواع الحيوانات * ومهد لهم
مقدمات فصول الشريعة لانتاج العبادات * التى هى موجبات
لحصول السعادات ووصول الكرامات * وخصهم بالاستدلال على ذاته
وصفاته * فمن استدل وآمن فاز بالآئه وجناته * والصلوة والسلام على
من نطق بالصواب * محمد الذى هو صاحب الكتاب * وحجة على العباد
وشفيح لهم يوم التناد * ومنبع الفضل والجود للنحواس والعوام * وكنه
شرفه لا يعلم بالقياس والافهام * وعلى آله وصحبه الذين بينوا جنس
العمل * ونوع العقائد على وجه ليس فيه خلل * بادلة اليقين * والبرهان
المتين * وعلى الأئمة الذين اجتهدوا * وسعوا فى دين الله ونصروا * وعرفوا
المطالب العلية بالافكار الصحيحة وعلوها بالمنطق الحق والميزان المبين *
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين * (وبعد) فيقول العبد الفقير الذليل
الى الملك الغنى القوى * احمد بن عبد الله المقلب بالشوقى * صان الله تعالى
بلطفه وكرمه عن موجبات الطغيان وسوالب المنع وجملة المحن
والشرطية المتصلة بالخذلان لما كانت الفوائد الفنارية
مقبولة وعلى الغموض مشتملة اردت شرحها بالتماس الاحباب *

(بعون الله)

يعون الله الملك الوهاب * وهو ميسر الاتمام ومعطى المرام للانام * وها
 انا اشرع في الكلام بعناية الواهب العلام * قال الشارح رحمة الله تعالى
 * بسم الله الرحمن الرحيم * اقتداء بكتابه العزيز الكريم * وامثالا بقول
 الصادق ذي الشان العظيم * وهو كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بسم الله الرحمن
 الرحيم * فهو ابتر والبناء للمصاحبة والظرف حال من فاعل عامله المحذوف
 تقديره اصنف ملابسا بسم الله او للاستعانة متعلق بمؤخر لافادة
 الاختصاص ولكل وجهة وعلى كلا التقديرين فالجملة خبر لفظا وانشاء
 معنى والمناسب هنا للقيام انشاء اظهار الاستعانة والمصاحبة والتبرك
 باسمه تعالى والاضافة اضافة العام الى الخاص فيكون للبيان
 والاختصاص ولفظة الله علم لذات واجب الوجود الموصوفة * بالالوهية
 والربوبية * والرحمن والرحيم مشتقان من الرحمة واصالها انعطاف
 القلب والرفقة وهي في حقنا الاحسان والكرم بطريق اطلاق
 السبب وارادة المسبب فان قلت زيادة البناء تدل على زيادة المعنى
 فلم قدم الرحمن على الرحيم مع ان القياس يقتضى تأخيره كما في قولهم
 عالم نحرير وجواد فياض قلت لاختصاصه به تعالى كان حقيقا
 بان يكون قرينا لاسمه الكريم قال ابن جماعة رحمه الله تعالى الرحمن
 اسم مختص بالله تعالى لم يستعمل في غيره تعالى فان قلت قد اطلق في قول
 بنى حنيفة رحان اليمامة على مسيلة الكذاب وقال شاعرهم (وانت غيث
 الورى ما زلت رحانا) قلت المختص المعروف بالالف واللام دون غيره
 واما جواب الزمخشري بانه من باب تعنتهم فغير مستقيم انتهى ثم اردف
 البسمة بقوله (جدا) عملا بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم كل امر ذي بال
 لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اجذم وما يتوهم من تعارض الحديثين
 فمدفوع اما بحمل احدهما على الابتداء الحقيقي والآخر على الاضافي
 او بان المراد بالابتداء الابتداء العرفي الممتد الى الشروع في المقصود
 وفعله محذوف وجو باسما عا كما تقرر في موضعه وهو حدث او احد
 قيل ان تقدير الماضى اولى لدلالته على جد سابق في مقابلة نعمة سابقة
 مع مصاحبته لطلب النعمة اللاحقة فيفيد شمولهما بخلاف المضارع

فانه دال على جد لاحق مفيد لشمول ازمنة النعمة اللاحقة فقط وقيل
 لا اولوية بناء على جواز ان يكون الحمد بالمضارع دالا على النعمة
 السابقة فيجلب بالحكم المذكور النعمة اللاحقة فيفيد شمولها كالماضي
 ورد بان الحمد الحالى والاستقبالى لو كانا فى مقابلة النعمة الماضية لكانا
 غير مناسب بدليل ان التأخير يوجب التقصير على ان مفهوم المضارع
 الاستقبالى الوعد وهو ليس بحمد وفى اختيار هذا الاسلوب فى اداء
 الواجب كدر فانه مع عدم الاقتداء باسلوب القرآن المجيد لا يوجد
 الامثال بالحديث المجيد بناء على رواية كل امر ذى بال لا يبدأ فيه
 بالحمد لله بضم الدال على الحكاية والقول بان الحمد عند المحققين اظهار
 الصفات الكمالية لا يفيد اذ الكلام فى الاقتداء والامثال وايضا
 القول بان اختيار الاسلوب الجديد فيه للتنشيط للسامع لا يعارض
 ما ذكرناه من الاقتداء والامثال وان كان جدا معتبرا والعلم عند الملك
 العلام وبقية الابحاث فى الحواشى ولما كان الحمد مختصا بالله تعالى
 وتقديس وصله بلام الاختصاص المتصلة بضمير الخطاب فقال (لك)
 لائحجود الخامدين ومقصود القاصدين واللام فى قوله لك غير متعلق
 بشئ اذ التقدير جدتك جدا ادخلت الكاف على المصدر بعد حذف
 الجملة وادخل عليه اللام المفتوحة لتقوية العمل وتخصيصها على
 كون الكاف مفعولاه لافاعلا او خبر مبتدأ ووجب حذفه على القياس
 فقال نجم الأئمة اى هو ثابت لك وجعل الله تبارك وتقديس مخاطبا تبنيها
 على انه تعالى اقرب من جبل الوريد ولان اللابق بحال الحامد
 ان يلاحظ الحمد حاضرا ومشاهدا ثم يحمد (اللهم) اى يا الله تبارك
 وتقديس والميم المشددة عوض عن حرف النداء عند البصريين فلا يجوز
 الجمع بينهما ولا يقال يا اللهم عندهم وشذ الجمع فى قوله انى اذا ما وجدت
 لما اقول يا اللهم يا اللهم ومذهب الكوفيين ان الميم بنية جملة محذوفة
 وهى انما بخير وليست عوضا عن حرف النداء فلذلك اجازوا الجمع
 وكرر الخطاب لكون المقام مقام التضرع فلذلك كرر الخطاب فى قوله
 تعالى (اياك نعبد واياك نستعين) وقدم الحمد لان المقام مقام الحمد ثم

اشار الى المحمود عليه بقوله (على ما منحت) يجوز ان تكون موصولة
او موصوفة او مصدرية وهو اولى لفظا ومعنى اما لفظا فلاحتياج
الاسمية الى تقدير العائد في العطوف والمعطوف عليه وهو تكلف
ولاستلزامه كون من في المقام الثاني على طبق الاول واما معنى فلان
الحمد على الانعام اولى قيل لا يصح عطفه عليه من حيث المعنى وذلك
لانه لا يكون المحمود عليه هو المحن وذا لا يجوز لان المحمود عليه يلزم
ان يكون نعمة والمحنة ليست بنعمة تأمل وكلمة على تعليلية اى تعليل
لانشاء الحمد كإفى قوله تعالى (ولتكبروا الله على ما هداكم) (نخصت) اى
اخترت (لى) ما هو خير واعطيتنى ما هو خلاصته هذا لازم معناه لان
التلخيص التبيين والشرح على ما فى القاموس (من) بيان (منح)
جمع منحة بالكسر وهى العطية (عوارف) جمع عارفة من المعرفة
لامن المعروف الذى هو الاحسان فلا يتوجه سؤال التكرار او من
المعروف (الافاضل) جمع افضل وهو الزائد على الغير فى الكمال
واضافة المنح الى العوارف بيانية واضافة العوارف الى الافاضل امان
قيل اضافة المصدر الى المفعول او الى الفاعل وكلمة من يجوز ان
تكون متعلقة بلخصت والمعنى على جميع التقادير جدت جدلك يا الله
تبارك وتقدس لاجل عطائك الذى اولاجل عطاء اخترته لى حال كونه
او كائن او لخصته من العطايا التى هى عوارف الافاضل اى الاحسانات
اليهم او احساناتهم او احد جدلك لاجل تلخيصك وعلى جميع التقادير
لاتكرار فيه فلا يتوجه السؤال بان فيه تكرارا لانه بمنزلة ان يقال عطايا
العطايا واجاب مولانا برهان الدين على تقدير عدم كون الاضافة
بيانية بان المراد بعوارف الافاضل المسائل المصرحة فى كتبهم
او المأخوذة من افواههم و بالمنح المسائل المستنبطة منهما او من احدهما
كأن عوارفهم التى اعطتها والمراد من الاول متعلق الفعل اعنى النعمة
ومن الثانى نفس الفعل اعنى الانعام (وخلصتنى) اى اخرجتنى وفى
القاموس خلص تخليصا اعطى الخلاص (من محن) جمع محنة وهى
المشقة (عواصف) جمع عاصفة وهى الشديدة من الرياح (الفضائل)

جمع فضيلة وهى المزية على الغير فى الكمال واطافة المحن الى العواصف
 اما بيانية اولامية واطافة العواصف الى الفضائل من قبيل اضافة
 الصفة الى الموصوف شبه الاشياء المهلكة للفضائل بالعواصف
 فى الاهلاك ثم عبر عن تلك الاشياء باستعارة مصرحة بتحقيقية او شبه
 الفضائل فى النفس بالنباتات الخضرة فى الرغبة فعبّر عن المشبه به بلفظ
 المشبه استعارة بالكناية واطاف اليها العواصف استعارة تخيلية اى
 خلصتني من محن الاشياء التى هى مهلكة ومزيلة للفضائل كالرياح
 الشديدة التى هى مهلكة لما اصابته من النباتات (وصلاة) اى صليت
 او اصلى والفعل هنا جائز الحذف وجلتها معطوفة على جملة الحمد
 ولو قال وسلاما وجمع بينهما امثالا لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما
 لكان اولى ولعل وجهه الموافقة للجملة السابقة فى الحذف والافراد
 ورد قول من قال الاقتصار على الصلاة مكروه والصلوة هنا ليست
 بمستقلة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لكن هذه التوجيهات لا ترفع
 السؤال تأمل والنكتة فى اختيار الجملة الفعلية على الاسمية فى الموضوعين
 مذكورة فى الحواشى (على عامة من حقهم) صلوات الله تعالى عليهم
 اجمعين (اولى) بفتح الهمزة بمعنى الاحسن والاشرف او بضمها
 فيكون تأنيث الاول (الفواضل) جمع فاضلة وهى النعمة المتعدية
 والمعنى على التقديرين صليت صلاة على جميع الانبياء الذين حقهم
 ووصل اليهم احسن النعم او اولى النعم وهو الايمان والاسلام وخواص
 النبوة فتكون الاولوية والتقدم بحسب الشرف والرتبة والافواجودهم
 سابق على ذكره بالزمان (لاسيما) للاستثناء بمعنى اخراج ما بعدها عما
 قبلها فان الحكم فيه بطريق الاولى وحقيقتها ان لالتنى الجنس وسى
 بمعنى مثل اسم لا وما موصولة او موصوفة اوزائدة ويحتمل ان تكون
 نكرة غير موصوفة والمعنى صليت صلاة كاملة على عامة الانبياء عليهم
 السلام والحال انها لا مثل الشئ اوشئ هو صلاتى (على) سيدنا
 وشفيعنا (محمد) صلى الله تعالى عليه وسلم بل صلاتى على سيدنا محمد
 صلوات الله تعالى عليه وسلامه بطريق الاولى فتكون منصوبة على

الحالية (المنعوت) اى الموصوف (باعلى التماثل) اى اخلق قال
الله تعالى وانك لعلى خلق عظيم (والمبعوث) اى المرسل يقال بعثه اى
ارسله (باكرم القبائل) وهو قبيلة قريش والباء اما بمعنى من
او للابسة (وعلى آله) اى اهل بيته صلى الله تعالى عليه وسلم (واصحابه)
جمع صحب جمع صاحب وهو من رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ومات على الاسلام والعطف على هذا من قبيل يوم يقوم الروح
والملائكة اعلم ان المستثنى محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وآله واصحابه
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين مع انه لم تذكر آل من خلقهم فيحتاج
الى تقدير العطف فكأنه قال وعلى آلهم لاسيما على محمد وعلى آله
ويحتمل ان يلاحظ العطف بعد الاستثناء فلا حاجة الى التقدير
(المهتدين) نعت لهم وقوى بالنسبة الى الاصحاب والآل
او احترازي بالنسبة الى الآل على معنى والاهتداء وجدان ما يوصل
الى المطلوب (باوضح) بحيث لا يشك فيه (الدلائل) اى المعجزات
والاضافة من اضافة الصفة الى الموصوف ووضوحها لكونها
محسوسة اما بحس السمع كالقرآن او البصر كشق القمر وتسليم الشجر
والحجر وغير ذلك ولا يخفى عليك ما فى هذه الديباجة من الصناعات
البديعية اما فى خلصت وخلصت ومنح ومنح فجناس القلب وهو اتفاق
اللفظين فى انواع الحروف واعدادها وهيئتها دون ترتيبها كقوله *
فى قلب الكل حسامه * فتح لا ولياؤه حتف لاعدائه * فان الفتح قلب الحذف
وكقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى قلب البعض (اللهم استر عورتى
وامن روعتى) واذا وقع احد المتجانسين تجنيس القلب فى اول البيت والمتجانسين
الآخر فى آخره يسمى تجنيس القلب حينئذ مقلوبا مجنح كقوله *
* لاح انوار الهدى من كفه فى كل حال * واما فى الافاضل والفضائل
والفواضل فجناس الاشتقاق وهو الاتفاق فى مأخذ الاشتقاق واما
فى العوارف والعواصف فجناس اللاحق وهو اختلاف المتجانسين
بحرفين غير متقاربين واما فى المنعوت والمبعوث فتجنيس تصحيف
وتجنيس خط ويقال له التماثل الخطى وهو كونهما متماثلين فى الخط

دون اللفظ ولا عبرة بالاعجام ودلت صيغة التفضيل وهى اعلى واكرم
واوضح على ان خصائله اعلى من خصائل سائر الانبياء وقيلته
صلى الله تعالى عليه وسلم اشرف من قبائلهم عليهم السلام ومعجزاته
صلى الله تعالى عليه وسلم اوضح من معجزاتهم عليهم السلام (اما) كلمة اما
فيها معنى الشرط ومتضمنة معنى الابتداء ولهذا لزوما لصوق
الاسم والفاء في جوابها (بعد) ظرف زمان بنى على الضم لقطعه
عن الاضافة لفظا لانية يؤتى اما بعد للانتقال من اسلوب الى اسلوب آخر
في الكلام وسمى فصل الخطاب قال التتزازاني في آخر علم البديع ناقلا
عن بعض الفضلاء والذي اجمع عليه المحققون من علماء البيان ان فصل
الخطاب هو اما بعد والفاء في (فلما) جواب لامولما حرف يدل على
تحقق المشروط عند تحقق الشرط (لم ينفعى) في الدفع (التعلل)
اي تشاغلي يقال تعلل بالامر تشاغل به على ما في القاموس
(بلعل) اي بقولى لعلى اكتب في زمان (وعسى) اي وقولى عسى
اكتب في وقت ما فيه اشارة الى ان الباء داخلة على بعض المحكى واعلم
انهما اذا تراج الا ان الترجي بلعل مستعمل في ممكن الحصول مع
ترجيحه وعسى فيه مع استواء الطرفين والواو للجمع مطلقا فاندفعت
المناقشة تدبر (عن اقتراح اخلى) اي الحاجة وسؤاله على سبيل التحكم
والارتجال والاخ امادبنى او طينى والتكثير على التقديرين للتفخيم والجار
في قوله (في كل صباح ومساء) اما متعلق باقتراح كاهو الظاهر واما
بالاخ والمعنى على الاحتمالين اقترح على الكتابة ولازمى لاجلها في كل
صباح ومساء كاهو الرسم في الملازمة او اقتراح اصحابلى في كل
صباح ومساء والمراد بالصباح والمساء اما الوقتان المخصوصان واما
جميع الاوقات كما قالوا في قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا
والاقتراح مضاف الى الفاعل او المفعول (ان اكتب فوائد) جمع
فائدة وهى لغة ما استفدت من علم او مال وعرفا ما يكون الشئ به احسن
حالا منه بغيره وانما قال فوائد ولم يقل شرحا للتنبه على ان هذه
العوامض لا تليق ان تكون شرحا لمثل هذه الرسالة كما يدل عليه قوله

لائقة بمطالعة الاخوان) اذ المعنى انه لا يقدر على مطالعة هذه الفوائد
الامن يكون اخا ومثاله في العلوم ويحتمل ان يكون تعبيره عن المستفيدين
بالاخوان هضما لنفسه واطهارا لشفقته عليهم بهذا التأليف والجار
في قوله (لفرايد) متعلق باكتب وهي جمع فريدة وهي الدررة الكبيرة
الشفافة تجعل في ظرف منفردة لشرفها وفيه استعارة مصرحة
تحقيقية اذ المسائل شبهت بالفرايد في النفاسة فعبّر عن المشبه بلفظ
المشبه به والقرينة المانعة عن الموضوع له اضافتها الى (الرسالة)
هي العبارات المؤلفة المشتملة على القواعد العلمية على سبيل الاختصار
او المعاني المدونة المشتملة على القوائد العلمية على سبيل الاختصار
(الاثيرية) نسبة لمؤلفها اثير الدين الابهرى (في الميزان) هو علم
المنطق ليمتيز به صحيح الفكر وفاسده كما ان الميزان يعلم به زيادة الشيء
ونقصانه (شرعت) جواب لقوله فلما اي لمام ينفعني التعلل شرعت
(فيه) اي في كتب الفوائد المقترحة (غدوة يوم) هي من طلوع
الفجر الى طلوع الشمس كأن ذلك اليوم (من اقصر الايام وختمت)
هذا الشرح المقترح (مع اذان مغربه) اي مغرب ذلك اليوم وهذا
تحديث بنعمة الله تعالى لامتدح والله تعالى اعلم (بعون الله الملك
العلام انه) تبارك وتقدس (ولى) فعيل بمعنى فاعل (كل توفيق)
وهو توجيه الاسباب الى جانب المسببات (وانعام) من عطف العام
على الخاص واعلم ان القوم قد ذكروا مقدمة قبل الشروع لبيان امور
يتوقف الشروع في المقصود عليها على وجه البصيرة وهي تعريف
العلم المشروع فيه باعتبار جهة الوحدة الذاتية والعرضية ليمتاز
المطلوب عن غيره وبيان الموضوع والغاية والتصديق بهما ليحصل
زيادة البصيرة والمصنف ذكر ما يجب استحضاره للبتدى ولما اراد
الشارح اقتداءهم اراد بيان وجه تقديم تلك المقدمة على الشروع
في العلم فقال (اعلم) ايها الطالب المسترشد صدر البحث بالامر بالعلم
لزيادة الاهتمام به لكونه مناط التحقيق والافعال بكل ما ذكر في هذه
الرسالة مطلوب (ان من حق) اي ماهو لازم وثابت له ان لوحظ

ان الامن عن المحذورات الاتية يتوقف على هذه المباحث فيكون بمعنى
 الواجب ويجوز ان يكون معنى اللاحق ان لوحظ ان المقصود لا يتوقف
 عليه وهواعم من الاول (كل طالب كثرة) امور متكررة سواء كانت من
 العلوم المدونة او غيرها قيل ان الحق ان يقول من حق كل طالب كل
 كثرة لثلاثتهم اختصاص هذا الحكم بالعضية بناء على ان الاهمال يوزن
 بالعضية اجيب بان التووين في الاثبات يقوم مقام السور الكلى كما ذهب
 اليه بعضهم ومنه قوله تعالى (علمت نفس ما قدمت) ومنه تمرة خير من
 جرادة و بان المهملة عند علماء البلاغة في قوة الكلية دفعا لترجيح احد
 المتساويين على الآخر تأمل تدبر انتهى لعل وجه التأمل ان اعتبار اصطلاح
 علم في علم آخر ليس من دأب المحققين ووجه التدبر انه يقتضى ان لا توجد
 القضية الجزئية لان العلة موجودة فيها ويمكن ان يكون وجه التأمل ان
 النكرة في الايجاب ظاهرة في عدم الاستغراق وقد تستعمل فيه بقرينة ولا
 قرينة هنا ووجه التدبر ان الدخول في العبارة بعد ظهور المراد ليس من دأب
 المحصلين ويحتمل ان يكون وجه التأمل ان قوله طالب كثرة ليس قضية
 فضلا عن ان تكون مهمة او محصورة ووجه التدبر انه في حكم القضية
 وهذا السؤال والجواب بناء على ان يعتبر دخول كل على لفظ الطالب
 فقط وتكون اضافته الى الكثرة مجرد تعيين المضاف من غير تعرض
 للشمول في المضاف اليه وجودا وعدما واما اذا اعتبر دخول السور على
 مجموع المضاف والمضاف اليه بان تعتبر الاضافة مقدمة على السور فيكون
 المعنى ان من حق كل من يصدق عليه هذا المفهوم فلا يرد السؤال
 ولا يحتاج الى الجواب (تضبطها) اى تجعل تلك الكثرة مضبوطة
 بحيث لا يشذ منها ما يجب دخوله فيها وهذه الجملة صفة للكثرة
 (جهة واحدة) والمراد بالجهة هنا امر يناسب الكثرة ويكون من متعلقاتها
 كالموضوع والغاية والاضافة لامية من قبيل اضافة السبب الى المسبب
 والمعنى تضبط تلك الكثرة جهة سبب لو حدة تلك الامور المتكررة
 في ذواتها واستحسن بسببها عددا شيئا واحدا وتسميتها باسم واحد
 وتفردها بالتدوين ان كانت من العلوم مثلا كل علم عبارة عن المسائل

المتكثرة ومع ذلك قد عدوها علما واحدا وسموه باسم واحد وافردوها
 بالتدوين ثم ذلك الامر مناسب اما موضوع ذلك او غايته واما غيرهما
 وجهة الوحدة من جهة الموضوع تسمى جهة وحدة ذاتية ومن
 جهة الغاية تسمى جهة وحدة عرضية كما سيحى ان شاء الله تعالى واسم
 ان قوله (ان يعرفها) اى تلك الكثرة المطلوبة (بتلك الجهة) التى
 تضبطها (وان يحصل الشعور) اى العلم الاجالى بسبب تلك الجهة
 (بها) اى بتلك الكثرة والباء صلة الشعور او متعلقة بالشعور والضمير
 للجهة وصلة الشعور مخدوفة والمعنى وان يحصل الشعور بتلك الكثرة
 بسبب تلك الجهة وقوله (قبل الشروع) منصوب على الظرفية
 اما للحصول اول الشعور والشروع فى الشئ التلبس به ولو يجزء منه
 (فيها) اى فى تلك الكثرة ثم اشار الى فائدة الضبط المذكور بقوله
 (حتى) سببية (يأمن) الطالب اذا حصل الشعور ووقف على جميع
 تلك الكثرة من (فوات شئ) كأثن (مما يعنيه) اى يقصده من الكثرة
 المطلوبة (و) يأمن ايضا من (صرف الهممة الى ما) اى الذى
 (لا يعنيه) اى لا يقصده لاجل عدم كونه من الكثرة المطلوبة والحاصل
 ان الطالب اذا حصل الشعور بها بتلك الجهة بان يعرفها بها ووقف
 على جميع تلك الكثرة اجالا لكن تصور المنطق بانه قانون يعرف به
 صحيح الفكر وفسده حصلت عنده مقدمتان كليتان احدهما هى
 ان كل مسألة من مسائل المنطق فلها مدخل فى تلك المعرفة واما الثانية
 فهى ان كل مسألة لها دخل فى تلك المعرفة فهى من المنطق ويعرف بها
 ان كل مسألة ترد عليه انها من المنطق ام لا فيجعل الثانية كبرى لصغرى
 سهلة الحصول هكذا هذه المسئلة لها دخل فى تلك المعرفة وكل مسألة
 لها دخل فى تلك المعرفة فهى من المنطق فهذه من المنطق واما المعرفة
 بما يرد عليه فى مسألة بانها ليست من المنطق فقياس مؤلف من صغرى
 سهلة الحصول ايضا وكبرى تحصل بمعاونة المقدمة الاولى وتلزم لها
 بان يقول هذه المسئلة ليست لها دخل فى تلك المعرفة وكل مسألة كذلك
 فهى ليست من المنطق فهذه المسئلة ليست من المنطق والراد بالوقوف

ليس الا هذا (ومن حقه) اي ذلك الطالب ايضا (ان يعرف غايتها)
 المهمة لذلك الطالب المترتبة على الكثرة في الواقع اي يصدق بان الغاية
 غاية لتلك الكثرة (ليزداد) ذلك الطالب بعد الشروع (جدا)
 اي جده على انه تمييز وهو على قوة العزم في الشيء (ونشاطا) اي نشاطه
 وتلذذه لوجدان ما يمتناه (ولئلا يكون سعيه) وكده (عبثا) بلا فائدة
 في نظره فالعبث ما لا يترتب عليه فائدة اصلا او يترتب عليه ما لا يعتد به
 (وضلالا) وهو ضد الهدى ومما ينبغي ان يعلم ان كل امر يترتب
 على الفعل فهو من حيث انه على طرف الفعل ونهايته يسمى غاية
 ومن حيث انه ثمرته ونتيجته يسمى فائدة فهما متغيران بالاعتبار ومن حيث
 انه مقدم للفاعل على الفعل ان كان مطلوبا للفاعل يسمى غرضا وان
 كان صدور الفعل لاجله يسمى علة غاية فهما مختلفان ايضا اعتبارا
 (ولان) هذا تخصيص في الجملة بعد التعميم الكامل (كل علم)
 من العلوم المخصوصة المدونة والجار متعلق بقوله جرى فيما بعد قوله (كثرة)
 خبران بمعنى كثيرة والموصوف مقدر اي مسائل كثيرة وفي اعادة لفظ
 الكثرة مع تقدمها قريبا ايماء الى ان الكثرة هنا غيرها ثم لان المراد بها
 هنا الكثرة الخاصلة وهي المدونة المفتقرة الى الضبط باحدى الجهتين
 وهناك مطلقا (تضبظها) اي تلك المسائل الكثيرة (جهة وحدة)
 وتصيرها شيئا واحدا بعدما كانت متعددة فتلك الجهة اما امر ذاتي
 على ما اشار اليه بقوله (ذاتية) مرفوعة على انه صفة لجهة وحدة
 ويحتمل غيرها منسوبة الى الذات وهو الموضوع لانه داخل في العلم
 لان اجزاءه ثلاثة المسائل والموضوعات والمبادئ (باعتبارها) اي جهة
 واحدة ذاتية وتقديم الممول للاهتمام او المحصر الاضافي للمحصر
 الحقيقي اذ باعتبار كل من الجهتين (تعد مسأله) المتكثرة لذلك العلم
 (علما واحدا) اعتباريا وبيانه ان مسائل جميع العلوم مشاركة في انها
 تصديقات ومع ذلك لم تعد علما واحدا وعدكل طاقة من العلوم علما
 خالصا ليس ذلك الا بواسطة امر ارتبط به بعضها ببعض وصار المجموع
 به ممتازا عن الآخر سواء كان الامر موضوع العلم بان يكون موضوعات

مسأله راجعة الى شئ واحد او غايته بان يتحد مسأله في الغاية فجهة
 الوحدة الذاتية هي الموضوع لكونه امر ذاتيا كما لا كون تلك الكثرة
 باحثة عن احواله اذ ذلك الكون خارج عن الكثرة عارض لها فلا يكون
 امر ذاتيا فالشارح نفعنا الله تعالى بعلومه تسامح حيث قال (وهي) اي
 الجهة الوحدة الذاتية (كونها) اي الكثرة وفيه تفكيك والمعنى ان
 الجهة الوحدة الكثرة التي هي عبارة عن مسائل العلوم عبارة عن ان تكون
 تلك الكثرة (باحثة) وهي لغة التفتيش وفي الاصطلاح يطلق على
 معان ثلث الاول المناظرة والمباحثة والثاني اثبات النسبة الايجابية
 او السلبية بالاستدلال والثالث حمل الشئ على الشئ واثباته له والمراد
 في تعريف الموضوع هو الاخير (عن الاعراض الذاتية لشيء واحد)
 اي عن الاحوال المستنده الى ذات شئ واحد اما بلا واسطة شئ
 او بواسطة امر وسيجيء تفصيله ان شاء الله تعالى وكلمة عن داخله
 على المحمول والمراد من الشئ الواحد الموضوع سواء كان وحدة ذلك
 الشئ الواحد المبحوث عنه (وحدة حقيقية) كالعدد الموضوع لعلم
 الحساب (او) وحدة (اعتبارية) بان تكون اشياء متعددة متناسبة
 تعديها امر واحد كالكتاب والسنة والاجماع والقياس المشاركة
 في الدليل الذي هو جنسها فيكون موضوع علم اصول الفقه امرا
 واحدا بالوحدة الاعتبارية (و) تضبطها ايضا (جهة وحدة عرضية)
 عطف على قوله جهة وحدة ذاتية (تتبع) هذه الجهة العرضية
 الجهة (الاولى) اي الذاتية في انها تعد باعتبارها ايضا المسائل
 الكثيرة علما واحدا ووجه تبعيتها لها ان الغاية تابعة للعلوم
 ومرتبة عليها ومن اجزاء العلوم الموضوعات التي تكون الجهة الوحدة
 الذاتية عبارة عنها فتكون تابعة لها ضمنا (ككونها) اي ذلك الامر
 العرضي المسمى بجهة الوحدة العرضية مثل كون الكثرة (آلة) في العلوم
 الالوية كالمنطق مثلا اذ مسأله آلات لتحصيل سائر العلوم
 (واستبعاها) اي ومثل كون تلك المسائل مستتعبة ومشاركة (غاية)
 اي في الغاية كالعصمة عن الخطأ في الفكر وقد تسامح فيه ايضا حيث

فمر جهة الوحدة العرضية باستتباع الغاية والحال ان جهة الوحدة العرضية نفس العصمة (جرت عادة العلماء) مدعى وصغراه سبقت وكبراه مطوية وصورته هكذا العلماء جرت عادتهم على التقديم لانهم كانوا طالبى كثرة تضبطها جهة وحدة ذاتية وجهة وحدة عرضية وكل من كان كذلك جرت عادتهم على تقديم الشعور فالعلماء جرت عادتهم ويمكن التصوير بالاستثنائى هكذا لما كانوا طالبى كثرة تضبطها جهة وحدة جرت عادتهم لكن المقدم حق والتالى مثله ومحمتم ان يكون قولنا علم ان من حق كل طالب كثرة اشارة الى الكبرى وقوله لان كل علم كثرة الى الصغرى وتقدم الكبرى على الصغرى شايع لنكتة وهى هنا الرعاية بطريق التعليم حيث اتى بالتخصيص بعد التعميم فيكون التقدير هكذا كل كثرة تضبطها جهة وحدة وكل كثرة تضبطها جهة وحدة من حق طالبها ان يعرفها بها فكل علم من حق طالبه ان يعرفه بها ونضم هذه النتيجة الى قولنا جرت عادة العلماء فنقول كلما كان كل علم من حق طالبه ان يعرفه بها جرت عادة العلماء لكن المقدم حق وكذا التالى او يجعلها كبرى للصغرى المطوية هكذا المنطق علم وكل علم من حق طالبه ان يعرفه بجهة الوحدة فالمنطق من حق كل طالبه ان يعرفه بجهة الوحدة فيكون قوله جرى مستأنفاً كأنه قال انما جرت عادة العلماء على تقديم الشعور ليمتاز العلم المطلوب عند الطالب من غيره حتى يأمن من فوات شىء مما يعنيه وصرف الهمة الى ما لا يعنيه ويزداد جده ونشاطه والعادة هى الفعل الاختيارى الذى دام وقوعه او كثر واذ اقل يسمى نادراً (على تقديم) الشىء الذى يفيد (الشعور) هو المعرفة على سبيل الاجال ونقل عن الامام الشعور هو المعرفة ببعض الاعتبارات اى معلوم من وجه دون وجه لكن الاول اولى والمعنى جرى عادة العلماء فى مفتتح تصانيفهم على تقديم ما يفيد المعرفة الاجالية بمسائل العلم معرفة كأثثة (بتعريف العلوم) ورسمها او بسبب تعريفها على هذا يكون متعلقا بالشعور (باحدى الجهتين) المتقدمتين الذاتية والعرضية (وبيان غايتها) اى العلوم (وموضوعها) معطوفان

(على الشعور) بتقدير المضاف ويجوز عطفهما على تعريف العلوم فان قلت ان الجهتين عبارتان عن الغاية والموضوع فذكر الغاية والموضوع يشعر انهما غيرهما قلت نعم اذ المراد بالغاية والموضوع العبر عنهما بالجهتين تصورهما وبالذكورين التصديق بهما بمعنى انه بعد تصور الجهة الذاتية وهى جهة الموضوع والجهة والعرضية وهى جهة الغاية تابعة للاولى بحكم ويصدق بان العصمة عن الخطأ فى الفكر غاية المنطق وبان كونه باحثا عن الاعراض الذاتية من حيث نفعها فى الايصال الى الجهولات موضوعه والحاصل انه لا بد للشارع فى العلوم من تقديم تصورهما باحدى الجهتين والتصديق بهما على الشروع (فى مسائلها) اى مسائل تلك العلوم ليمتاز المطلوب عند الطالب من غيره فيصح توجيهه اليه بخصوصه ويكون على بصيرة فى طلبه واذا جرت عادتهم على تقديم الشروع بتعريف العلوم (فقول) مقتفيا على اثرهم ومعرفة للمنطق (باعتبار الجهة الاولى) وهى الوحدة الذاتية (المنطق) اى المفهوم الكلى الشامل لجميع المسائل المختصة وهو فى اللغة مصدر كالنطق يقال لصوت وحروف يفهم منهما المعنى وقد يطلق على ادراكات المعقولات ويخص المعنى الاول باسم النطق الظاهرى والثانى بالباطنى ويجوز ان يكون فى اللغة اسم مكان فكأنه منبع النطق ومعدنه ووضع بازائه كلى مفهوم اجالى يفصله قوله (علم باصول) وقوانين (يبحث) والبحث عبارة عن بيان احوال الشئ واحكامه لاعتبار بيان مفهومه (فيه) اى فى ذلك العلم (عن الاعراض) اى الاحوال والاصناف (الذاتية) والعرض الذاتى وهو الخارج المحمول الذى يلحق الشئ لذاته كالتعجب اللاحق لذات الانسان او جزئه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة الجزء منه وهو الحيوان اولساويه كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب واعلم ان العوارض ستة لان ما يعرض للشئ فاما ان يكون عروضه لذاته او جزئه او لامر خارج عنه والامر الخارج عن المعارض امامساولة او اعم منه او اخص منه او مبين له فالثلاثة الاول تسمى

اعراضا ذاتية لاستنادها الى ذات المعروض اما العارض للذات فظاهر
واما العارض للجزء فلان الجزء داخل في الذات والمستند الى ما في الذات
مستند الى الذات في الجملة واما العارض للامر المساوي لان المستند الى
ذات المعروض مستند الى المساوي والمستند الى المستند الى الشيء مستند الى
ذلك الشيء فيكون العارض ايضا مستندا الى الذات والثلاثة الاخيرة تسمى
اعراضا غريبة لما فيها من الغرابة بالقياس الى المعروض والعلوم
لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها وما ينبغي ان يعلم
ان المراد بالبحث في العلم عن الاعراض الذاتية للشيء ان يرجع البحث فيه
اليها بان يجعل موضوع العلم بعينه موضوع المسئلة ويحمل عليه ما هو
عرض ذاتي له كالجسم الطبيعي في قولهم كل جسم طبيعي فله حيز
طبيعي او يجعل نوعه موضوع المسئلة ويحمل عليه ما هو عرض ذاتي
لذلك النوع كالحيوان في قولهم كل حيوان فله قوة اللمس او يحمل
ما يعرضه لامر اعم بشرط ان لا يتجاوز عمومه موضوع العلم كقول
فقهائنا رحمه الله تعالى كل مسكر حرام اي اكله او شربه فان
موضوع علم الفقه افعال المكلفين واكل المسكر وشربه نوع منها وحل
عليه الحرمة اللاحقة لامر اعم منه وهو كونه منهيًا عنه او يجعل
عرضه الذاتي او نوعه موضوع المسئلة ويحمل عليه ما هو عرض له
او ما يلحق لامر اعم بالشرط المذكور والمراد بالمعلومات التصورية ليس
ما يع المعقولات الثانية بل المعلومات التصورية التي تنطبق عليها
المعقولات الثانية كفهوم الحيوان مثلا فان مفهومه جسم نام حساس
متحرك بالارادة وهو معلوم تصوري يعرض له الجنسية فيكون موضوع
المنطق عند المتأخرين المعلومات التي هي طبائع المفهومات المتصورة
من حيث هي هي كفهوم الحيوان وهو مفهوم العقول الاول
(للتصورات والتصديقات) اي للمعلومات التصورية والتصديقية
هذا موضوعه عند المتأخرين كقولهم كل متحرك بحركتين مستقيمتين
لا بد وان يسكن بينهما فان المتحرك عرض ذاتي للجسم الطبيعي والمتحرك
بحركتين مستقيمتين نوع من ذلك العرض لحي بهذا النوع السكون

لامر اعم منه وهو الجسم لانه اعم من التحرك وغيره (من حيث) اما
 ظرف مستقر واما حال من التصورات والتصديقات او صفة لهما
 واما ظرف لغو متعلق ببحث وحيث هنا للسببية (نفعهما) والضمير
 للتصورات والتصديقات وكونه راجعا الى الاعراض الذاتية فيه المحشى
 (في الايصال) اى في ايصال الذهن (الى) تحصيل (المجهولات) تصورية
 كانت او تصديقية واحترز بقيد الحثية عما لانفع فيه في ايصال المذكور
 ككون كل واحد منهما قديما او حادئا او ممكنا او متمنا او حاصل في
 الذهن او الخارج الى غير ذلك من الاعراض الذاتية التى لا تدخل لها
 في الايصال المذكور بخلاف البحث عن الكليات الخمس والقول
 الشارح والقضايا وغير ذلك فانها من الاعراض الموصلة الى المجهولات
 التصورية والتصديقية واعلم ان موضوع المنطق عند البعض هو
 المعقولات الثانية و اشار اليه الشارح العلامة بقوله (او) المنطق علم يبحث
 فيه (عن الاعراض الذاتية) فكلمة اول تقسيم الحداى حد موضوع المنطق
 اما كذا او كذا على معنى انه عند قوم كذا وعند الآخر كذا لا للشك حتى
 ينافى التحديد ولا على معنى ان له حدين حتى يقال ان الحد لا يقبل القسمة
 (للمعقولات الثانية) اى الاحوال العارضة لشيء بحسب وجوده الذهني
 اى ما للوجود الذهني بخصوصه مدخل في عروضة وانما سميت بها
 لكونها متعلقة في المرتبة الثانية كالكلية مثلا الا يرى انه لا يمكن ان يعقل
 معنى الكلية الا بعد تعقل مفهوم يعتبر عروضا لها وكذا الجزئية فان
 منشأ اتصاف المفهوم بالكلية والجزئية انما هو الحصول العقلي واما
 الاحوال التى لا مدخل فيها للوجود الذهني وانما تعرض لشيء في الخارج
 كالحركة للجسم والاحراق للنار والاضاءة للشمس قسمي لازم الوجود
 والاحوال التى لا مدخل لعروضها لشيء من الوجودين بل كلما وجدت
 الماهية كانت متصفة بها وعارضة لها كالزوجية للاربعة قسمي
 لازم الماهية فقوله (التى لا يحادى) مبنى للمفعول اى لا يوصف (بها)
 اى بالمعقولات الثانية (امر) نائب الفاعل حال كون ذلك الامر
 موجودا (فى الخارج) صفة كاشفة للمعقولات الثانية والمعنى ان المنطق علم

يبحث فيه عن الاوصاف الذاتية كائنة للمعقولات التي لا يقابل بها امر في الخارج لعدم صدقها على الامور الخارجية كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية وغيرها فانها لا تصدق على الموجودات الخارجية لان كل ما وجد في الخارج فهو جزئي واعلم ان المنطق لا يبحث فيه عن جميع احوال المعقولات الثانية بل عن احوالها العارضة لها باعتبار المعقولات الاولى المندرجة تحتها ولهذا قيده بقوله (من حيث انها تنطبق) اى تشمل تلك المعقولات الثانية (على المعقولات الاولى) اشتمال الكل على الجزئيات (التي يحاذي) الصلة هنا ايضا مروية على صيغة المجهول والمجموع صفة كاشفة عن حقيقة المعقولات الاولى يعنى ان المعقولات الاولى هي المعقولات التي يقابل (بها) اى بالمعقولات الاولى (امر في الخارج) لصدقها على الموجودات الخارجية كالانسان الصادق على زيد وعمرو وغيرهما واما المعقولات الثانية لا تصدق الاعلى الصور الذهنية فان الكلية واقسامها اوصاف للصور الذهنية كما مر لالموجودات الخارجية لانها جزئيات والحاصل ان المعقولات الاولى امر كللى له صورة في الخارج كالانسان والحيوان والناطق والضاحك والمعقولات الثانية هي العوارض التي تلحق للمعقولات الاولى من حيث هي في الذهن ولم توجد في الخارج كالجنس والنوع والفصل ومعنى انطباقها على الاولى صدقها عليها بتركيب قياسى كما يقال الحيوان كللى مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق وكل مقول على كثيرين جنس فالحيوان جنس فالجنسية عرض ذاتى للمعقول الثانى الذى هو الكللى وقد لزم صدقه على المعقول الاول الذى هو الحيوان بتركيب هذا القياس فان قلت ان الحيوان المطلق ايضا لا يوجد في الخارج وما وجد فيه حيوانات مخصوصة فيلزم ان يكون من المعقولات الثانية وجوابه ان تعقل الحيوان مثلاً بكونه انه جسم نام حساس متحرك بالارادة ليس على انه عارض لغيره في الذهن اولاً وبالذات ثم يعرض على هذا المفهوم المتعقل بالشئىية في الذهن كما لا يخفى وبقية الابحاث في الشروح والحواشى (و) نقول (باعتبار الجهة الثانية) اى جهة الوحدة العرضية التي يكون التعريف بها

تعريفاً بالرسم (المنطق قانون) اى امر كلى منطبق على جميع جزئياته
التي تعرف احكامها منه بضمها الى صغرى سهولة الحصول وهى
الحاصلة من حل عنوان موضوع المسئلة الكلية على ذات الموضوع
فجعل تلك المسئلة كبرى ويحصل قياس من الشكل الاول ويتبع حل
محمول القانون على ذلك الجزئى مثلاً كل قول شارح موصل الى المجهول
التصورى نأخذ من هذه المسئلة جزئياً من الموضوع لهذه المسئلة
ونحمل عنوانه على ذلك الجزئى فنقول الحيوان الناطق مثلاً قول شارح
وكل قول شارح موصل الى المجهول التصورى فالحيوان الناطق
موصل الى المجهول التصورى وهو الانسان وقس عليه وهذا هو المراد
بقولهم القانون امر كلى ينطبق على جزئياته وقد نص الشيخ بان مسائل
العلوم موجبات حمليات كليات حتى حكم بان مهملات العلوم كليات
فعلى هذه الشرطيات ماولة بالمسائل سميت القضية الكلية قانوناً لانه
فى اللغة اسم للسطر والجامع التوسل الى تحصيل الامور المتكررة على
الاستقامة وقد يطلق عليها ضابطة ايضاً لانضباط احكام الامور
المتكررة التى هى جزئيات موضوعها بها واصل ايضاً باعتبار انها اصل
تلك الاحكام ومنشاؤها وقاعدة كائنها قاعدة الشجر وهؤلاء القضايا
اغصان وفروع لها ويسمى استخراجها من تلك القضية تفريعاً
(يعرف منه) اى من ذلك القانون (صحيح الفكر) الجزئى الوارد
على المفكر الناظر فى مادة مخصوصة (وفاسده) لان الفكر ترتيب امور
معلومة للتأدى الى المجهول ولما لم يكن هذا الترتيب صواباً دائماً لما تناقضة
بعض العقلاء بعضاً فى مقتضى افكارهم حتى ان الشخص الواحد يناقض
نفسه فى وقتين فمست الحاجة الى هذا القانون الكلى ليحصل به سداد
الفكر وتجنبه عن الخطأ والفكر عند المتقدمين مجموع الحركتين حركة
من المطلوب المشعور به نحو المعلومات لتحصيل مباد مناسبة ونهايتها
حصول المبادئ وحركة من المبادئ الى المطلوب بترتيب تلك المبادئ
ونهايتها حصول المطلوب وعند المتأخرين الترتيب اللازم للحركة
الثانية ولما تقرر فيما بين القوم ان بيان غاية العلم وبيان موضوعه

منساقان الى معرفته برسمه اراد الشارح العلامة ان يشير ان رسمه ايضا قديكون منساقا الى معرفته وغايته فقال (فاندرج في الجهة الاولى) وهي الجهة الواحدة الذاتية (معرفة الموضوع) اى التصديق بموضوعية موضوع المنطق حيث حصل من التعريف مقدمة وهي ان المعلومات والمعقولات ما يبحث في المنطق عن عوارضه الذاتية ولنا مقدمة معلومة من الخارج وهي ان ما يبحث في العلم عن عوارضه فهو موضوع ذلك العلم فتضم هاتان المقدمتان بان يقال المعلومات او المعقولات الثانية ما يبحث في المنطق عن عوارضه الذاتية وكل ما يبحث في العلم عن عوارضه الذاتية فهو موضوع ذلك العلم فالمعلومات او المعقولات الثانية موضوع المنطق (على المذهبين) الاول القائل بان موضوعه التصورات والتصديقات من حيث نفعهما في الايصال والثانية القائل بان موضوعه المعقولات الثانية كما مر (و) اندرج (في) الجهة (الثانية) وهي جهة الوحدة العرضية (معرفة الغاية) اى التصديق بغاية الفن اذ حصل منه ان معرفة صحة الفكر وفساده مما يترتب على المنطق وكل ما يترتب على الشئ فهو غاية ذلك الشئ فيفيدان معرفة صحة الفكر وفساده غاية المنطق فعلم ان المراد باندرج التصديق بالموضوع والغاية في التعريف حصول التمكن التام على ذلك التصديق بواسطة حصول مقدمة كلية من التعريف صالحة لان يجعل احدى مقدمتى الدليل المستلزم اياه لانه بمجرد التعريف يحصل التصديق المذكور فاندفع ما قيل من انه يلزم اكتساب التصديق من التصور على ان ذلك مما لم يتم برهان على امتناعه ثم نقول بعد شعورك بالوحدتين والتصديق المذكور (لما كان الغرض من) تدوين (المنطق معرفة) الناظر المفكر (صحة الفكر) الجزئى الوارد عليه حين النظر في مباد معينة ومواد مخصوصة فان قلت الفكر اخذ في التعريف باعتبار الجهة الثانية التابعة للاولى فيلزم من جعل الغرض من المنطق معرفة صحة الفكر ان تكون هذه الجهة مقصودة دون الاولى وذلك مفض الى جعل التابع مقصودا دون المتبوع قلت نعم لكن هي ناشئة ايضا عن الجهة الاولى لان معرفة صحة الفكر ان كانت

ناشئة عن الجهة الثانية وهي ناشئة عن الاولى لكونها تابعة لها فتكون
 معرفة صحة الفكر ناشئة عن الجهة الاولى (و) الحال ان (الفكر) الجزئي
 (اما لتحصيل الجهولات التصورية) كتصور الحيوان الناطق
 الموصل الى معرفة الانسان (او) لتحصل الجهولات (التصديقية)
 كالاستدلال على حدوث العالم بقولنا العالم متغير وكل متغير حادث
 (كان) جواب لما (لنطق طرفان) اي قيمان فالنطق منقسم اليهما
 انقسام الكل الى الاجزاء وطرف الفن طائفة من مسائله يبحث فيها
 عن احوال شيء او اشياء متناسبة فذلك (الطرفان تصورات وتصديقات)
 اي احدهما المباحث المتعلقة بالمعلومات التصورية والآخر المباحث
 المتعلقة بالمعلومات التصديقية وقد تقرر عندهم ان الفكر المحصل
 للجهولات التصورية تصورات والفكر المحصل للجهولات التصديقية
 تصديقات ولم يقيم عليه برهان ولذا قال طرفان (ولكل واحد منهما)
 اي من التصورات والمتصدق بها او من الطرفين (مباد) جمع مبدأ
 وهي التي يتوقف عليها مسائل ذلك العلم (ومقاصد) جمع مقصد
 وهي نفس ذلك العلم المتوقف على تلك المبادئ اذا كان الحال على هذا
 النوال (فكان اقسامه) اي كان اقسام الفن بهذا الاعتبار (اربعة)
 المبدئين والمقصدين (فبادئ التصورات) اي المسائل المعتبرة في جانب
 التصورات هي المسائل المباحثة عن احوال (الكليات الخمس)
 فالاضافة بمعنى في او بمعنى اللام وسيجيء معناها ان شاء الله تعالى
 لتوقف القول الشارح الذي هو المقصد بالذات عليها فاحد اقسام
 الفن المسائل المباحثة عن الكليات الخمس فليس المراد بمبادئ التصورات
 هو الكليات الخمس انفسها كما ظن (ومقاصدها) اي مقاصد في
 جانب التصورات (القول الشارح) فاحد اقسامه ايضا المباحث المتعلقة
 بالقول الشارح واما المقاصد فنفسه لامباحثه كما ان المبادئ هي
 الكليات الخمس لامباحثها ولما كانت المقاصد عبارة عن المسائل كالمبادئ
 لانها قسم المنطق وكان القول الشارح مبينا للمسائل المباحثة عن احواله
 او بان المضاف محذوف اي مباحث القول الشارح وكذا الكلام في الباقي

فيكون المبدأ والمقصدان عبارة عن المسائل (ومبادئ التصديقات)
 اي المباحث المتعلقة بالمعلومات التصديقية كأم (القضايا) بانواعها
 (واحكامها) من التناقض والعكس (ومقاصدها) اي المقاصد في جانب
 التصديقات (القياس) من حيث الصورة واما قسم الصناعات فهو
 القياس من حيث المادة فلا يلزم تعداد المقسم مع الاقسام (ثم القياس)
 اعاده مظهرا والمقام يقتضى الاضمار للتنبيه على المغايرة بينهما كما اشرنا
 (اقسامه) مبتدأ ثان وخبره (خسة يسمونها) اي الاقسام
 (الصناعات) جمع صناعة وهي ملكة نفسانية تصدر عنها الافعال
 الاختيارية من غير روية وقيل العلم المتعلق بكيفية العمل (ووجه
 الضبط) اي ضبط القياس في الاقسام الخمسة (ان يقال) في ضبطه
 (انه) اي القياس بحسب المادة (ان تركيب) ذلك القياس (من اليقنيات
 يسمى برهانا) وهو اما المسمى كقولك هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن
 الاخلاط محموم فهذا محموم واما انى كقولك هذا محموم وكل محموم متعفن
 الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط والبرهان المسمى كما قال السيد ما يكون الاستدلال
 فيه بالعلة على المعلول كقولنا زيد محموم لانه متعفن الاخلاط والبرهان
 الاينى ما يكون الاستدلال فيه بالمعلول على العلة كقولنا هذا متعفن
 الاخلاط لانه محموم (وان تركيب من الظنيات يسمى خطابة) بكسر
 الحاء اسم من قولهم خطب الخطيب اي وعظ ويقال قام فلان
 خطيبا اي واعظا وهي مؤلفة من مقدمات مقبولة او مضمونة كقولك
 الحبيب العتيق لا يصير عدوا وعمره يطوف بالليل وكل من يطوف
 بالليل سارق فحمر وسارق (وان تركيب من المسلمات يسمى جدلا)
 كقولك اكل الميتة عند الاضرار ارتكاب امر ضرورى وكل ارتكاب
 امر ضرورى مباح فاكل الميتة عند الاضرار مباح (وان تركيب
 من المحيلاة يسمى شعرا) ومقدماته تؤثر في النفس اما بالبسط او بضده
 مثال الاول هذا خل وكل خل ياقوتة سيالة فهذا ياقوتة سيالة ومثال الثاني
 هذا عنب وكل عنب مرهوع فهذا مرهوع (وان تركيب من المقدمات
 الشبيهة باليقنيات او) من المقدمات الشبيهة (بالظنيات يسمى

مغالطة) كقولك الانسان وحده كاتب وكل كاتب حيوان فالانسان
وحده حيوان ووجه الغلط كون الصغرى مركبة من موجبة وسالبة بسبب
انضمام الوحدة الى الانسان فالموجبة كل انسان كاتب والسالبة لاشئ
من غير الانسان بكاتب والقاعدة ان يضم كل واحد على حدة الى
الكبرى فان ضمنا الموجبة الى الكبرى هكذا كل انسان كاتب وكل
كاتب حيوان ينتج الصادق وهو كل انسان حيوان وان ضمنا السالبة الى
الكبرى لم ينتج لان الصغرى يجب ان تكون في الشكل الاول موجبة فوق
التعليق من وضع المقدمتين مقام مقدمة واحدة فيوهم ان الانسان
وحده حيوان ولما عرف قسمى المغالطة بانها شبيهة باليقينيات او الظنيات
اراد ان يفرع على تعريفها فقال (فالمغالطة اما سفسطة) ان تركيب
من مقدمة شبيهة باليقينيات كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس
فالانسان جنس فانه في صدق المقدمتين يشبه اليقين وليس منه لفقدان
الشرط وهو كلية الكبرى فانها ههنا قضية طبيعية (او مشاغبة)
ان تركيب من مقدمات شبيهة بالظنيات كقولنا فلان يطوف بالليل وكل
من يطوف بالليل فهو زاهد لقيامه بالليل فانه في الاستدلال بالعلامة
يشبه الظني اعنى قولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق لان الطواف
بالليل يوجب الظن بالسارقية لا بالزاهدية (فالصناعات الخمس مع
الاقسام الاربعة) وهى المبدآن والمقصدان (ان ابواب المنطق فهى
اى ابوابه (تسعة) فاذا ضم معها مباحث الالفاظ تصير عشرة فان قلت
انها ثمانية بناء على ان القياس مقسم فلا يصلح عدده من الابواب
والايلزم تعداد المقسم مع الاقسام وهو غير جائز قلت القياس المقسم
ما هو بحسب المادة وهو غير معدود فى الابواب والقياس المعدود ما هو
بحسب الصورة وهذا الجواب يستفاد مما سبق فى القول على اعادة القياس
مظهرا (وبعض المتأخرين عد مباحث الالفاظ جزءاً) اى قسماً آخر
(منها) اى من اقسامه قصارت ابوابه عنده عشرة فظم ابواب
المنطق هكذا * لكاف ثم قافات ثلاثة * وياء ثم جيم ثم خاء * وشين ثم ميم نحن
جننا * بيان الفن يامن فى الرخاء اشار بالكاف الى الكليات الخمس والقافات

الثلاثة الى القول الشارح والقضايا والقياس وبالبناء الى
البرهان وبالجم الى الجدل وبالهاء الى الخطابة وبالسين الى الشعر وبالميم
الى المغالطة ولما عد ابواب المنطق اجالا اراد ان يشرع في عددها
تفصيلا فقال (ولما اراد المصنف ان يلحق) اي يشير بخفية (الى كل)
اي كل باب والنوين عوض عن المضاف اليه (من هذه الابواب)
التسعة او العشرة (تسهلا على من يريد الشروع في العلوم من الطلاب
رتب الابواب) جواب لقوله لما اراد اي اراد ترتيبها وفيه مجاز مرسل
كما في قوله تعالى * اذا قمتم الى الصلوة * فيصح قوله فصار تقديم مباحث
(على وفق) اي على طبق (ما) اي الاجال الذي (اشرنا اليه) آنفا
قيل فيه ان الخطابة فيما اشار اليه وقعت سابقة على الجدل وفي ترتيب
المصنف على عكسه فلا يكون على وفق ما اشار اليه واجيب بانه من باب
التغليب وبانه كانت النسخة الاولى كذلك ثم حرفها الناسخون وبان
المعنى على وفق ما اشرنا اليه من حيث الابتداء ويمكن ان يقال يحتمل
ان تكون الخطابة في النسخة التي رآها الشارح مقدما على الجدل
فيكون على وفق ما اشار واشار الى انه ينبغي ان يقدم الخطابة على الجدل
فكان ذلك اعتراضا على المصنف (فصار تقديم مباحث ايساغوجي
واجبا عليه) اي على المصنف رعاية للترتيب والواجب هنا الوجوب
العقلي (فقال) اي اراد تقديمه فقال فالفاء فصيحة كما في قوله تعالى
فانفجرت اي فضررت فانفجرت ولم يقدر الشرط لان الفاء لاتدخل
على الماضي المتصرف الامع لفضلة قد واضمارها ضعيف على مقال
سيد المدققين في شرح المفتاح (بعد ذكر الحبطة ايساغوجي) اشار الى
كونه خبرا مبتدأ محذوف بتقدير المضاف بقوله (ايساغوجي اي هذا باب
ايساغوجي) والى كونه عبارة عن الكليات الخمس بقوله (اي الكليات
الخمس) وهي الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام
وانساغوجي علم لهذه الخمس وهو لفظ يوناني على مقالوا اوسرياني
على ما قيل وقيل مركب من ثلاث كلمات في لغة يونان ايس بمعنى انت
واغو بمعنى انا واجي بمعنى ثم ولعل معناه على هذا نحن نباحث هنا وقيل

معناه المدخل اى مكان الدخول فى المنطق والمراد به الكليات الموصلة الى القول الشارح وقيل ان حكيمنا من الحكماء المتقدمين اودع الكليات الخمس عند شخص اسمه ايساغوجى وسافر فكان ذلك الشخص ينظر فيها بما كان يفهمها ولما قدم الحكيم جعل يحاطبه به فى اثناء درسه يا ايساغوجى الامر كذا وكذا فصار عملها وتسميتها بذلك من قبيل تسمية الشئ باسم قارئه وقيل انه اسم المحكيم المستخرج لها ثم جعل اسما لها فعلى هذا تكون التسمية من قبيل تسمية المستخرج باسم المستخرج والوجه المشهور فى تسميته لغة انه اسم للورد الذى له خمس ورق ثم نقل الى هذه الكليات لمناسبة بينهما فتكون التسمية حينئذ تسمية الشئ باسم شبيهه ولما كان ايساغوجى بابا اول من ابواب المنطق وكان عليه ان يقدمه شرع فى وجه تقديم مباحث الالفاظ فى صدر الرسالة فقال (ولما كان المنقسم اليها) الى الكليات الخمس وقال الفاضل المحشى اى انما اورد مباحث الالفاظ فى صدر باب ايساغوجى مع انها ليست منه لان اللفظ مقسم مقسم مقسم مقسم الكليات الخمس التى هى ايساغوجى ومعرفة الاقسام موقوفة على معرفة المقسم (هو) اى ذلك المنقسم الى الكليات (الذاتى) اى الجنس والنوع والفصل (والعرضى) الخاصة والعرض العام (الذاتى) صفة لهما (هما) اى الذاتى والعرضى (فسمان من الكلى) لانه اما ذاتى او عرضى (القسم) صفة للكلى (من المفرد) لانه اما كلى او جزئى (القسم) صفة للمفرد (من اللفظ) لانه اما مفرد او مركب والمراد من اللفظ الدال بالوضع فالمقسم هو اللفظ المقيد بصفة الدلالة اللفظية الوضعية لا اللفظ مطلقا ومعرفة موقوف على معرفة القيد (وجب) جواب لقوله لما (التعرض فيه) اى فى باب ايساغوجى ونوقش فيه بانه انما يجب التعرض لمباحث الالفاظ قبل الكليات الخمس واما وجوب التعرض فى باب ايساغوجى فلم يلزم منه (لمباحث اللفظ وتقديمها على غيرها) لان المقسم مقدم على اقسامه ولما توجه على الشارح ان ما ذكر من التمهيد لا يفيد وجه تقديم الدلالات فى صدر الرسالة بل افاد وجه تقديم مباحث اللفظ فقد اجاب بقوله ان البحث عن اللفظ هنا لفهم المعنى منه

(ولما كان فهم المعنى من اللفظ باعتبار دلالاته) اى بسبب دلالة اللفظ (عليه) اى على المعنى فالبناء سببية فالاعتبار مقحم فالاولى حذفه لانه يفهم من قوله باعتبار دلالاته ان فهم المعنى من اللفظ لا يتحقق بمجرد تحقق الدلالة بل يتوقف بعد تحققها على الاعتبار بها ايضا فلو لم تعتبر تلك الدلالة لم يفهم المعنى وليس كذلك بل الفهم المذكور انما يتوقف على تحقق الدلالة فقط سواء اعتبر بها معتبر اولا بناء على ماسياتى من تعريف الدلالة (وجوب التعرض) وهو التوجه الى الشئ من غير الاقدام عليه (والتصدى) وهو التوجه اليه مع الاقدام عليه والشروع فيه وفي بعض النسخ وجب التصدى بدون ذكر التعرض والتعرض في اللغة الاشارة الى شئ والتنبية عليه والتصدى الاشارة والتنبية على وجه الدقة (اولا) اى قبل الشروع في مباحث الالفاظ (لذكر تعريف) مطلق (الدلالة) وفيه بحث من وجهين الاول هو ان اللازم منه وجوب التعرض لتعريف الدلالة اللفظية الوضعية فقط وجوابه نعم ولكن عرف مطلق الدلالة الشاملة عليها وعلى غيرها ليعلم الطلاب انواعها ثم بين ماهو المقصود منها ههنا ليحتمل الطلاب عن غيرها ويحفظوا ماهو المقصود منها فيكون تعريف مطلق الدلالة لايضاح ماوجب التعرض اليه لكنه اسند الوجوب الى الجميع لنكتة سبقت والبحث الثانى هو ان الدلالة صفة اللفظ ومرتبة الموصوف مقدمة على مرتبة الصفة فيكون تقديم مباحث الالفاظ على تعريف الدلالة واجبا وجوابه ان مباحث اللفظ موقوفة على تعريف الدلالة (وتقسيمها) لان موضوع تلك المباحث هو اللفظ الدال فالدلالة قيد موضوعها وجوابه يمنع ذلك لتحالف الاصطلاح بتعريفها وتقسيمها اى لذكر تقسيم الدلالة الى اللفظية وغيرها واللفظية الى المطابقة والتضمن والالتزام (ومنه) اى من ايراد المص مباحث الالفاظ في باب ايساغوجى (يعلم ان المصنف لم يعد مباحث الالفاظ بابا مستقلا من الفن) كما عدده بعض المتأخرين بل ذكرها مقدمة لمباحث ايساغوجى كما يدل عليه العنوان ولو عد مباحث الالفاظ بابا مستقلا لقال بعد تمام الخطبة مباحث الالفاظ

ثم قال بعد تمامه ايساغوجي كما لا يخفى واعلم ان المصنف خالف المتأخرين حيث لم يجعل مباحث الالفاظ بابا من الفن وخالف الجمهور ايضا حيث جعلها مقدمة الكليات الخمس والجمهور جعلوها مقدمة الفن (بل ذكرها في باب ايساغوجي مقدمة لمباحثه) فقط لان مقدمة العلم عبارة عما يتوقف عليه ذلك مسائل العلم وذلك لا يوجب كونها من العلم نعم مقدمة الكتاب منه لانها عبارة عن طائفة من كلامه قدمت امام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها واذ كان ذكر تعريف الدلالة وتقسيمها مقدمة لمباحث الالفاظ (فنقول) في تعريفها فالفاء جزائية (الدلالة هي كون الشيء) وعرف مطلق الدلالة دون الدلالات الثلاث المقصودة ههنا لان الدلالات الثلاث مقيدة بالنسبة الى مطلق الدلالة والعلم بالمطلق سابق على العلم بالمقيد لان المطلق جزء المقيد ومعرفة الجزء سابقة على معرفة الكل (بحيث يلزم من العلم) واعلم ان العلم يطلق في المشهور على معان احدها مطلق الادراك الذي يع التصور والتصديق وثانيها التصديق اليقيني الذي هو عبارة عن الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع وثالثها مطلق التصديق الذي يتناول الحكم اليقيني وغيره من الاحكام والمراد من العلم هو المعنى الاول (به) اي بذلك الشيء (العلم او الظن) وهو الاعتقاد الراجع مع احتمال النقيض ويستعمل في اليقين والشك (بشيء آخر) وهو المدلول كما يجيء (او) يلزم (من الظن به) اي بذلك الشيء وهو الدال (الظن بشيء آخر) واما لزوم العلم من الظن فلا يكاد يوجد ومعنى التردد ان المعرف بالفتح كل منهما فهو تنويع لاتشكيك فالمراد بالعلم في الموضوعين الادراك اعم من ان يكون تصورا او تصديقا يقينا او غيره وانما خص الظن بالذكر مع دخوله تحت العلم لتحصيل التقسيم لالكون العلم بمعنى اليقين بل العلم شامل لما عداه من الادراكات نعم انه بمعنى اليقين في تعريف البرهان بمعونة المقام ومثال لزوم العلم كلزوم العلم بوجود الصانع من العلم بوجود المصنوع ولزوم الظن من العلم كلزوم الظن بوجود المطر من العلم بوجود السحاب ولزوم الظن من الظن كلزوم الظن بوجود المطر

من الظن بوجود السحاب عند رؤية الدخان في جو السماء والقسم الرابع محال مع انه من المحتملات عقلا اذ يحوز العقل العلم من الظن (فالشئ الاول) قد (يسمى دليلا) وهو ههنا لظهور ان الدليل معلوم تصديقي وان الشئ الاول اهم منه ومن المعلوم التصورى ونظير هذا مقال الفاضل الخيالى وغيره من الفضلاء في تعريف الدليل وهو الذى يلزم من العلم به العلم بشئ آخر مع ان المراد بالعلم التصديقي بقريته ان التعريف للدليل قخرج الحد بالنسبة الى المحدود والمزوم بالنسبة الى اللازم ولزومه من آخر كونه ناشئا وحاصلا منه كما يقتضيه كلمة من فانه فرق بين اللازم للشئ واللازم من الشئ قخرج القضية الواحدة المستلزمة لقضية اخرى بديهية او مكتسبة فيندفع ما يقال فالصواب ان يقال فالشئ الاول يسمى دالا ودليلا فيكون قوله دليلا عطف الخاص على العام مع ان المتبادر من هذا التعبير الترادف فهذه العبارة ليست بواضحة في المراد وهذا مبني على اشتراط المساواة بين المعرفة والمعرف كما هو مذهب المتأخرين ولوجوز التعريف بالاعم او الاخص كما ذهب اليه القدماء وهو الحق عند سيد المحققين لا يرد ذلك (برهانيا) بقاء النسبة (وبرهانيا) بدونها (ان لم يتخلل الظن) في الدليل كالعلم من العلم (والا) اى وان تحلله الظن (فدليلا) اى فيسمى دليلا (اقناعيا وامارة) اى لا قطعيا فالدليل البرهانى ما يلزم من العلم به العلم بشئ آخر والاقناعى والامارة ما يلزم من العلم به او الظن به الظن بشئ آخر (والشئ الثانى يسمى مدلولاً) فان قلت لم قدمت الدلالة على الدليل والمدلول مع ان الاولى عكسه لان الدلالة امر نسبي قائم بهما وجوابه ان الدلالة علة اتصاف الدال بالدالية وعلة اتصاف المدلول بالمدلولية والعلة مقدمة على المعلول فهذا مقدمها عليهما واما مقدم الدال على المدلول لان علم المدلول موقوف على العلم بالدليل وعلم الموقوف عليه مقدم على علم الموقوف ولما فرغ من تعريف الدلالة شرع في تقسيمها فقال (وتقسيمها) اى تقسيم الدلالة مبتدأ وخبره قوله (ان الدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والافغير لفظية) وشرع في تقسيم الدلالة الغير اللفظية فقال (فوضعية ان توسط

الوضع فيها) اى ان كان الوضع واسطة في الدلالة الوضعية واعلم ان الوضع واسطة في الثبوت لا واسطة في العروض والواسطة في اثبوت هى ما يكون علة لعروض العارض لمعروضه سواء كانت تلك الواسطة بنفسها متصفة بذلك العروض كالنار في اىصال الحرارة الى الماء اولا تكون متصفة بذلك العروض كالبارى تعالى في اىصال السواد الى الخشبى والواسطة في العروض وهى امر يعرض للعارض بالحقيقة وبواسطته يعرض للمعروض فلا يكون هناك عرضان بل هو عرض واحد منسوب الى الواسطة اولا وبالذات والى المعروض ثانيا وبالعرض كما اشتهر في الحركة بالنسبة الى السفينة انها عارضة لها بلا واسطة وجلالها بواسطة السفينة فكل واسطة في العروض واسطة في الثبوت بلا عكس كلى واعلم ان كون الوضع واسطة في المطابقة بالذات وكونه واسطة في التضمن والالتزام بالواسطة لان اللفظ لو لم يكن موضوعا لمسماه لم يكن جزؤه مستفادامنه وكذا لازمه ولذا قال صاحب المحاكمات دلالة المطابقة بمجرد الوضع ودلالة التضمن والالتزام بمشاركة من العقل والوضع (كالخطوط) جمع خط وهو الطريق الفاصل بين ارض زيد وارض عمرو مثلا (والعقود) جمع عقد (والاشارات والنصب) بضم النون وفتح الصاد جمع نصبة بضم النون وسكون الصاد وفتح الباء وهو ما وضع لمعرفة الطريق مثلا اما في الماء او غيره (والا) اى وان لم يتوسط الوضع في الدلالة الغير اللفظية (ففقلية كدلالة العالم على الصانع) فعلى هذا تكون الدلالة الغير اللفظية منقسمة على قسمين وضعية وعقلية وقد بنى هذا الكلام على ما قيل ان الطبيعية مختصة باللفظية والحق ان لها اقساما ثلاثة كدلالة حجرة الخجل وصفرة الوجل على مدلولاتها طبيعية فالاقسام ستة لاجسة كما قال به الشارح والسيد وغيرهما (واللفظية) ثلاثة لانها (ان كانت) الدلالة (بتوسط الوضع) وهو جعل اللفظ بازاء المعنى (فوضعية والا) اى وان لم تكن الدلالة بتوسطه (فان كانت بسبب اقتضاء طبيعة الالفاظ التلطف) منصوب على المفعولية للاقتضاء (به) اى بذلك اللفظ

الدال (عند عروض المعنى له) اى اللفظ (كدلالة اح) بفتح الهمزة
 وضمها بالخاء المهملة (على السعال) الدال على وجع الصدر
 (فطبيعة) لان طبع اللفظ اقتضى التلفظ به عند عروض هذا
 المعنى له (والا) اى وان لم يكن بسبب ذلك (فعقلية كدلالة
 اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللفظ) فان المسموع
 المشاهد يعلم وجود لافظه بالمشاهدة وقال الشريف فى حاشية المطالع
 وتقييد اللفظ بكونه مسموعا من وراء الجدار اشارة الى ان اللفظ اذا كان
 مشاهدا كان وجوده معلوما بحس البصر لا بدلالة اللفظ انتهى
 ويؤيد ما فى المحاكات من ان اللفظ اذا دل باقوى الدالين لا يدل
 باضعفهما وعلم ضعف ما قيل والمسموع المشاهد يعلم وجود لافظه
 بالمشاهدة وبدلالة اللفظ معا (والمقصود) من الاقسام (بالنظر للنطق
 الدلالة اللفظية) احتراز عن غير اللفظية وان كانت وضعية كالدوال
 الاربع فهى غير منضبطة لاختلاف العقول والافهام (الوضعية) احتراز
 عن اللفظية الطبيعية واللفظية العقلية لانهما غير منضبتين لاختلافهما
 باختلاف الطبايع والعقول ومع ذلك لا تشتملان الالمان قليلة فلم تقيا
 بالمقصود ايضا بخلاف الدلالة اللفظية الوضعية فانها منضبطة
 لاستواء الذكى والنبي بعد اشتراكهما فى العلم بالوضع وشاملة لمعان كثيرة
 (على ما لا يخفى وهى كون اللفظ بحيث متى) اى كلما (اطلق) اى بسور
 الايجاب الكلى للتنبه على ان الدلالة المتعبرة عند القوم هى الدلالة
 الكلية لا الجزئية فانه اذا فهم من اللفظ معنى فى بعض الاوقات بواسطة
 قرينة كفهم الرجل الشجاع من الاسد فى قولك رأيت اسدا فى الحمام
 بقرينة الحمام فاصحاب هذا الفن لا يحكمون بان مثل هذا اللفظ دال
 على مثل هذا المعنى بخلاف علماء البلاغة والاصول (فهم منه)
 اى من اللفظ (المعنى للعلم بالوضع) اى غير العالم لا يفهمه عند
 الاطلاق وفيه سؤال وجواب مشهور ان تقرير السؤال ان العلم بالوضع
 موقوف على فهم المعنى فلو توقف فهم المعنى على العلم بالوضع ايضا يلزم
 الدور وتقرير الجواب ان العلم بالوضع انما يتوقف على فهم المعنى مطلقا

وسابقا لامن اللفظ وحين الاطلاق والمتوقف على العلم بالوضع انما هو فهم المعنى من اللفظ وحين الاطلاق لامطلقا ولا سابقا والمتوقف غير الموقوف عليه فلا يلزم الدور وتحقيقه ان العلم بالوضع انما يتوقف على حصول المعنى في الذهن ابتداء والمتوقف على العلم بالوضع انما هو خطور المعنى في القلب من اللفظ والمتوقف عليه للعلم بالوضع هو الفهم بمعنى الحصول والموقوف هو الفهم بمعنى الخطور فليس فيه المحذور المذكور هكذا قرر السؤال والجواب وحققه الفاضل المحشى حاصل السؤال للدليل المطوى القائم على صحة كلام الشارح فيكون المآل ان قوله للعلم بالوضع فاسد لانه مستلزم للفاسد وكل مستلزم للفاسد فهو فاسد وحاصل الجواب منع الصغرى والسند المفهوم من كلام المحشى ثلاثة الاول ان الفهم الموقوف عليه مطلق والفهم الموقوف مقيد والثاني ان فهم المعنى في الحال موقوف على العلم السابق والعلم السابق لا يتوقف على الفهم في الحال والثالث خطور المعنى من اللفظ والتفات الذهن من اللفظ اليه متوقف على حصول المعنى في الذهن ابتداء والخطور متأخر عن الحصول مترتب عليه فيكون موقوفا عليه دون الحصول فانه لا يتوقف على الخطور (وهي) اى الدلالة (اللفظية الوضعية المنقسمة الى المطابقة والتضمن والالتزام كما قال اللفظ الدال) مجموع القيد والمقيد جنس (بالوضع) صلته محذوفة ويدل عليه قوله ما وضع له وللوضع معنيان احدهما جعل الشيء بازاء المعنى ليدل عليه بنفسه وهو المعنى الاخص المتبادر من الوضع عند الاطلاق الفارق بين الحقيقة والمجاز اذ لاوضع للمجاز بهذا المعنى فان دلالاته على معناه بقرينة وثانيهما جعل الشيء بازاء المعنى ولو بمعونة القرينة وهو المعنى الاعم الشامل للحقيقة والمجاز (لاغير اللفظ من الدال) كالدوال الاربع ودلالاتها وان كانت وضعية لكن لا بحسب اللفظ فالجنس يخرج الغير اللفظية (ولا اللفظ الدال بالطبع او العقل) يعنى تقييده بالوضع لاخراج الطبيعية والعقلية (يدل) ذلك اللفظ بتوسط الوضع (على) (تماما) اى المعنى (وضع) ذلك اللفظ الدال (له) اى لذلك المعنى وانما

الترم لفظ التمام مع عدم الحاجة اليه تأكيدا واستحسانا لما وقع في مقابلة
 ذكر الجزء وبهذا ايضا خرجت الدلالة التضمنية والالتزامية (بالمطابقة)
 اي دلالة حاصلة بالمطابقة ويجوز ان يتعلق بقوله يدل تعلقا لفظيا
 (لموافقته) تعليل للتسمية اي تسمى مطابقة لتوافق اللفظية (اياه) اي
 تمام ما وضع له مأخوذة من قولهم طابق النعل بالنعل اذا توافقا (و) اللفظ
 الدال يدل بتوسط الوضع (على جزئه اي على جزء ما وضع له بالتضمن)
 يسمى هذه الدلالة تضمنا (لدلالته) اي لدلالة اللفظ (على ما) اي الجزء
 الذي (في ضمن الموضوع له) حين دلالاته على مجموع ما وضع له (ان كان له
 اي لما وضع له جزء كما سيحى مثاله) ان شاء الله تعالى مشروحا (اما اذا
 لم يكن له جزء كافي البسائط) جمع بسيطة وهي ثلاثة اقسام بسيط حقيق
 هو ما لاجزء له اصلا (مثل الواجب تعالى وتقدس) عن الكلية
 والجزئية وعن الاوصاف النقيصة (والنقطة) وهي نهاية الخط
 (فلا يتصور فيهما التضمن) اي لا يمكن الدلالة بالتضمن لما وضع لعنى
 بسيط لانها فرع الاجزاء وبسيط عرفي وهو ما لا يكون مركبا من
 الاجسام المختلفة الطبايع واضافي وهو ما يكون اجزائه اقل بالنسبة الى
 الآخر فالاولى ان يقال كافي بعض البسائط واعلم ان الواجب والنقطة
 بسيطان باعتبار ما صدقا عليه فاندفع ما قيل ان جزء الواجب وجزء
 النقطة موجودان لان معنى الواجب شئ واجب وجوده لذاته ومعنى
 النقطة ذو وضع غير منقسم (ومنه) ومن جواز كون الموضوع له بسيطا
 واشترط التضمن بوجود الجزء (يعلم ان المطابقة لا تستلزم التضمن)
 لجواز كون المسمى بسيطا فتوجد دلالة اللفظ على المسمى دون دلالاته
 على جزئه لعدمه (بخلاف العكس) اي التضمن يستلزم المطابقة
 لكونه مشروطا بها (وكذا الالتزام لا يستلزم التضمن) لان الملزوم ربما
 كان من البسائط والالتزام كالتضمن يستلزم المطابقة لانهما تابعان
 لها ويستحيل وجود تابع بدون متبوع (واما استلزامها) اي استلزام
 المطابقة (الالتزام فالامام قال به) بان تصور كل ماهية يستلزم
 تصور لازمه واقله انها ليست غيرها واللفظ اذا دل على الملزوم

بالمطابقة دل على لازمه عند تصور ملزومه بالالتزام (و) هذا القول منه
 (ليس بتحقيق) لان الالتزام يتوقف على ان يكون لعنى اللفظ لازم
 بحيث يلزم من تصور المعنى تصوره وكون كل ماهية يوجد لها لازم
 كذلك غير متحقق لجواز ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك
 فاذا كان اللفظ موضوعا لتلك الماهية كانت دلالاته عليها مطابقة ولا
 التزام لانفاء شرطه واجيب عن متمسك الامام باننا لانم ان تصور كل
 ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها اذ كثيرا ما تصور ماهيات
 ولا يخطر بالنا غيرها فضلا عن انها ليست غيرها (و) اللفظ الدال
 بالوضع يدل (على ما) اى المعنى الذى (يلازمه) اى يلازم ذلك المعنى
 (اى الموضوع له فى الذهن) وهو قوة للنفس تشمل الحواس الظاهرة
 والباطنة معدة لاكتساب العلوم والحواس الظاهرة خمس السمع
 والبصر والشم والذوق واللمس والباطنة ايضا خمس الحس المشترك
 والخيال والوهم والحافظة والمتصرفه اما الحس المشترك
 فهى قوة مرتبة فى مقدم التجويف الاول من الثلاثة التى فى الدماغ
 تقبل جميع الصور المنطبعة فى الحواس الظاهرة فهؤلاء كجواسيس لها
 والخيال فهى قوة فى مؤخر التجويف الاول تحفظ جميع صور المحسوسات
 وتمثلها بعد الغيبوبة وهى خزانة الحس المشترك والوهم فهو قوة فى
 آخر التجويف الاوسط من الدماغ تدرك المعانى الجزئية فى المحسوسات
 كالقوة الخائفة فى الشاة بان الذئب مهروب عنه والولد معطوف عليه
 والحافظة فهى قوة فى اول التجويف الآخر تحفظ ما يدرك الوهم من
 المعانى الجزئية الغير المحسوسة الموجودة فى المحسوسات وهى خزانة
 القوة الوهمية والمتصرفه فهى قوة مترتبة فى مقدم التجويف الاوسط
 من شأنها تركيب بعض ما فى الخيال او الحافظة من الصور والمعانى مع
 بعض وتفصيله وهذه القوة اذا استعملها العقل فى مدراتها لتركيب
 بعضها الى بعض او فصله عنه سميت مفكرة واذا استعملها الوهم
 فى المحسوسات مطلقا سميت متخيلة (اى لزوما) بين اللزوم (ذهنيا) لا
 خارجيا فسر اللزوم بالمصدر المجرد اعنى اللزوم دون مصدره اعنى

الملازمة للتبنيه على ان يلزم بمعنى يلزم اذ كثيرا ما يأتي فاعل بمعنى فعل كقاتله الله تعالى بمعنى قتله وانما كان بمعنى يلزم لان اللازم الذهني لا يشترط ان يكون ملزومه ايضا لازماله على ما في التأسيس في باب المفاعلة وانما لم يشترط ما ذكر لجواز ان يكون اللازم ان يكون اعم لامساويا هكذا قيل قلت ان الملازمة وال لزوم والتلازم بمعنى واحد وهو كون الشيء مقتضيا للاخر فعلى هذا لا يحتاج الى هذا التوجيه (بالالتزام) قيل انه متعلق بيلازمه وضعفه ظاهر بل متعلق ببدل كما لا يخفى قيد قوله وعلى ما يلزمه بقوله في الذهن (لانه) اي اللفظ (لا يدل على كل امر خارج) عن الموضوع له (والا) اي وان كان اللفظ دالا على كل امر خارج عن الموضوع له (لكان كل شيء دالا على كل شيء) وهو باطل لان الخارج عن الموضوع له غير متناهية وقيل الظاهر ان يقال والالكان كل لفظ دالا على كل شيء وقيد بقوله في الذهن ايضا ولم يقل في الخارج بدله ولم يجعله مطلقا ايضا لان اللزوم الخارجى ليس بشرط فان العمى يدل على البصر بالتزام مع المعاندة بينهما في الخارج فظهر ان قوله لانه لا يدل لتعليل للقيدين المذكورين لتعليل للتسمية كما هو المتبادر مما سبق ووجه التسمية ظاهر ضمنا ومن هذا التقرير ظهر الجواب عما اورده المحشى من الاستدراك لانه انما رد على تقدير كونه وجه التسمية ولا يجب حله عليه (ولا) يدل (على بعض مبهم غير مضبوط) بضابط يوجب الفهم وهو اللزوم الذهني البين بالمعنى الاخص (لعدم الفهم) لان المبهم لا يفهم (بل يدل على) كل (امر خارج) عن مفهومه (لازمه) ذهنا (فالدلالات) على ما علم (الثلاث) ووقع في بعض النسخ ثلاث (كالانسان) اي اللفظ الذي يكون مثلا للدلالات الثلاث مثل لفظ الانسان وهذا المثال مطابق للمثل (فانه يدل على) تمام المعنى الموضوع له الذي هو (الحيوان الناطق) (با) الدلالة (المطابقة) (و) يدل (على احدهما) اي على الحيوان فقط او الناطق فقط (حين دل على مجموع الحيوان الناطق لان لفظ الانسان اذا دل على الحيوان او على الناطق عند ارادة احدهما من لفظه يكون حينئذ من قبيل

ذكر الكل وهو الانسان وارادة الجزء وهو اما الحيوان او النساطق
 فيكون معنى مجازيا ودلالة اللفظ على المعنى المجازى مطابق لاتضمنى
 (ب) الدلالة (التضمن) لكونه جزء ما وضع له (و) يدل (على قابل العلم)
 (و) قابل (صنعة الكتابة) (ب) الدلالة (الالتزام) الفرق بين اللزوم
 والالتزام ان اللزوم يستعمل فيما يكون اللزوم لزوما بينا بالمعنى الاخص
 وسيجئ بيان اللزوم البين بالمعنى الاعم والمعنى الاخص قريبا ان شاء
 الله تعالى (وفي هذا المقام) اى فى تقسيم الدال بالوضع الى المطابقة
 والتضمن والالتزام (اسئلة) هى جمع سؤال جمع قلة وعبر به لاستعماله
 حقيقة فيما دون العشرة وهى اقل منها اذ المذكور (ثلاثة الاول)
 منها (ان حدود الدلالات الثلاث ينتقض كل) واحدة (منها) اى من
 الدلالات الثلاث (بالاخرين) اى بالدالتين الاخرين يعنى انه يصدق
 تعريف المطابقة على التضمن والالتزام وتعريف التضمن على المطابقة
 والالتزام وتعريف الالتزام على المطابقة والتضمن فلا يكون حد كل
 واحدة منها مانعا لانه اعم وهو فاسد وذلك (فى مثل ما اذا فرضنا) اى
 فيما اذا فرضنا ان اللفظ مشترك بين الشئ ولزومه والمجموع المركب
 من الملزوم واللازم (ان) لفظ (الشمس موضوعة للجرم والضوء
 والمجموع) قال المحشى فيه ان مادة الانتقاض فى التعريفات لا بد ان
 تكون متحققه ولا يكتفى بالفرض فيها لان ناقض التعريف مستدل
 والمستدل لا يكفيه الاحتمال جوابه ان ذلك انما هو فى تعريف الماهية
 الحقيقية دون تعريف الامور الاصطلاحية والاعتبارية ولذا اکتفى
 غير واحد من الفضلاء بالفرض (فان الدلالة) اى دلالة لفظ الشمس
 (على الضوء مثلا يمكن ان يكون مطابقة) لكونها دلالة على تمام
 ما وضع له اذا عنى هو بها فقط ينتقض ح بدلالة التضمن وذلك بالنظر الى
 المجموع وبدلالة الالتزام اذا عنى بها الجرم فقط (و) يمكن ان يكون
 الدلالة عليه (تضمننا) اذا عنى بها المجموع وينتقض حدها بالمطابقة اذا
 عنى هو بها وبالالتزام اذا قصد بها الجرم فقط فانها تدل عليه بالمطابقة
 وعلى الضوء بالالتزام (و) يمكن ان يكون الدلالة عليه (التزاما) اذا

قصد بها الجرم فقط قتل عليه بالمطابقة وعلى الضؤ بالالتزام لانها دلالة على الخارج وينتقض حدها ايضا بالتضمن اذا قصد بها المجموع وبالمطابقة اذا قصد بها الضؤ فلا يكون شئ من الحدود مانعا واذا لم يكن كل منها مانعا (فلا بد من قيد بتوسط الوضع) اى قيد هذا التركيب (فى كل واحد منها) اى من الحدود الثلاثة بان يقال اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ماوضع له بتوسط الوضع لما وضع له مطابقة وعلى جزء ماوضع له بتوسط الوضع لماوضع له تضمنا وعلى مايلزم ماوضع له فى الذهن بتوسط الوضع لما وضع له التزاما (كما فعلوا احترازا عن الانتقاض) المذكور يجوز ان يكون مفعولا له للقيد او لفعلاوا ويجوز التنازع فيكون مفعولا لاحدهما ومفعول الآخر محذوف (وجوابه) اى جواب السؤال بالانتقاض (من وجهين احدهما ان) الدلالات الثلث من (الامور التى تختلف باختلاف الاعتبار) لان دلالة الشمس على الضؤ تكون مطابقة وتضمنا والتزاما بالاعتبار فالامور التى تختلف باختلاف الاعتبار (يراد) اى يعتبر (فى تعريفها قيدها الحثيات) وفى بعض النسخ فى تعريفها قيدها الحثية سواء ذكرت اولم تذكر (فاذا قيد بقيد الحثية يندفع الانتقاض) فكما اکتفوا كلهم) اى المؤلفين (بارادتها) اى ارادة قيد الحثيات (من غير ذكر فى تعريفات الكلبيات الخمس) وفى بعض النسخ فى تعريف الكلبيات (حيث يمكن ان يكون الشئ الواحد جنسا ونوعا وفصلا وخاصة وعرضا عاما) كما يمكن الدلالة على الواحد مثل دلالة الشمس على الضؤ مثلا مطابقة وتضمنا والتزاما (كالملون) مثلا (فانه جنس للاسود) والاحر وغيرهما لانه تمام الجزء المشترك بينهما (ونوع للمكيف) لان المكيف جنس تحته انواع كالمشموم المكيف بكيفية من الروائح الطيبة والكريمة والمطعم المكيف بكيفية الطعم من الخلاوة والمرارة والملون بكيفية اللون من السواد والحجرة (وفصل للكثيف) وهو الجسم الملون فانه يميز الكثيف من اللطيف وهو الجسم الغير الملون كالهواء والماء وما يظهر للاء من اللون فانما هو لمحله لاله واما قول عائشة

رضى الله تعالى عنها وعن ابويها كذا تقوت الاسودين الماء والتمر
 فن باب التغليب (وخاصة للجسم) لانه قابل للابعاد واللون خارج عن
 حقيقته لكنه لازم له اذ المجردات كالعقول والنفوس لالون لها
 (وعرض عام للحيوان) لانه شامل له وغيره من الاجسام والحاصل انه كما
 اندفع الانتقاض في هذه الكليات بواسطة ارادة قيد الخيئية في كل منها
 بان يقال الملون من حيث انه تمام المشترك جنس للاسود ومن حيث انه
 مميز فصل ومن حيث انه جزء اضافي نوع للكيف ومن حيث انه خارج
 عن حقيقة الجسم لازم له خاصة ومن حيث انه شامل للحيوان وغيره
 عرض عام كذلك يندفع الانتقاض في تعريف الدلالة بارادة قيد
 الخيئية بان يقال المطابقة هي الدلالة على تمام ما وضع له من حيث انه
 تمام ما وضع له والتضمن هي الدلالة على جزء ما وضع له من حيث انه
 جزء ما وضع له والالتزام هي الدلالة على لازم ما وضع له من حيث انه
 لازم ما وضع له فحينئذ لا انتقاض اصلا (اكتفى المصنف ههنا) اى
 في تعاريف الدلالات بارادة قيد الخيئيات (ايضا) اى كما اكتفوا بارادة
 قيد الخيئيات في الكليات (وثانيهما) اى ثانيا الجوابين ان يقال (ان
 ترتب الحكم) اعم من ترتبه ابتداء ومن ترتبه بواسطة الموصوف
 والمراد به الاثر المترتب على الشئ كما هو مصطلح اهل الاصول وهو
 ههنا مضمون جملة يدل بالمطابقة ويدل بالتضمن ويدل بالالتزام اى
 الدلالة بالمطابقة والدلالة بالتضمن والدلالة بالالتزام (على المشتق)
 اى الدال بالوضع للمعنى المدلول اولها هو جزء منه خارج عنه فان الدال
 مشتق والوضع متعلق به فهو من تمته وصلته محدوفة وهى التى
 قدرناها آنفا فان قلت الحكم مترتب على الموصوف الذى هو اللفظ
 لانه محكوم عليه قلت نعم ولكن لما كانت الصفة ههنا صفة مشتقة
 جارية على من هى له كانت هى موصوفها عبارة عن شئ واحد
 فالحكم على موصوفها حكم عليها ايضا (يدل) اى ذلك الترتيب
 (على عليه المأخذ) اى المشتق منه لذلك الحكم كافي قوله تعالى
 * السارق والسارقة فاقطعوا ايديها * فان ترتب القطع على السارق

والسارقة المشتقين من السرقة يدل على عليتها للقطع (فترتب كل)
 واحد (من الدلالات الثلاث) بانه يدل بالمطابقة و بانه يدل بالتضمن
 و بانه يدل بالالتزام (على الدال بالوضع) لتتام ماوضع له و على
 جزئه و على مايلازمه في الذهن (يدل على ان) الاحكام المذكورة
 و هي (تسمية الدلالة مطابقة و تضمنا و التزاما اتماهي) اى التسمية
 (بسبب كون تلك الدلالة بالوضع لتتامه) اى لتتام المعنى المدلول
 (او لجزئه) اى لجزء مدلول اللفظ (او) دلالة بالوضع (ملزومه) اى
 لملزوم اللفظ و الاولى ان يقال اولازمه بدل ملزومه كالاينحفي و الجواب
 بان اسم المفعول ههنا بمعنى اسم الفاعل لايدفعه قال المحشى فيه ان
 الظاهر ان مرجع الضمائر المعنى المدلول اى بالوضع لتتام معنى المدلول
 او لجزئه و الملزومه فيلزم ان يكون المعنى التضمنى الكلى لا الجزء مع ان
 الامر بالعكس فالصواب ان يقال اولما هو جزءه اى بالوضع للشيء المدلول
 جزءه و ان كان المرجع ماوضع له يلزم ان يكون ماوضع له في الالتزام
 اللازم و الظاهر ان قوله او لجزئه من قبيل سهو القلم اجيب على تقدير
 الرجوع الى المعنى المدلول بانه يمكن ان يكون اضافة الجزء الى
 المعنى المدلول بانية فيكون المعنى او الجزء الذى هو جزءه فلا محذور فيه
 و على تقدير الرجوع الى ماوضع له بانه لايلزم ما ذكر اذا لايلزم ان يراد
 من المضاف هو الملزوم في قوله او الملزومه امر يغير للمضاف اليه بالذات
 حتى يرد ما قلتم كما ان اضافة قوله لتتامه ليست امرا يغير بالذات لماوضع له
 و حاصله ان التتام و الملزوم المضافان الى ماوضع له فلا اشكال (والثانى)
 من الاسئلة الثلاثة (ان تقيد دلالة الالتزام بالزوم الذهني) حيث قال
 و على مايلازمه في الذهن (لاحاجة اليه) بل يكفي مطلق الزوم ذهنيا
 كان او خارجيا فيكون قيد في الذهن مستدر كابل يكون مضرا لان
 دلالة الالتزام الحاصلة في ضمن الزوم الخارجى يكون خارجة
 في التعريف (لان الغرض من اشتراط الزوم تصحيح الانتقال) اى انتقال
 الذهن من الملزوم الى اللازم (وضبط الدلالة) اى دلالة اللفظ على اللازم
 الخارج عن الموضوع له لانها لو لم تكن مضبوطة لزم ان يكون اللفظ

دالا على امور غير متناهية (وهما) اى تصحيح الانتقال وضبط الدلالة
 (حاصلان باى لزوم كان) اى خارجيا اودهنيا (والا) اى وان لم يكونا
 حاصلين باى لزوم كان (لم يكن اللزوم لزوما) اذلا نعى باللازمة بين
 الملزوم ولازمه الا تصحيح الانتقال والظبط (وجوابه انا لانسلم
 حصولهما باللزوم الخارجى فان اللزوم الذهنى كونه) اى اللازم
 (بحيث يلزم من تصور المسمى) اى الملزوم (تصوره) اى اللازم وحاصله
 امتاع انفكاك تصور الملزوم الذى هو المسمى عند تصور الخارجى الذى
 هو اللازم قيل قوله فان اللزوم الذهنى مستدرك اذ لا دخل فى السندية
 للنع المذكور وانما السند قوله اللزوم الخارجى كونه بحيث يلزم وروده
 ظاهرا اذ حصولهما باللزوم الذهنى مما لاتزاع فيه بين السائل والمجيب
 وانما النزاع فى حصولهما باللزوم الخارجى ويمكن ان يقال ان قوله
 لانسلم حصولهما باللزوم الخارجى يفيد ان حصولهما باللزوم الذهنى
 مسلم وكأن السائل قاس اللزوم الخارجى الى اللزوم الذهنى لاشتركاهما
 فى اللزوم فتوهم ان الفرق بينهما تحكم وخروج عن الانصاف اذ لافرق
 بين لزوم ولزوم فاراد المانع تحقيق الجواب وازالة الشبهة ببيان الفرق
 فقال ما قال واجيب بجواب آخر انه ذكره توطئة لما بعده وتوضيحه
 بناء على ان المعرفة بالشيء يكمل بمعرفة ضده اولانه لما اراد ان بين اللزوم
 الخارجى اراد ان بين الذهنى ايضا استطراد ابواسطة مناسبة المقابلة
 والضدية افادة للتعليق فائدة معتد ابها وقدمه على الخارجى لكونه مذيلا
 لكلام وان لا يكون بين المعنيين فصل (فيتحقق الانتقال) اى انتقال
 الذهن من الموضوع له الى الخارج اللازم باللزوم الذهنى (وان اللزوم
 الخارجى كونه بحيث يلزم من تحقق المسمى فى الخارج تحققه) اى اللازم
 (فيه) اى فى الخارج (ولا يلزم من ذلك) التحقق (انتقال الذهن منه) اى
 من الملزوم (اليه) اى الى اللازم فاذا لم يتحقق الانتقال فى اللزوم الخارجى
 لا يصح قول السائل وهما حاصلان باى لزوم كان وتحقيق الجواب
 ان ماهية اللزوم الذهنى تقتضى صحة الانتقال من الملزوم الى اللازم
 وهو ظاهر لمن تصور مفهومه بخلاف اللزوم الخارجى فانه يقتضى

عدم الانفكاك بينهما في الخارج ولا يلزمه عدم الانفكاك في الذهن
اذلكل موطن حكم لان النار مثلا يلزمه الاحراق في الخارج دون الذهن
(كيف) اى كيف لا يحتاج الى تقييد دلالة الالتزام بالزوم الذهني
(ولو كان الزوم الخارجى شرطا) تحقق الدلالة الالتزامية ومصححا
للانتقال (لما تحقق) دلالة (الالتزام بدونه) اى الزوم الخارجى واللازم
باطل والمزوم مثله اما الملازمة فلا تمنع تحقق المشروط بدون
الشرط واما بطلان اللازم فقد اشار اليه بقوله (وليس كذلك)
بل هو متحقق بدونه (فان العمى يدل على البصر التزاما لانه عدم البصر)
اى العدم المضاف الى البصر والمضاف اليه خارج عن المضاف وان كان
الاضافة داخلة فيه وهذا معنى ما يقال ان القيد خارج عن المضاف
وان كانت الاضافة داخلة فيه وهذا معنى ما يقال ان القيد خارج والتقييد
داخل فلا يكون دلالة العمى على البصر تضمينة لان البصر كما عرفت
خارج عن الموضوع له وهو العدم مع قيد الاضافة (عما من شأنه ان
يكون بصيرا) والمراد من الشأن اعم من ان يكون من شأن شخصه
اونوعه او جنسه القريب فالاول كالشخص الذى صار اعمى بعد كونه
بصيرا فانه بحسب شخصه قابل للبصر والثانى كالا كنه فانه بحسب
نوعه وهو الانسان قابل له والثالث كالعقب فانها بحسب جنسها
القريب قابلة له فقولنا عدم البصر كالجنس شامل لجميع العمى والباقي
كالفصل يخرج الشجر والحجر وغيرهما من الجمادات لانه يصدق عليهما
عدم البصر لكن ليس من شأنهما ان يكون بصيرين والعمى يدل
على العدم المضاف الى البصر بالمطابقة لانه موضوع له لا العدم
والبصر معا وعلى البصر بالالتزام فان قلت ان فهم البصر مقدم على
فهم العمى فكيف تكون دلالة العمى على البصر التزامية مع ان
الواجب تأخير تلك الدلالة عن المطابقة لكونها تابعة جوابه بان السيد
السند قد صرح فى حاشية المطالع بان فهم المدلول الالتزامى قد يكون
متقدما على فهم المسمى كالملكات بالقياس الى عدماتها انتهى (وعدم
البصر يكون البصر لازماله) اذلا يمكن تعقله بدونه (فى الذهن)

اي ينتقل الذهن منه الى البصر فيحقق الالتزام (مع المعادة بينهما في الخارج) لانه لم يوجد في الخارج شخص له البصر وعدم البصر فلو وجدا معا في الخارج يلزم اجتماع الوجود والعدم في آن واحد فهذا محال لان بينهما التقابل بالعدم والملكية واعلم ان اقسام التقابل اربعة الاول تقابل التضاد وهو الضدان الوجوديان يتعاقبان في موضع واحد يستحيل اجتماعهما كالسواد والبياض والثاني التضاييف وهو كون الشئين وجوديين بحيث يكون تعقل كل واحد منهما سببا لتعقل الآخر كالبوة والبنوة والثالث التقابل بالعدم والملكية وهو امران احدهما وجودى والاخر عدم ذلك الوجودى عن موضع قابل له كالبصر والعنى وكالعلم والجهل والرابع التقابل بالاجاب والسلب وهو امران احدهما عدم الآخر مطلقا سواء من موضوع قابل او لا كالفرسية والافرسية (والثالث) من الاسئلة الثلاثة ان يقال (ان قابل العلم وصنعة الكتابة لا يصح ان يكون مثلا للدلول الالتزامى لانه لا يلزم من تصور الانسان) وهو المسمى (تصورهما) اذ كثيرا ما تصور الانسان ولا يخطر بالبال شئ من لوازمه فمثاله لا يطابق الممثل له وهو المدلول الالتزامى الذى ذكره بقوله وعلى ما يلزمه في الذهن بالالتزام (فالاولى) انما يقل فالصواب لانه اتى للتمثيل ومطابقة المثال للممثل غير لازم اذ التمثيل بالغلط جائز والمناقشة في المثال ليس من دأب المحصلين (التمثيل بزوجية الاثنين) قيل بل الاولى التمثيل بدلالة العمى على البصر على ما لا يخفى لانه يلزم من تصور العمى تصور البصر بخلاف الاثنين لانك كثيرا ما تصور ماهية الاثنين ولا يخطر ببالك الزوجية فضلا عن الحكم بالزوجية يظهر لك عند رجوعك الى وجد انك وجوابه ان مبنى التمثيل بالاثنين بناء على انها من قبيل قضايا قياساتها معها بمعنى ان الاثنان عدد منقسم الى متساويين وكل منقسم الى متساويين زوج فالاثنان زوج واذا كانت من هذا القبيل فيلزم من تصورهما التصديق بالزوجية (وجوابه ان اللزوم الذهني بين الانسان والقابلية المذكورة اللزوم بين المعنى الاعم والتعريف المذكور) اى تعريف اللزوم بكونه

بحيث يلزم من تصور المسمى تصور اللازم (لزوم البين بالمعنى الاخص واعلم ان الزوم اما بين او غير بين وغير البين من الزوم ما يحتاج الى اقامة الدليل على الحكم بالزوم كالحكم بلزوم الحدوث للعالم فانه يحتاج الى مايقام عليه قولنا لانه متغير وكل متغير حادث والبين من الزوم وهو ما لا يحتاج الى الاقامة المذكورة يطلق على معنيين احدهما كون اللازم بحيث يلزم من تصور الملزوم تصوره كتصور الابوة الكافية في تصور البنوة الكافيان في الحكم بلزوم احدهما للآخر وثانيهما كون اللازم بحيث يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل بالزوم بينهما وهذا المعنى اعم من الاول لانه علم من كونه بينا ان التصورين كافيان في الجزم بالزوم بينهما في المعنى الاول كما في المعنى الثاني مع اعتبار استلزام تصور الملزوم تصور اللازم فيه وهذا ليس بمعتبر في المعنى الثاني بل المعتبر فيه مجرد كون التصورين كافيين في جزم العقل بالزوم بينهما فيكون المعنى الثاني اعم من الاول لانه كلما تحقق استلزام تصور الملزوم تصور اللازم تحقق كون التصورين معا كافيين في الجزم بالزوم بينهما وليس كلما تحققت كفاية التصورين معا في الجزم بالزوم بينهما تحقق استلزام تصور الملزوم تصور اللازم لجواز ان لا يكون تصوره مستلزما تصوره كما في قابل العلم وصنعة الكتابة (واشترط الاخص) اى اشترط كفاية التصورين والاجاز ان لا يكون التصوران في مادة كفاية التصور الواحد كافيين في الحكم بالزوم بناء على ان زيادة محصلات الشيء توجب زيادة ذلك الشيء لانقصانه وانتفائه قال المحشى فيه ان ايجاب اشترط الاخص اشترط الاعم يستلزم اشترطهما معا فالدلالة انما تحقق اذا تحقق معا وفي هذا المثال لم يتحقق الاخص فلا يتحقق الدلالة فكيف يصح التمثيل بهذا القدر فالصواب في الجواب ان يقال بكفاية الفرض في التمثيل او يجعل التمثيل على مذهب الامام وهذا في الحقيقة اعادة السؤال مع التوضيح لان قول السائل لانه لا يلزم الخ صريح في ان الزوم البين بالمعنى الاخص غير متحقق في المثال المذكور مع انه شرط للدلالة

الالتزامية وحاصل جواب الش المنع مع السند فان قوله الآتى وبهذا القدر
 يصح التمثيل في قوة المنع لانه موجوده والموجه مانع يكفيه الاحتمال ولا يلزم
 ان يكون السند معتقداله وهذا معنى ما قيل من ان المانع لا مذهب له
 فكأنه قال لانسلم توقف صحة التمثيل على تحقق الاخص لجواز
 كفاية تحقق الاعم وقوله واشترط الاخص يوجب اشتراط الاعم
 بمجارات مع الخصم فكأنه قال سلنا ان الاخص شرط وهو يستلزم
 ان الاعم شرط ولكن لانسلم ان الاخص شرط التحقق بل شرط
 الانضباط والقبول وليس المراد ان الاخص شرط لتحقيق الدلالة
 الالتزامية ايضا لوجهين الاول ان قوله واما كفاية المعنى الاعم الخ
 صريح في ان الاخص شرط القبول لاشترط التحقيق لانه قال فبحث
 آخر والا لا يكون بحثا آخر والثاني انه لو كان الاخص شرطا لتحقيقها
 لا يصح قوله وبهذا القدر يصح (لعدم تحقق) وجود (الاخص
 بدون الاعم) كالانسان بدون الحيوان واذا لم يوجد بدونه (فيكون
 المعنى الاعم ايضا) اى كالاخص (شرطا) لتحقيق اللزوم الذهني
 بين الانسان والقابلية المذكورة لانه لم يوجد بدونه كان شرطا
 لتحقيق المذكور لكن ضمنا والاخص صريحا وقصدا (والتمثيل)
 الذى مثله المص لزوم الذهني بقابلية صنعة الكتابة والعلم (له) اى
 للزوم البين بالمعنى الاعم (لا للاخص) حتى يرد ما قلتم من عدم
 صلاحية المثال المذكور للزوم المزبور (وبهذا) اى بكونه شرطا ضمنا
 (القدر) المذكور من التأويل وهذا دفع لما يقال من ان المقصود الاصلى
 هنا هو الاخص فوجب التعرض لمثاله لامثال الاعم فاجاب بقوله
 وبهذا القدر (يصح التمثيل) فيكون المثال مطابقا للمثل الذى هو
 الاعم اذ هو شرط ضمنا (واما كفاية المعنى الاعم لكون) دلالة
 (الالتزام مقبولا او عدم كفايته فبحث آخر) لا يلبق تفصيله في هذا
 المختصر لما فيه من الاطناب (فيه خلاف بين الامام) الرازى
 (والجمهور كما عرف في المطولات) لما فرغ المصنف من بيان الدلالات الثلاث
 شرع في تقسيم اللفظ فقال (ثم اللفظ) الدال بالوضع اورد لفظه ثم

اشارة الى ان تقسيم اللفظ موقوف ومتأخر عن بيان الدلالات الثلاث لان المراد من اللفظ هنا هو اللفظ الدال الذي يعتبر فيه الدلالة فيكون الدلالة متقدمة على تقسيم اللفظ لان الدلالة بمنزلة الجزء من اللفظ الدال الذي هو المقسم المتقدم على التقسيم وجزء المتقدم على الشيء والذي كان بمنزلة الجزء يكون مقديما على ذلك الشيء (امامفرد) قد يطلق ويراد به مايقابل المثني والمجموع اعني الواحد وقد يطلق ويراد به مايقابل المضاف فيقال هذا مفرد اي ليس بمضاف وقد يطلق على مايقابل الجملة فيقال هذا مفرد اي ليس بجملة وقد يطلق على مايقابل المركب والمراد به هنا المعنى الاخير (وبسيط) عطف تفسيري هما مترادفان (وامامؤلف ومركب) اشارة الى انه لا فرق بينهما كما هو رأى الشيخ صرح به الامام (لانه) اي اللفظ الدال منحصر في قسمين لان اللفظ (امان لايراد) اي لايقصد (بجزء منه) اي من اللفظ (دلالة على جزء المعنى الموضوع له او يراد) لا يظهر فائدة هذا التريد لانه مستفاد من المتن (والاول المفرد وهو الذي لايراد بالجزء منه دلالة على جزء معناه) وفي نسخة على جزء المعنى وفي التعريف نظر من وجهين احدهما انه ان اريد بعدم الارادة ههنا وبالارادة في تعريف المؤلف فيما بعد بالفعل فعلى هذا يكون التقدير هكذا ان المفرد هو الذي لايراد بالجزء منه دلالة على جزء معناه بالفعل والمركب يكون عكس ذلك فيلزم حينئذ ان يكون المركب مفردا قبل ارادة الدلالة وبعدها يدخل المفرد الذي له جزء مثل الحيوان الناطق في حد المركب لانه بحيث يقصد بجزئه الدلالة على مفهوم الحيوان والناطق اللذين هما جزء الشخص المسمى بالحيوان الناطق وذلك عند اطلاقه على الانسان فينتقض التعريفان جمعا ومنعا وثانيهما انه ان اريد بالارادة وعدمها بالقوة في التعريفين فيلزم ان يكون المفردات التي لها اجزاء ولاجزأها معان يدل تلك الاجزاء على تلك المعاني مركبة لانه يراد بجزء منها دلالة على جزء معانيها بالقوة فيصدق عليه تعريف المركب فلا يكون تعريف المركب مانعا وتعريف المفرد جامعا وهو باطل والجواب عنه

باختيار الاحتمال الاول وقوله يلزم ان يكون جميع المركبات مفردا قبل ارادة
 الدلالة الخ قلنا لان سلم لزوم ذلك لان في التعريفين قيد امقدرا مانعا
 لهذا النقص المذكور فيكون تعريف المفرد على هذا التقدير هكذا
 المفرد هو الذي لا يراد بجزء منه دلالة على جزء معناه حين ارادة المعنى
 الموضوع له منه ويكون تعريف المركب هكذا المركب هو الذي يراد
 بجزء منه دلالة على جزء معناه حين ارادة المعنى الموضوع له من هذا
 التركيب فعلى هذا لا يلزم الانتقاض المذكور وهذا التعريف صادق
 على خمسة اقسام اشار اليها بقوله (اعم من ان لا يكون له جزء) اصلا
 (كهمزة الاستفهام) اى ماصدق عليه همزة الاستفهام (او كان له
 جزء) لكن (لا) يكون جزء (لمعناه كالنقطة) فان قلت ان كان المراد
 بمعناها معناها الكلى اعنى نهاية الخط فهى كالانسان في عدم دلالة
 جزء اللفظ على جزء معناه وان كان المراد بها ماصدق عليه ذلك المعنى
 الكلى فهو ليس بمعناها اذ المعنى هو الصورة الذهنية من حيث انه وضع
 بازائها الالفاظ فالماصدق لم يوضع بازائه لفظ النقطة فلا يكون معناها
 جوابه انه قديكتفى في اطلاق المعنى على الصورة بمجرد صلاحيته لان
 يقصد باللفظ سوا وضع له لفظ اولا على ما قاله الشريف العلامة
 فيكون الماصدق معنى النقطة على معنى صلاحيته لوضع النقطة بازائه
 والقرينة على ذلك هو المقابلة ولك ان تقول ان الفرض كاف في التمثيل
 او تقول انه يجوز ان يكون الموضوع له هو الماصدق ويكون المفهوم
 الكلى آلة ويكون الوضع من قبيل الوضع العام للموضوع له الخاص
 فلا بد لنق هذا من دليل والاحتمال كاف للمانع (او كان جزء لمعناه
 ايضا) اى كما يكون للفظه (و) لكن (لا يدل) جزء ذلك اللفظ (على
 جزء المعنى كالانسان فان الالف منه) اى الذى هو جزء من
 لفظ الانسان (مثلا لا يدل على الحيوان) الذى هو جزء معنى الانسان
 وكذا لا يدل ما بقى من الحروف للانسان على ما بقى من معناه وهو الناطق
 (او يدل) جزء لفظه (على جزء المعنى ايضا) اى كما كان جزء للفظه
 وجزء لمعناه (لكن لا يدل) (على جزء معناه) اى معناه المقصود

من ذلك اللفظ المعلم به (كعبدا لله) حال كونه (علما) اذا عبد دال على
 العبودية والله تعالى دال على الالوهية فجزء هذا اللفظ دال على هذا
 المعنى لكن لا يدل على جزء معناه المقصود منه حال العلية وانما قال
 علما لانه اذا لم يكن علما كان مركباً ايضا فإمرأى الحجارة وكذا الحيوان
 الناطق اذا لم يكن علما كان مركباً تقيدياً من الموصوف والصفة (اذ ليس
 شئ من العبودية والالوهية جزءاً للشخص المعلم) وذلك لان العبودية
 صفة للذات المشخصة وليست داخلة فيها بل خارجة عنها وكذلك
 لفظة الله تدل على معنى لكن ليس ذلك المعنى ايضا جزءاً للذات
 المشخصة وليس بداخل فيها بل خارج عنها (او يدل على جزء معناه
 ايضا) اى ككون جزءاً لفظه وجزء معناه (لكن لا يكون دلالة مرادة
 كالحيوان الناطق علما) لانسان اذا لو كان علما لغيره لكان كعبدا لله علما
 (اذ ليس شئ من معني الحيوان والناطق الجزئين) صفة الحيوان
 والناطق (للانسان الجزء) صفة الانسان (لشخص المعلم) معنى ذلك
 الشخص المعلم الماهية الانسانية مع الشخص والانسانية مجموع
 مفهومى الحيوان والناطق قبل العلية وما يكون معنى مقصودا منها
 قبل العلية يكون جزءاً للمعنى المقصود بعد العلية وهو الماهية الانسانية
 مع الشخص (مرادا) خبر ليس (عند العلم اذا العلم شئ لا يراد به
 الا الذات المعين مع قطع النظر عن حقيقة الذات) وهى الانسانية اى
 مفهوم الحيوان الناطق (اليرى ان) الشخص (المعلم) بالحيوان
 الناطق (لو كان غير الحيوان الناطق بان يسمى به حجر معروف مثلا
 لم يتغير حال العلية) اى لا يراد به الا الذات المعينة سواء كان المعلم
 بالحيوان الناطق شيئا يوجد فيه الحيوان الناطق كالانسان ام لا يوجدان
 ولا احدهما فيه كالجماد (فالفرد) على هذا التعريف (خمس)
 اقسام) وفيه رد على من جعل الاقسام اربعة وجعل بعضهم الاقسام
 ستة الخمسة المذكورة وما لا يكون للفظه ولا المعناه جزء كق علما للنقطة
 او للعقل الاول اذا جعل المعنى اعم من البسيط (واللفظ امام مؤلف)
 اى مركب و يرادفه القول كما فى المطالع (وهو الذى لا يكون) ذلك

المؤلف (كذلك) كالفرد في هذه القيود (اي الذي يكون القيود الخمسة متحققة فيه) اي يكون للفظه جزء ولعنايه جزء ويكون للجزء دلالة على معناه و يكون ذلك المعنى جزء معنى اللفظ ويكون دلالة جزء اللفظ مرادة واخترز بالاول عن مثل همزة الاستفهام و بالثاني عن نحو النقطة و بالثالث عن الانسان و بالرابع عن نحو عبدالله و بالخامس عن نحو الحيوان الناطق والمراد بالجزء المذكور في تعريف المركب والمفرد هو ما يترتب عند التكلم بان وقع فيه بعضه متقدما والبعض الآخر متأخرا حتى لا يرد النقص بالكلمة الدالة بمادتها وجوهرها على الحدث بشرط بقاء صورتها وبهيتها وصيغتها على الزمان الماضي فانهما وان كانا الجزئين لكنهما ليسا جزئين بالتفسير المذكور والجزء اهم من ان يكون تحقيقا او تقديرا نحو جزأ انصر لان ضمير انت فيه مقدر والمقدر كالمفوض (كراى الحجارة فان الراعى يراد به الدلالة على ذات من صدر عنه الرمي و) يراد (بالحجارة) الدلالة (على الاجسام المعينة) قيل الحجارة لاتدل على جسم معين بل تدل على جسم ما من افراد الحجر اجيب بان المراد من التعيين النوعى لا الشخصى فان قلت الحجر المرعى ليس بنوع الحجر بل فرد من افراده فكيف يدل على الجسم المعين وهو النوع المعين وجوابه بانه لا وجود للنوع الا فى ضمن فرد من افراده فاذا كان فرد من افراده مر ميا كان النوع مر ميا فكون الحجر المرعى دال على نوع الحجر وهو النوع المعين (فان قلت مفهوم المركب وجودى) وهو ما لا يكون فى مفهومه سلب شىء كالعلم فانه عبارة عن حصول صورة الشىء فى العقل (فيجب تقديم تعريفه على مفهوم المفرد) فانه عدمى وهو ما يكون فى مفهومه نفي شىء كالجهد فانه عبارة عن عدم العلم عما من شأنه ان يكون علما فان مفهومه نفي شىء وهو العلم فيكون الجهل عدميا (فلم عكسه) فالخاصل ان المفرد عدمى وان الاعدام المضافة الى الملكات انما تعرف بملكاتها فعرفته موقوفة على معرفة المركب فيجب تقديمه فلم عكسه (قلت لان القصد بتصدير اللفظ) اي مقصوده بتصدير مباحث اللفظ على مباحث الكليات ينتهى (الى

التقسيم) فالجار مع الجرور خبر ان ولو قال التقسيم بدون الجار لكان
 اوضح (والتعريف ضمنى) لان قوله وهو الذى لا يراد فى قوة قولنا لانه
 اما ان لا يراد فيكون ح قضية شرطية منفصلة والمنفصلة لا يفيد الا التقسيم
 والتعريف يستفاد منه ضمنا (والتقسيم) انما هو (باعتبار الذات)
 والافراد (لا) باعتبار (المفهوم) والماهية (وذات المفرد سابق على
 ذات المركب) طبعاً فقدمها وضعا ليوافق الوضع الطبع وقد استشعر
 على كلامه اعتراضا حيث جعل المفرد والمركب وما يأتى بعدهما للفظ به
 عليه وعلى جوابه بقوله (واعلم ان المفرد والمركب واقسامهما الآتية)
 من الكلية والجزئية والذاتية والعرضية (اقسام للمفهوم اولا وبالذات)
 اى المفرد والمركب اقسام لمفهوم اللفظ واقسامهما اقسام لمفهومهما
 (و) اقسام (للفظ ثانيا وبالعرض تسمية للدال) وهو اللفظ (باسم
 المدلول) وهو المفهوم وفيه مناقشة لان اللفظ الكلى مثلا يطلق على
 مفهومين حقيقة فى احدهما مجاز فى الآخر وليس واحدا منهما الا والآخر
 مدلول ذلك وهو ظاهر والجواب ان المراد تسمية ماهو وصف الدال
 باسم ماهو وصف المدلول فان مفهوم الكلى يوصف به مفهوم
 الانسان فيقال مثله كلى وكذلك يوصف بمعناه المجازى لفظ الانسان
 فيقال انه كلى على معنى انه لفظ ما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع
 الشركة والحاصل ان قوله تسمية للدال باسم المدلول مبنى على الحذف
 فى المقامين اى تسمية لوصف الدال باسم وصف المدلول وانطباقه
 الى المقصود انما هو بهذا التكلف وكلام الشارح العلامة لا يخ عن
 المسامحة (غير ان المصنف اعتبر التقسيم المجازى) حيث جعل اللفظ
 مقسما لامفهومه (تقريبا الى فهم المبتدى) وذلك لان اللفظ محسوس
 وهو اقرب الى الفهم (واللفظ المفرد) بالنظر الى معناه (اما كلى
 وهو الذى لا يمنع) فى الذهن (نفس تصور مفهومه) من حيث
 انه متصور كما يصرح به الشارح (عن وقوع الشركة) اى اشتراك
 الكلى بين كثيرين (فيه) اى فى ذلك المفهوم (كالانسان) فانه
 كلى ومفهومه الحيوان الناطق اذا تصور العقل وحده

يتصف به افراد غير منحصرة والمفهوم هو معنى اللفظ لا مفهوم
معناه واعلم ان الصورة الحاصلة في العقل من حيث انها تقصد
باللفظ سميت معنى ومن حيث انها تحصل من اللفظ سميت مفهوما
ومن حيث انها مقولة في جواب ماهو تسمى ماهية ومن حيث انها ثابتة
في الخارج تسمى حقيقة ومن حيث امتيازها عن الاغيار تسمى هوية
ومن حيث حمل اللوازم لها تسمى ذاتا (اى لا يمنع مفهومه) ولما كان
ظاهر العبارة يدل على ان غير المانع من الشركة هو نفس تصور
المفهوم نه على ان المراد عدم منع ذلك المفهوم (من حيث انه
متصور) واما نفس التصور فهو لقيامه بالنفس الجزئية جزئى لان
جزئية المحل يستلزم جزئية الحال فلا يصح الانقسام الى الجزئى والكلى
قيل وقيد (في الذهن) مما لاجابة اليه لان التصور حصول صورة الشئ
في الذهن والعقل واجيب بانه يمكن ان يقال ان قوله في الذهن
نظرف لغو لقوله لا يمنع لاقوله متصور او يقال ان لفظ التصور يطلق
على معنى آخر يقال انه ليس بمتصور اى يمكن وحاصل وهما غير سالمين
عن المناقشة وقيل في الجواب انه يمكن ان يحمل على التجريد
او التأكيد او التصريح بما علم ضمنا وفيه ان شيئا منها لا يثبت الاحتياج
فلا يدفع السؤال بل يقويه ويقول الفقير بعناية القدير ان هذه المناقشة
على القضية التي لاندعيها اذ لا نقول هذا القود محتاج اليه ولا يتم
الكلام بدونه بل نقول انما ذكره مع كونه معلوما من المتصور ضمنا ليظهر
فائدة اشتراط الحصول في الذهن ولزيادة التوضيح في مقام البيان
(شركة بين كثيرين) اى اشتراك المفهوم بين كثيرين من الافراد (فيه)
متعلق للشركة والضمير للمفهوم والمراد بعدم منع الاشتراك امكان فرض
صدقه على كثيرين لا اشتراكه في الواقع وفرضه بالفعل فيدخل الكلليات
الفرضية كشريك البارى تعالى واللاشئ واللاممكن في تعريف الكلوى
ويخرج عن تعريف الجزئى ولا ينتقضان جمعا ولا منعا (وان) وصلية
ولا يحتاج الى الجواب (منع) شركة كثيرين فيه (من حيث البرهان
الدال على وحدته كالواجب تعالى) والواجب هو الذى يقتضى ذاته

وجوده ويمتنع عليه العدم وهذا المفهوم صادق على كثيرين بالتصور
 لافي الخارج لانه ممنوع بالبرهان الدال على وحدته تعالى (او من حيث
 النظر الى وجوده الخارجى) كالشمس مثلا فان وجوده الخارجى يمنع
 ذلك فان المنع من هاتين الحثيتين لا يخرججه عن كونه كلياً (وهذا
 المنع) اى المنع من حيث النظر الى وجوده الخارجى (بوجهين اما بان
 لا يكون له وجود خارجى حتى يقال بجواز الشركة فيه كاللاشىء
 وشريك البارى تعالى) فانه لا وجود لهما فى الخارج حتى يقال بجواز
 الشركة فيهما ولكن كان لهما وجود فى الذهن وهو من حيث انه
 متصور لا يمنع من صدقهما على كثيرين (واما بان يكون له وجود خارجى
 غير مشترك كالشمس) وهو كوكب نيرنهارى واعلم ان اقسام الكلئ
 ستة لان افراده المتوهمة اما ان يمتنع فى الخارج اولا فان امتنعت فهو
 كسريك البارى واجتماع النقيضين وان لم يمتنع فاما لم يوجد شئ
 فى الخارج فى نفس الامر كجبل من ياقوت وان وجد فهو اما واحدا او اكثر
 فان وجد واحد فهو امامع امكان مثله او مع امتناعه والاول كالشمس
 والقمر عند من يجوز مثلهما والثانى كالبارئ وان وجدا اكثر من واحد
 فاما ان يكون متاهيا او غير متاه والاول كالفلك والكواكب السيارة
 والثانى كالنفس الناطقة عند الحكماء فان افرادها غير متناهية عندهم
 وهذا القسم غير واقع عند الملمين ومثل بعضهم بالعدد زاعمائه متفق
 عليه وليس كذلك لان افراد العدد وان كانت غير متناهية لكنها
 غير موجودة فى الخارج عندهم وبعضهم مثل بمعلومات الله تعالى وهو
 كالعدد واذا كان مفهوم الواجب ومفهوم اللاشىء ومفهوم شريك
 البارى تعالى ومفهوم الشمس مانعة عن وقوع الشركة بالنظر الى
 الوجود الخارجى مع كونها كليات (ففى قوله نفس تصور مفهومه) اى
 من غير ضم برهان او قرينة من مشاهدة او احساس او نحوهما (احتراز عن
 ان يخرج امثال ما ذكر من الكليات) وهو الواجب واللاشىء وشريك
 البارى والشمس (عن تعريف الكلئ) متعلق بيجرج (فلا يكون)
 تعريفه (جامعا) لافراده (ويدخل) ما ذكر (فى تعريف الجزئى)

فلا يكون مانعا) لاغياره ولا بد ان يكون التعريف جامعاً ومانعاً ولهذا
 الفأدة ذكر القيدین معا (اذ في الاكتفاء بالنفس) بان يقال الكلّي
 هو الذي لا يمنع نفس مفهومه عن وقوع الشركة يفهم منه عدم المنع
 في الخارج فلا يحصل الاحتراز عن مثل الواجب والشمس والكليات
 الفرضية لان نفس مفهوماتها باعتبار الوجود الخارجی مانع (او)
 الاكتفاء (بالتصور) بان يقال هو الذي لا يمنع تصور مفهومه يفهم
 منه بواسطة زيادة قيد التصور ان المراد منه المنع العقلي فيخرج ما ذكر
 فان تصور مفهوم الواجب مع البرهان الدال على وحدته يمنع وقوع
 الشركة فاحتيج الى التقييد بالنفس ايضا وافاد بعدم حصول الفأدة
 عند الاكتفاء باحدهما عدم حصولها عند حذفهما بالاولى اذ لو قيل
 هو الذي لا يمنع مفهومه عن وقوع الشركة كان مفهومه الاطلاق
 اى سواء كان في الخارج او في الذهن فيخرج ايضا مثل مفهوم الواجب
 عن الكلّي لكونه مانعا منها لوحدته خارجا والحاصل ان التقييد بالنفس
 ليقطع النظر عن برهان التوحيد والتقييد بالتصور ليقطع النظر عن
 الخارج والتصور لا يدل على قطع النظر عن برهان التوحيد ليكتفى به
 ولا بالنفس على قطع النظر عن الخارج ليكتفى به لفهم الخارج منه
 في نحو نفس زيد قائم يفهم منه انه قائم في الخارج فلا يجوز الاكتفاء
 باحدهما فانه (لا تحصل هذه الفأدة) وهى عدم دخول الكليات
 الفرضية في تعريف الجزئى وعدم خروجها عن تعريف الكلّي فيكون
 تعريف الكلّي جامعاً والجزئى مانعا (على ما لا يخفى للنصف) قيل لا خفاء في
 ان عدم الخطأ لا يدخل فيه للانصاف فلا بد ان يقال لا يخفى على الفطن
 او ما يؤدى مؤداه واجيب بانه انما قال بدل للنصف الفطن تنبيهها على ان الفطن
 لا بد وان يكون منصفا وان لا ينفك عن الانصاف والافلا فرق بينه وبين
 البليد من حيث ان كلامهما لا يقول بالحق وقيل يمكن الاعتذار بان
 الانصاف له مدخل في الظهور لان العناد يمنع ادراك المقدمات على
 الوجه اللائق فيكون الانصاف سببا للتأمل على ان في كلامه حذفاً
 وهو اما التأمل او الفطن او العارف او غير ذلك اما وجه ذكر القيدین

قد علمت مما سبق (واما وجه ذكر المفهوم) في تعريف الكلى حيث
 (قال نفس تصور مفهومه اى لم يقل نفس تصويره ليرجع الضمير الى
 المفهوم) فبنى على ان مورد القسمة) هو (اللفظ) اذا كان المورد القسمة
 اللفظ (فلا يلزم ان يكون للمفهوم مفهوم) لان الضمير في قوله مفهومه
 راجع الى الموصول الذى هو عبارة عن اللفظ الكلى ولولم يرجع اليه
 بل الى المفهوم الكلى لزم ان يكون للمفهوم مفهوم (واللفظ اما جزئى
 وهو الذى يمنع نفس تصور مفهومه عن ذلك) اى وقوع الشركة
 بين كثيرين (كزيد) وهذا الانسان فانهما جزئيان اما الاول (فان
 مفهومه الذات) وهى الماهية الانسانية (مع التعين) اى ما به
 الامتياز (والمجموع) من الذات والتعين (من حيث انه متصور يمنع
 الشركة) بخلاف مفهوم الذات بدون التعين فانه كلى لا يمنع الشركة
 لانه عين الذات واما الثانى فقد اشار اليه بقوله (كما يمنع) عن وقوع
 الشركة بين الكثيرين نفس (تصور الهدية) ذكر المأخذ واردة
 المشتق امر شائع فان المطابق مفهوم هذا (من حيث تطبيقها) اى
 اطلاق الهدية وصدقها (على الوجود الخارجى) وهو المشار اليه
 بهذا واما مع قطع النظر من هذه الحيثية فالهدية ككلى لان هذا
 موضوع لمحسوس مشاهد مفرد مذكر (بخلاف) مفهوم (الذات)
 اى نفس الماهية مع قطع النظر عن التعين فانهما نفس النوع وهو كلى
 فالذات بدون اعتبار التعين معها كلى فظهر الفرق بين الكلى والجزئى
 فالاول جزء والثانى كل وبين التعين والهدية لان كل هدية تعين من
 غير عكس (فانه) اى مفهوم الذات بدون التعين (عين حقيقة النوع
 كما عرف في موضعه) اى فى الحكمة (فان قلت) لو كان عندكم دليل
 مفروض على مطلوبكم وهو تعريف (الجزئى) بما ذكره عندنا دليل محقق
 يثبت خلافه وهو الجزئى (ما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع
 الشركة كزيد وعمرو وغيرهما) فانه صادق عليهما وعلى غيرهما
 من الافراد ان قلت ان كان الحكم على ماصدق يكون القضية كاذبة
 وسالبة ويجاب الصغرى شرط فى الشكل الاول وان كان الحكم على المفهوم

تكون صادقة الا انها طبيعية وهى لا تتنج والجواب ان هذه القضية
 معدولة وان الطبيعية قد تتنج كما قال به العصام في حاشية الجامى على
 ان النزاع انما هو في الكبرى لافى الصغرى الا انا جعلنا الصغرى محل
 النزاع اولاً بطريق المغالطة ثم نهنا على حقيقة الامر (وكل ما كان
 كذلك فهو كلى فالجزئى كلى) ان كان الحكم على الافراد فكذبه
 مسلم لكن لم يلزم من القياس المذكور لما مر من ان القضية المذكورة طبيعية
 وان كان الحكم على المفهوم كما هو الظاهر فدعوى الخلف ممنوعة وهذا
 غير ما ذكره الشارح العلامة لان ما ذكره الش في مقام الجواب مبنى على
 منع الصغرى وما ذكرناه مبنى على التفتيش في النتيجة كما لا يخفى
 (هذا خلف) اى باطل لان الجزئى لا يمكن ان يكون كلياً قلت المراد من
 (الجزئى) في السؤال (ان كان ماصدق لفظ الجزئى عليه من نحو زيد)
 على حذف المضاف اى ماصدق عليه مفهوم لفظ الجزئى (فلانسلم)
 الصغرى (لان نحو زيد يمنع) وان كان المراد من الجزئى (لفظ الجزئى)
 هو ايضا على حذف المضاف اى مفهوم لفظ الجزئى (فلانسلم) الخلف
 في النتيجة (لان مفهوم لفظ الجزئى كلى مطابق للواقع فلا خلاف فيه
 فان قلت مفهوم لفظ الجزئى ما يمنع وقوع الشركة ولو كان كلياً يلزم
 ان يكون المانع لمانعا فيلزم صدق الشئ على نقيضه وهو محال قلت
 لانسلم استحالته وانما المحال صدق الشئ على ما يصدق عليه نقيضه
 واما صدق الشئ على نفس نقيضه فواقع في غير موضع فان الاشئ
 يصدق عليه الشئ واللا يمكن بالامكان العام يصدق عليه الممكن العام
 والحاصل ان المحال انما هو اتحاد ماصدق عليه النقيضان لا كون احدهما
 ماصدق عليه الآخر وبقية الابحاث في الحواشى (واللفظ المفرد الكلى
 اما ذاتى) هذا شروع في مباحث المعانى اعنى الكليات الخمس (وهو
 الذى يدخل ذلك الذاتى في حقيقة جرياته كالحىوان بالنسبة الى
 الانسان والفرس) وكذا الناطق بالنسبة الى الاول والصاهل بالنسبة
 الى الثانى والحاصل ان الانسان والفرس جزئان للحىوان وهو داخل
 في حقيقتهما فهو كلى ذاتى واعلم ان الانسان والفرس اما ان يكونا

جزئين اضافيين للحيوان او جزئين حقيقيين وذلك لانهما (ان اريد
 بهما ماهيتهما النوعية فجزئان اضافيان) لان جزئيهما بالاضافة
 الى الحيوان لانهما مندرجان تحته ولا معنى بالجزئى الاضافى الا كل اخص
 تحت اعم (وان اريد) بهما (ماهية افرادهما اعنى الحصص) جمع
 حصة (فجزئان حقيقيان) لانه بعد تجرد النوعية عنهما واردة
 الحصص المذكورة صار مانعا من وقوع الشركة وهذا هو معنى الجزئى
 الحقيقى (واعلم ان الذاتى يطلق بالاشتراك على معنيين) اى فى هذا
 المقام فان الذاتى يطلق فى غير هذا الموضوع على معنى ثالث وهو
 المحمول الذاتى الذى يلحق الموضوع من جوهر الموضوع وماهيته فهذا
 يعنى هذا الذاتى والاعراض الذاتية الاولى (ما يكون داخلا) فى حقيقة
 جزئياته وذلك كالجنس والفصل على الانفراد لا الاجتماع فانهما
 حينئذ عين حقيقة الذات ولا معنى لدخول الشئ فى نفسه (و الثانى
 (ما لا يكون خارجا) عنها وذلك كالجنس والفصل على الانفراد
 والمجموع منهما وهو النوع فيكون نفس الحقيقة داخلة على هذا
 المعنى اذ يصدق عليهما ايضا انهما غير خارجة عنها والالزم خروج
 الشئ عن نفسه (فالنوع على) التفسير (الاول ليس بذاتى) لجزئياته
 (لانه) اى النوع (تمام حقيقة الجزئيات) اى تمام حقيقتها النوعية
 لا الشخصية فان زيدا مثلا انسان متشخص فالانسان جزء لان جزئياته
 لاتزيد عليه الابعوارض خارجة عنه بها يمتاز شخص عن آخر (و
 النوع على) التفسير (الثانى) وهو ما لا يكون خارجا (ذاتى) لانه غير
 خارج (و) لكن (ظاهر تعريف المصنف) الذاتى بقوله وهو الذى
 يدخل فى حقيقة جزئياته (يشعر بالاول) وهو ما يكون داخلا وانما قال
 يشعر مع انه صريح فى ذلك لجواز ان يكون المراد بقوله يدخل ما لا يكون
 خارجا فيصح حمله على التفسير الثانى لكن لما كان حمل كلامه على
 التفسير الاول هو المتبادر كان فيه اشعارا بالاول كما فى قوله وبالجملة
 لاتصريح (ويمكن) جواب للسؤال المقدر وهو اذا كان كلامه مشعرا
 بالاول فيلزم عدم التطبيق بين التعريف والتقسيم لانه فى التعريف

اخرج النوع حيث قال وهو الذى يدخل والنوع ليس بداخل
 وفي التقسيم ادخله حيث قال الذاتى اما مقول فى جواب ماهو
 بحسب الشركة فقط واما مقول فى جواب ماهو بحسب الشركة
 والخصوصية معا فجعل الانسان ذاتيا كما ترى فكيف التوفيق بين
 كلامية (حله) اى حل الكلام المشعر بالاول (على) المعنى (الثانى
 بالتأويل) اى بتأويل المعنى الاخص بالمعنى الاعم على سبيل المجاز المرسل
 لكن يرد انه يلزم استعمال المجاز فى التعريف وهو غير جائز الا عند قرينة
 معينه وههنا منتفية الا ان يقال خصوص فساد المعنى يكون قرينة
 لكنه ضعيف تأمل (بان يراد بالداخل) لازمه وهو (غير الخارج)
 تسمية لشيء باسم ملزومه او عدم الخروج من لوازم الدخول فيشمل
 النوع ويحصل التطبيق بين التعريف والتقسيم فحينئذ يكون فى قوله
 والذاتى اما مقول فى جواب ماهو اشارة الى الذاتى المعرف بالداخل
 المأول بغير الخارج بناء على قاعدة اعادة الشئ معرفة وهو ان يكون الثانى عين
 الاول فان لم يأول الداخل بغير الخارج بان حل على الظاهر وهو
 الاول (يكون المراد بالذاتى حين ما شرع) اى وقت شروعه
 (فى التقسيم) اى فى تقسيم الذاتى الى الجنس والنوع والفصل (المعنى)
 الاعم وهو المعنى (الثانى) فيشمل النوع كما يشمل الجنس والفصل
 (ولذا) اى ولاجل انه اراد بالثانى غير ما اراده بالاول (اعاده مظهرا)
 حيث قال والذاتى (ولم يكشف بالمضمرة) حيث لم يقل وهو والاعادة
 بالمظهر تدل على الغيرية كما انها بالمضمرة تدل على العينية غالبا والحاصل
 ان هذا المقام مقام الضمير فالعدول عنه الى المظهر يقتضى نكتة وهى
 التنبيه على المغايرة الا ان هذا العدول لا يدل دلالة قطعية على المغايرة
 لجواز ان يكون الثانى عين الاول غاية الامر ان الظاهر هو المغايرة لما مر
 ليس فى الظاهر شئ صالح لذلك فيحمل عليه فلم يحصل الا التأييد
 لا الدلالة القطعية ولذا قال الفاضل المحشى الانسب ان يقال ويؤيده
 اعادته مظهرا ووجه الانسيبه هو ان قوله ولذا يشعر انه دليل مثبت
 (و) ليس كذلك بل هو مؤيد (ان) وصلية (امكن حل المضمرة)

على الاستخدام) بالخاء المعجمة والذال المهملة من الخدمة كأنه جعل المعنى المذكور اولا خادما للمعنى المراد ومعناه الاصطلاحى وهو ان يراد بلفظه معنيين حقيقيين او مجازيان او مختلفان احد معنيه وبالضمير الراجع اليه معناه الآخر كما فى قوله * اذ انزل السماء بارض قوم * رعيناه وان كانوا غضابا * فان المراد بالسماء المطر وبالضمير العائد اليه فى رعيناه الكلاء وكلا المعنيين مجازى (لكن) الاحتمال (الغالب فى المضمير ارادة المعنى الاول) حاصله ان الايتان بالضمير بعد الظاهر يدل على انه عينه وما جاء على خلاف الظاهر كما فى الاستخدام فانه قليل نادر لا يستدل به ولما توجه عليه ان اعادة الشئ معرفة تدل على ان الثانى عين الاول لا غيره اجاب عنه بقوله (واما حديث اعادة الشئ معرفة فاصل يعدل عنه) اى عن هذا الاصل (كثيرا للقرائن) وهى هنا تقسيم الذاتى الى النوع والجنس والفصل والحاصل ان هذا القول جواب عن سؤال مقدر وهو ان يقال ان اعادة الشئ الاول معرفة تدل على ان الثانى عين الاول والمصنف اعاد الذاتى فى التقسيم معرفة فيدل اعادته مظهرا على ان يكون هذا الذاتى الثانى عين الذاتى الاول فان قلت ان الاصل فى المظهر كونه عين الاول وكذا فى الضمير فهما متساويان فى ان المراد بالثانى عن الاول وايضا متساويان فى وجوب الصرف عن الظاهر فما المرجح حتى تدعى ان المظهر اظهر فى المغايرة وجوابه انه لانسلم التساوى لان المظهر ضم اليه العدول عن الضمير وهو يطلب نكتة فدلالة المظهر على المغايرة اقوى (وان حل) كلامه (على التأويل المذكور) وهو ان يكون المراد بالداخل غير الخارج (فالذاتى فى مشرع التقسيم) وهو قوله والذاتى امام قول (جار على اصل) اى قاعدة (اعادة الشئ) الاول ثانيا (معرفة) وهو ان يكون الثانى عين الاول قيل والاسهل ان يقال فى التوجيه ان قوله وهو الذى يدخل فى حقيقة جزئياته يدخل فيه الجنس والنوع والفصل اما دخول الجنس والفصل فظاهر واما دخول النوع فيها لان زيد امثلا جزئى وحقيقته الشخصية انسان متشخص والانسان داخل فيه لان المراد بحقيقة الجزئيات حقيقتها النوعية

حتى يلزم خروج النوع عن التعريف ويحتاج الى ما تكلف فيه لا يدخل
النوع من صرف اللفظ عن ظاهره والى القول بالاستخدام وغير ذلك
من التكلفات المذكورة (واما عرضي) عطف على قوله اما ذاتي اي
الكلبي اما ذاتي وقدمر واما عرضي اي منسوب الى ما يعرض الحقيقة
(وهو) اي الكلبي العرضي (الذي يخالفه) اي الذاتي (اي لا يدخل
في حقيقة جزئياته باحد المعنيين) المتقدمين وهما ما يكون داخلا
وما لا يكون خارجا ثم اشار الى مخالفته له باحدهما بقوله (اي بان لا يكون
العرضي (جزأ) وذلك على القول بان الذاتي داخل اي جزء
(اوبان يكون خارجا) وذلك على القول بان الذاتي ما ليس بخارج
(كالمضحك بالنسبة الى الانسان فانه خارج) عنه لان الانسان مركب
من الحيوان والناطق فالضحك خارج عنه فان قلت ان الضاحك والناطق
متساويان في اختصاصهما بالانسان فالحكم على الناطق بانه داخل وعلى
الضحك بانه خارج ترجيح من غير مرجح وجوابه اختصاص الناطق
بالانسان اقوى من اختصاص الضاحك به لانه تابع له ومتفرع عليه لان
الانسان ما لم يتصف بالنطق الذي هو الادراك لم يتصف بالضحك الذي هو
الانفعال عند ادراك الامور الغريبة فيكون النطق اقدم بالنسبة الى الانسان
من الضحك فهذا كان داخلا في الماهية دون الضحك اذ قد جرت
عادتهم على تقديم الاقدم من الخواص المترتبة لماهية من الماهيات
في اعتباره ذاتيا والى هذا اشار بقوله (لان القاعدة) المنطقية دليل لقوله
فانه خارج عنه اوجواب سؤال كأنه قيل ما الدليل على كون الناطق
ذاتيا داخلا وكون الضاحك عرضيا خارجا مع ان كلا منهما متساويان
فاجاب بقوله لان القاعدة (ان نوعا ما) كالانسان مثلا (اذا كان له
خواص) اي خواص لغوية والافالناطق خارج لانه فضل عند الميزانيين
مترتبة كالناطق) اي المدرك للكلبي والمراد بالنطق الذي هو فضل للانسان
النطق الباطني (بالقوة) اي الادراك بالقوة لا الادراك بالفعل والايوازن
لا يكون النائم والطفل والمجنون والاخرس انسانا ناطقا (والمعجب) اي المدرك
للأمور الغريبة (والضحك) اي المنفعل عند ادراكها (فاقدمها) اي اقدم

الخواص بحسب الحقوق بذلك النوع بان لا يكون حقوقها بذلك النوع بواسطة (يعتبر) ذلك الاقدم (ذاتيا لان الذاتى اقدم) من العرضى وحاصله ان الضاحك ليس باقدم الخواص فان الناطق مقدم على المتعجب وهو مقدم على الضاحك لان الانفعال عند ادراك الامور الغريبة متفرع على ادراكها تفرع المسبب على السبب وتفرع ادراكها على مطلق الادراك تفرع الخاص على العام او المقيد على المطلق او الجزئى على الكلى فيكون الناطق من بين هذه الخواص ذاتيا للانسان لا غير (فان قلت حقيقة النوع عين) حقيقة (الذات فكيف يكون) ذاتيا) فيلزم من ذلك نسبة الشئ الى ذاته اى الى نفسه وهو خلف (قلت جوابه) اى جواب السؤال فحاصله منع الملازمة على تقدير وتسليمها على تقدير اى ان اردتم من اطلاق الذاتى على النوع الاطلاق بالمعنى لغوى فالملازمة ممنوعة لجواز اطلاقه بالمعنى الاصطلاحى وان اردتم الاطلاق بالمعنى الاصطلاحى فالملازمة مسئلة ولا محذور اذ يجوز اطلاق الذاتى على النوع بحسب الاصطلاح (المشهور) بينهم (ان اطلاق الذاتى عليه) اى على النوع (اصطلاحى) وهو الذى لا يكون خارجا عن حقيقة جزئياته سواء كان داخلها ام لا (للاغوى) اى لا معنى منسوب الى الذات حتى يكون معنى النسبة معتبرا فيه ويقضى المغايرة قوله (فلا يقتضى المغايرة) تفرع على المنفى (بين المنسوب) الذى هو النوع (والمنسوب اليه) الذى هو الذات واعلم ان هذا السؤال وكذا الجواب للشيخ ولما اراد الشارح ان يجيب عن سؤاله بجواب آخر قال (واقول) جوابا لهذا السؤال على تقدير تسليم كون التسمية لغوية (الذات كما يطلق على الحقيقة) الكلية كالانسان مثلا كذلك (يطلق على ما صدق عليه الحقيقة) اى يطلق على الحقيقة الجزئية اعنى الحصص الحاصلة من الحقيقة الكلية فى ضمن الذوات الشخصية كالانسان الحاصل فى ضمن زيد وعمر وفهنا ثلاثة اشياء الاول اجزاء الانسان كالحیوان والناطق والثانى الانسان المطلق والثالث الانسان المقيد بالتشخصات واذا كان ههنا ثلاثة اشياء (فربما يراد بالذات

ههنا) اى فى مقام اطلاق لفظ الذاتى على النوع (المعنى الثانى) وهو
 ماصدق عليه الحقيقة اعنى الخصاص المذكورة (فيمكن) حيثئذ (نسبة
 نفس الحقيقة) المطلقة (الى ماصدق عليه) الحقيقة من الذوات
 المشخصة فيتحقق المغايرة بين المنسوب والمنسوب اليه وان اطلق عليهما اسم
 الذات وذلك لا يستلزم العينية لتغايرهما بالذات لان المنسوب هنا مطلق
 والمنسوب اليه مقيد (كما يمكن نسبة جزئياً) اى نسبة جزء نفس الحقيقة
 وهو الحيوان او الناطق (اليه) اى الى ماصدق عليه الحقيقة بان يقال
 الحيوان ذاتى والناطق ذاتى بالنسبة الى افراد الانسان فعلى هذا يكون اطلاق
 الذات على النوع بحسب اللغة ايضا (والذاتى) هذا شروع فى بيان الكليات
 الخمس بالذات (قد سبق فى تعريفه بيان ما) من معنى الذاتى (هو المراد
 منه) اى من لفظ الذاتى (وهو) اى الذاتى (اقسام ثلاثة) جنس
 وفصل ونوع وهذا المقام يحتاج الى ذكره ضابطة ليكون وجه الحصر
 واضحا بها وهى ان السؤال بما هو عن الشئ انما يطلب به تمام ماهية الشئ
 وحقيقته فلا يصح فى جواب ما هو ان يجاب بما هو خارج عن الماهية
 ولا بما هو جزء منها كما اذا سئل عن زيد بما هو كان الجواب الانسان
 لانه تمام حقيقته فلو اجيب عنه بما هو جزء منه وهو الحيوان او الناطق
 او بما هو خارج عنه وهو الضاحك مثلا لم يكن الجواب صحيحا لان
 كل واحد منها ليس تمام ماهية زيد واعلم انه ان كان السؤال عن واحد
 كان السائل طالبا لتمام الماهية المختصة به كما مر وان كان عن اشياء كان
 طالبا لتمام الماهية المشتركة بينهما فاذا سئل عن الانسان والفرس
 بما هما كان الجواب الحيوان لانه تمام الماهية المشتركة بينهما فلو اجيب
 بما هو جزء الحيوان كالجسم النامى او بما هو خارج عنه كالنفس مثلا
 لم يصح الجواب لان كل واحد منهما ليس تمام الماهية المشتركة بينهما
 اشار الى وجه الحصر بقوله (لانه) اى الذاتى (اما مقول فى جواب
 ما هو) فقط وسأيتى فائدة هذا القيد والمقول ثلاثة اقسام لان السؤال
 عنه بما هو اما ان لا يكون له وجود فى الخارج او يكون والاول اما ان يكون
 متمتع الوجود كشمسك البسارى او غير متمتع لكن لم يعرف له وجود

كالعقلاء والمسؤل عن هذين القسمين بما هو انما هو عن الاسم فقط
 لاعن تمام ماهيته المشتركة والمختصة وسيأتي كل منهما في المتن (او)
 مقول (في جواب اى شىء هو) قيل الظاهر انه معطوف على قوله
 في جواب ماهو فالظاهر ان يقال واما مقول في جواب اى شىء هو فتأمل
 انتهى وجهه ان العطف على قوله في جواب ماهو لا يصح لانه يبقى بلا تعديل
 فلا بد من تقدير مقول في جانب المعطوف وهذا سهل على الاهل فلذلك
 قال فالظاهر ولم يقل فالصواب وهذا كله ظاهر (في ذاته) احتراز
 عن الخاصة كاسمى (وهو) اى المقول في جواب اى شىء هو في ذاته
 (الفصل) كالناطق (والمقول في جواب ماهو) قد يكون جنسا
 وقد يكون نوعا لانه (اما) ان يكون مقولا في جواب ماهو (بحسب
 الشركة فقط) اى يصح جوابا عن الشىء مع غيره ولا يصح حال افراد
 ذلك الشىء مثلا اذا قيل ما للانسان والفرس يقال في جوابه الحيوان لان
 الحيوان تمام الماهية المشتركة كاسبق اما اذا سئل عن الانسان وحده
 فلا يصح ان يقال في جوابه الحيوان لان الجواب عن الشىء انما يكون
 عن تمام ماهيته والحيوان ليس تمام ماهية الانسان (وهو الجنس
 او بحسب الشركة والخصوصية معا) اى يصح ان يكون جوابا عن
 الشىء حالة الافراد وحالة الجمع كالانسان فانه اذا سئل عن زيد مثلا
 بما هو فيصح ان يقال الانسان ولو سئل عن زيد وعمرو وبكر فكذلك يصح
 ان يقال الانسان فظهر ان المراد بالمعية هو الصلاحية للجواب وليس
 المراد هو المعية الزمانية على انه يصح اذا قدر تعدد السؤال كاسمى ان شاء
 الله تعالى في المتن (وهو النوع) فان قلت ان المقول في جواب ماهو لا ينحصر
 فيهما لانه اذا سئل عن زيد بما هو يصح ان يقال في الجواب انه حيوان
 ناطق على ما قالوا فلا يصح الحصر في الجنس والنوع لان هذا الجواب
 ليس شيئا منهما قلت ان النقص غير وارد لان المراد بالمقول في جواب
 ماهو هو المفرد لانه قسم الذاتى الذى هو المفرد الكلى وهو ظاهر او نقول
 ان الحيوان الناطق الواقع في الجواب في قوة الانسان لانهما معناه
 (ولذا) اى ولاجل ان المقول في جواب ماهو محتمل لامرين (قال

(اما مقول) اى محمول (فى جواب ماهو) اى فى جواب السؤال بما هو
 (بحسب الشركة) اى بمقدار شركة السؤال عنه فى ذلك المفهوم
 الكلى الذاتى (فقط) اى لا لخصوصية وفى بعض نسخ المتن وقع بعد
 قوله بحسب الشركة المحضة اى لا لخصوصية ايضا يعنى كما انه يكون مقولا
 فى جواب ماهو حال الشركة لم يكن مقولا فى جوابه حال الخصوصية
 ايضا وفى بعض النسخ لا بالخصوصية تأكيدا لقوله المحضة وفى البعض
 هكذا بحسب الشركة فقط وفى بعض هكذا بحسب الشركة كما فى نسخة
 الشارح يعنى لم يذكر لفظ فقط ولا غيره اعتمادا على الفهم
 (كالحوان) وهو جسم نام حساس متحرك بالارادة (بالنسبة الى الانسان
 والفرس فان الحيوان) هذا تعليل لانطباق المثال بالمثل بدكر
 تمام الجزء المشترك بين الانسان والفرس (جواب) للسؤال عنه
 بما يعنى (لقولنا ما للانسان والفرس) لانه تمام المشترك بينهما اذا جزاء
 الانسان الحيوان والناطق و اجزاء الفرس الحيوان والصاله فالحيوان
 جزء لكل واحد منهما فيصلح ان يكون جوابا لهما عند السؤال بماهما
 (لا) لكل واحد منهما وحده اعنى (لقولنا ما للانسان لان السائل بماهو
 انما يسئل عن تمام الحقيقة وليس الحيوان) بدون الناطق (تمام حقيقة
 الانسان المختصة به بل) الحيوان (تمام حقيقته) اى الانسان (المشتركة
 مع الفرس) وكلمة مع ههنا مجرد المصاحبة والاصل فيها دخولها
 على المتبوع فالاولى ان يقول تمام حقيقة الانسان والفرس المشتركتان
 فع حال من الضمير فى حقيقته ولا يجوز ان يكون حالا من ضمير المشتركة
 العائد الى الحقيقة لانه يلزم احدا الامر ين اما كونه جزءا من تمام المشترك
 بان يكون الحيوان والفرس كلاهما تمام المشترك وفساده ظاهر لان المق
 ان الحيوان تمام المشترك بين الانسان والفرس واما كونه تمام المشترك
 ايضا وفساده ظ (فلا بد من قولنا فقط) وان لم يذكره المص بعد قوله
 بحسب الشركة (والا) اى وان لم يقيده بقيد فقط (لم يصح قوله
 وهو) اى ذلك المقول بحسب الشركة فقط (الجنس) تعريف
 المسند لفادة القصر (لان النوع) هذا تعليل لقوله لم يصح قوله (ايضا)

اي كالجنس (مقول بحسب الشركة) وان كان مقولا بحسبها
الخصوصية معا فالمقولية بحسبها صادقة على النوع (في الجملة فكان
المراد منه ذلك) اي فقط (وان لم يذكره) اعترض عليه بان الاولى
ان يقال والمراد ذلك بقرينة قوله في قسمه واما مقول في جواب ماهو
بحسب الشركة والخصوصية معا جيب بان هذا انما يرد اذا قرئ بالتشديد
واما اذا قرئ بالتخفيف بان يكون من الافعال الناقصة فلا قيل لو كان
المراد ذلك يقال فالمراد ذلك لانه اخصر واطهر في المراد اقول هذا
تعيين الطريق والشارح العلامة لم يلتزم الاختصار بل فيه حسن المقابلة
حيث اتى بالماضي والمضارع والتأكيد حيث اتى بالكلمة الدالة على
الدوام (ويرسم اي الجنس بانه كلى مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق
في جواب ماهو فالكلى جنس للجنس) لانه وقع في تعريفه والشيء
يعرف بجنسه وفصله واذا كان جنسها فهو (شامل لسائر الكليات
والمقول انما ذكر) هذا جواب لسؤال مقدر كأنه قيل اذا كان جنسها
فما الفائدة المقول ح (ليعلم به) اي بالمقول (على كثيرين) اذا جار لا بدله
من متعلق من الفعل او مافي معناه يريد ان قيد الكلى لا بد منه لانه جنس
وكذلك قيد المختلفين وقيد في جواب ماهو لكونهما فصلين قريبا
وبعيدا والباقي للربط بين الجنس والفصل لتحصيل العلة الصورية
للتعريف فقوله (فلبس شيء منهما) اي من الكلى والمقول (مستدركا)
كاجزم الشارح الاول هذا توجيه كلام المص وتعريض لمن قال احدهما
مستدرك وكأنه قيل هب ان المقول ذكر ليعلم به على لكن ما الفائدة
لذكر الكثيرين بعد ذكر الكلى فاجاب بقوله (وانما ذكر) كثيرين
في (على كثيرين) مع ان قوله مقول معن عنه (ليوصف بقوله مختلفين
بالحقايق) وهو فصل قريب لا بد منه (وقوله مختلفين بالحقايق احتراز
بذلك) القول (عن النوع) اي عن نوع الانواع وهو النوع الحقيقي
وهو الذي لا يكون تحته نوع بل افراد كالانسان بخلاف الاضافي
كالحيوان والجسم النامي بالنسبة الى ما فوقهما لان الحيوان نوع بالنسبة
الى الجسم وانما احتراز بذلك عن النوع لانه مقول على كثيرين مختلفين

بالعدد دون الحقيقة (والخاصة) كالضاحك لانها مقولة على ماتحت
 حقيقة واحدة فقط (والفصل القريب) كالناطق فانه مقول على
 ماتحت حقيقة واحدة كالخاصة الا ان مقولية الفصل ذاتي ومقولية
 الخاصة عرضي (وتخصيص الاحتراز بالنوع) كإخصص الشارح
 الاول حيث قال وقوله مختلفين بالحقايق يخرج النوع لكونه مقولا على
 كثيرين متفقين بالحقايق وقوله في جواب ماهو يخرج الكليات الباقية
 اعني الفصل والخاصة والعرض العام (تحكم) اى دعوى بلا دليل
 (وقوله في جواب ماهو احتراز عن الفصل البعيد للنوع) كالحساس
 والناسي والقابل للابعد الثلاثة لان هذه الفصول مقولة على كثيرين
 مختلفين بالحقايق لكنها لا في جواب ماهو (والعرض العام) كالماشى
 بالنسبة الى الانسان فانه مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق لكن
 لا يقال في الجواب اصلا (وخاصة الجنس) كالماشى فانه وان كان عرضا
 عاما بالقياس الى الانسان وهو النوع ولكنه خاصة بالقياس الى الحيوان
 وهو الجنس وانما قال الفصل البعيد وخاصة الجنس مع ان الفصل
 القريب وخاصة النوع ايضا لا يقالان في جواب ماهو كفاء بخروجها
 مرة بقوله مختلفين بالحقايق اعلم ان الفصل البعيد للنوع هو الفصل
 القريب للجنس فيكون ميمزا للجنس عن جميع ما عداه ومساويا له
 كالحساس المساوي للحيوان المميزه عن النباتات وخاصة الجنس وهى
 اطارجة المخصوصة بالجنس كالماشى المخصوص بالحيوان والعرض
 العام وهو الخارج المتجاوز عن الطبيعة الواحدة فان كانت تلك الطبيعة
 طبيعة النوع فهو العرض العام للنوع كالشارب والنائم المتجاوز عن
 النوع الواحد دون الجنس الواحد لاختصاصها بجنس الحيوان وهو
 المسمى بخاصة الجنس والفرق بين العرض العام للنوع وخاصة الجنس
 اعتبارى فان الاكل عرض عام للنوع باعتبار تجاوزه عن نوع الانسان
 الى غيره من الانواع وخاصة للجنس باعتبار عدم تجاوزه عن الحيوان
 الى غيره من الاجناس وان كانت تلك الطبيعة طبيعة الجنس ايضا
 فهو العرض العام للجنس لتجاوزه عن الجنس الواحد الى غيره من

الاجناس كالوجود المتجاوز عنه الى سائر الاجناس وقوله قولاً ذاتياً
 كما وقع في بعض نسخ المتون لبيان الواقع للاحتراز عن شئ لان جميع
 القيود في التعريف لا يجب ان يكون للاحتراز عن شئ بل قد يكون لبيان
 الواقع (وانما كان هذا التعريف للجنس (وامثاله) من التعريفات
 الآتية رسماً) لاحدا وقد صرح الشيخ في اشاراته بكون هذه
 التعاريف رسوماً ووضحه الطوسي في شرحه بما ذكره الشارح
 (لان المقولية) يعنى ان الكلى في التعريف وان كان جنساً للجنس لكن
 المقولية على كثيرين امر عارض له غير مقوم له (عارضة للكليات والتعريف
 بالعارض) اى الخارج عن ماهية المفهومات (رسم) والداخل حد
 هذا هو الفرق بين الحدود والرسوم بحسب الاعتبار واما الفرق بينهما
 بحسب الحقيقة فشكل جدا لالتباس الجنس بالعرض العام والفصل
 بالخاصة فيعسر التمييز بين الحدود والرسوم المسماة بالحدود والرسوم
 الحقيقية (وذلك) اى كون المقولية عارضة ثابت (لان الجنس في نفسه)
 اى في اصل وضعه (هو الكلى الذاتى المختلفات الحقيقة) كالانسان
 والفرس (سواء قيل) ذلك الجنس (عليها) اى على المختلفات الحقيقة
 بان وقع الجنس في جوابها عند السؤال عنها بماهى (او لم يقل) ذلك
 الجنس عليها وذلك بان لم يسأل عنها (اما المقولية) اى كونه مقولاً
 عليها (وكونه) اى الجنس (صالحاً لها) اى للمقولية (فمما يعرض له) اى
 للجنس (بعد تقومه) اى بعد ثبوته في نفسه واصل وضعه (كذا في شرح
 الاشارات) للنصير الطوسي (فلا يلتفت الى ما يقال من انها) اى التعاريف
 المذكورة (حدود) اى حدود اسمية مثلا ان مفهوم الجنس حصل
 اولاً ثم وضع بازائه لفظ الجنس فيكون حقيقة الجنس ذلك المفهوم
 (لكونها) اى الكليات (امور اعتبارية) حصلت مفهوماً لها
 المذكورة اولاً ووضعت اسمائها بازائها ولم يقل لكونها ماهية
 اعتبارية كما هو المشهور لما قال صاحب التلويح من ان الحق انها يقال لها
 الامور الاعتبارية لالماهيات الاعتبارية (فان قلت) تعريف مطلق
 الجنس بالكلى غير صحيح لان الكلى جنس الجنس و (جنس الجنس اخص

من مطلق الجنس) لكون المقيّد اخص من المطلق (ولا يجوز تعريف
 العام باحد خواصه) اى افراده كتعريف الحيوان بالانسان (قلت
 ان اريد به) اى بعدم تعريف العام باحد خواصه (عدم الجواز عند
 اتحاد اعتبارى معرفيته وخصوصيته فسلم) لانه لايجوز هذا التعريف
 فى نفسه لعدم جواز التعريف بالخاص (ولكنه غير مقيّد) اى لا يلزم
 منه عدم الجواز لجواز ان لا يعتبر اتحاد الاعتبارين بل يعتبر اختلافهما
 اعلم ان الكلى اعتباران اعتبار مفهومه وهو اعم فيصح كونه معرّفا واعتبار
 كونه جنسا وهو اخص من الاول فحينئذ لا يصح كونه معرّفا فالمعتبر
 فى مقام التعريف الاعتبار الاول دون الثانى (وان اريد) به عدم
 الجواز (مطلقا) اى سواء اتحد الاعتباران او اختلفا (ثم) اى لعدم
 الجواز ممنوع لانه فى صورة الاختلاف جائز قطعاً والتفصيل فى تحرير
 الجواب هكذا الكلى له اعتباران اعتبار مفهومه الذى هو ما لا يمنع نفس
 تصور مفهومه عن وقوع الشركة واعتبار كونه جنسا للجنس وهو
 بالاعتبار الاول اعم من الجنس لانه شامل له ولغيره من الكليات والتعريف
 به بهذا الاعتبار وبالاعتبار الثانى اخص منه والتعريف به ليس بهذا
 الاعتبار فلا يكون هذا تعريفا للعام بالخاص (وذلك) هذا سند
 للنوع (لان الكلى) اى لفظ الكلى المأخوذ فى تعريف الجنس له حالتان
 باعتبارين اعم واخص فهو (باعتبار مفهومه) اى بالنظر اليه
 وهو ما يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة فيه وفى بعض
 النسخ لان الكلى بمفهومه والمآل واحد (معرف) وفى بعض النسخ له
 اى للجنس (واعم من مطلق الجنس) لان مفهوم الكلى شامل للجنس
 وغيره من الكليات كما سبق فكان التعريف بالاعم باعتبار مفهومه
 (وباعتبار عارض وهو كونه جنسا للجنس) كافى بعض النسخ وانما
 كان عارضا لانه خارج عن مفهومه المذكور اذ كونه جنسا للجنس
 عارض خارج عن هذا المفهوم فهو (اخص منه وغير معرف) لان
 المقيّد اخص من المطلق فيكون معرفيته باعتبار عموم مفهومه الذات
 وخصوصيته باعتبار خصوص مفهومه العارض او يكون باعتبار

المقول الاول معرفة اعم وباعتبار المقول الثاني اخص وغير معرف
 (فالامران) اى امر المعرفة وامر الخصوصية (جازان بالاعتبارين
 المتغيرين) واللام للعهد اى الاعتبارين المتقدمين فامر المعرفة باعتبار
 المفهوم وامر الخصوصية باعتبار كونه جنسا فهما متغيران
 فيكون تعريف الجنس به صحيحا (ولما فرغ من الكلام على تعريف
 الرسمى وما يتعلق به شرع في الكلام على النوع وما يتعلق به فقال
 (و) المفرد الكلى الذاتى (اما مقول) اى محمول (فى جواب) سؤال
 (ماهو بحسب الشركة) اذا سئل عن فردين او اكثر (والخصوصية)
 اذا سئل عن فرد واحد من الافراد (معا) فان قلت الشركة ينافى
 الخصوصية لانهما وصفان متضادان فكيف يكونان معا فى زمان
 واحد فى محل واحد والجواب عنه ان المعية ههنا ليست زمانية بل هى
 بمعنى الصلاحية معناه ان النوع يصلح لان يجاب للسؤال الذى كان
 بحسب الشركة فى زمان والسؤال الذى كان بحسب الخصوصية
 فى زمان آخر فيكون المعية فى تحقق المقولية وقيل ان معا بمعنى ايضا
 والحاصل ان النوع يكون تارة مقولا فى جواب ماهو بحسب الشركة
 وتارة بحسب الخصوصية وليس معناه انه يكون مقولا بحسبهما معا
 فى حالة واحدة او نقول ان المتعبر ههنا معية زمانية فلا محال لانه اذا سئل
 شخص فى زمان عن زيد مثلا وفى زمان عن عمرو وبكر ثم اجاب الجيب
 عن كلا السؤالين بلفظ واحد بان يقال الانسان فيكون جوابا بحسب
 الشركة والخصوصية معا معية زمانية او نقول جاز ان يكون السائل
 شخصين احدهما سأل بحسب الشركة والآخر بحسب الخصوصية
 فيقول الجيب فى جوابهما الانسان فيكون مقولا فى جواب ماهو بحسب
 الشركة والخصوصية معا معية زمانية ايضا فلا محال فيه وههنا
 اسئلة الاول ان المصنف فسر الذاتى فيما تقدم بما يكون داخلا فى
 حقيقة جزئياته وقد جعل النوع من اقسامه ههنا وجعل مقولا فى جواب
 ماهو بحسب الخصوصية وهذا يقتضى ان يكون تمام ماهية الجزئيات
 وذلك يقتضى ان لا يكون لان ماهو داخل لا يكون تمام الماهية فبين

كلاميه تناقض والثاني ان النوع لما كان مشتركا بين افراده لم يكن
مختصا بواحد منها وذلك ظاهر والثالث انه لا يخفى اما ان يكون تمام الحقيقة
المختصة بزید اولا فان لم يكن لم يصلح ان يقع جوابا لزيد وان كان فيكون
تمام الماهية المختصة بعمرو ايضا وبكر كذلك فيكون كل واحد عين
الآخر فان زيدا مثلا حينئذ عين الانسان وهو عين عمرو فيكون زيد
عين عمرو لان عين العين عين ذلك العين والجواب انهم فسروا الكلى
الذاتي بتفسيرين كما علمت احدهما ما يكون داخلا في حقيقة جزئياته
وثانيهما ما لا يكون خارجا عنها وبين التفسيرين عموم وخصوص
مطلق لان الثاني صادق على نفس الماهية دون الاول والكلى
العرضي بتفسير واحد وهو ما يكون خارجا عن حقيقة جزئياته فعلى هذا
اول قوله ما يكون داخلا بعدم الخروج فاندفع السؤال الاول وقدم
التفصيل في الشرح وعن الثالث انا نختار ان الانسان يصلح ان يكون
جوابا عن زيد فقولكم يكون الانسان تمام الماهية المختصة بعمرو ايضا
وبكر كذلك قلنا سلمنا ذلك واما قولكم يكون كل واحد عين الآخر
فلانسلم ذلك وانما يلزم ان لو لم يكن كل واحد منها ممتازا عن الآخر
بتشخص وخصوصية فان لكل واحد من الجزئيات لافراد النوع تعينا
وتشخصا ليس للآخر فلا يلزم ان يكون كل واحد عين الآخر وبهذا
الجواب حصل الجواب للسؤال الثاني (كالانسان بالنسبة الى) افراده
نحو (زيد وعمرو وبكر) اى لا (يكون) الا (جوابا عن السؤال عن
فرد خاص) هذا ناظر الى قوله والخصوصية (وعن فردين) هذا ناظر الى
قوله الشركة (فان الانسان جواب لقولنا ما زيد) لان السؤال عن الافراد
بالانفراد طلب تمام الماهية المختصة لكل واحد واحد فالماهية المختصة به
الانسان (ولقولنا ما زيد وعمرو) فانه اذا سئل عن هذه الافراد
على سبيل الاشتراك كان الجواب الانسان لان السائل طلب تمام
الماهية المشتركة بينهم وهى الانسان (لانه) اى الانسان (تمام الحقيقة)
النوعية (لكل فرد من افراده) اى من افراد الانسان (المختلفة بالعوارض
المشخصة) الخارجة عن الانسان بها يتميز شخص عن شخص (وهو)

(أى ذلك المقول) (النوع ويرسم بانه كلى) جنس تذكر ما فى تعريف الجنس
 (مقول) صفة لكلى (على كثيرين) والمراد بالكثيرين افراد النوع
 الحقيقى سواء كانت تلك الافراد موجودين فى الخارج كافراد الانسان مثلا
 او موجودين فى الذهن دون الخارج كافراد العقاء فان افراده موجودة
 فى الذهن فقط وكل فرد من افراد نوع واحد مغاير لفرد آخر من هذا
 النوع المذكور بشخصه وان كان فى الحقيقة عينها فان فردا واحدا من
 افراد الانسان كزيد مثلا مغاير للساير من افراد الانسان بالتخصيص وعينها
 فى الحقيقة النوعية اعنى بها الحيوان الناطق فان جميع افراد الانسان
 واحد فى هذه الحقيقة فلماذا قال (مختلفين) وان كان الاختلاف فرضيا
 حتى يدخل فى تعريف النوع المنحصر فى شخصه كالشمس والنوع الذى
 لا يكون له فرد خارجى اصلا كالعقلاء (بالعدد) بالتشخصات التى هى
 سبب العدودية (دون الحقيقة) أى المجردة المرادة عن الشخصات (فى
 جواب ماهو) اذا علمت تعريف النوع (فذكر الكلى والمقول على كثيرين
 غير مستدرك كما مر) فى الجنس (وقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة
 احتراز عن الجنس) كالحيوان (وخاصته) أى خاصة الجنس كالماشى
 فانهما مختلفان بالعدد دون الحقيقة معا لبالعدد فقط (والعرض العام)
 سواء كان للنوع كالماشى او للجنس كالتنفس فانه مختلف بالعدد والحقيقة
 معا (والفصل البعيد) كالحساس بالنسبة الى الانسان الفصل البعيد للنوع هو
 الفصل القريب للجنس كما مر (وتخصيصه) أى تخصيص قوله مختلفين
 بالعدد دون الحقيقة (بالاحتراز عن الجنس) كما قال بذلك الشارح الاول
 (تحكم) أى قول بلا دليل (وقوله فى جواب ماهو احتراز عن الفصل القريب)
 كالناطق (وخاصة النوع) كالضاحك (فانهما قولان فى جواب أى شىء
 هو فى ذاته) فى الفصل القريب (او فى عرضه) فى الخاصة فان قلت الجنس
 وامثاله (من الخاصة والعرض العام) يقال على كثيرين مختلفين بالعدد
 ايضا) أى كالنوع (كالحيوان فى جواب ما يزيد وعرو وهذا الفرس وذلك
 الفرس فكيف يحتز عنهما) أى عن الجنس وامثاله بهذا القيد مع انه
 صادق على الجنس وامثاله والقيد الصادق على الشىء لا يخرج به بل يدخل

فلا يكون تعريف النوع مانعا و اشار الى الجواب بقوله (قلت هذا)
 اى السؤال بالجنس وامثاله (ان ورد) والحال انه لا يرد (فاما يرد على
 من يحرز عنهما بوصف الكثيرين بالمتفقين بالحقيقة) بان يقال كل مقل
 على كثيرين متبين بالحقيقة في جواب ماهو في تعريف النوع كما فعله
 بعضهم في حديثنا بان الحيوان في جواب ما زيد وعرو وهذا الفرس وذاك
 الفرس مقل على كثيرين متفقين بالحقيقة يعنى الحيوان يقال في جواب
 ما زيد وعرو وهذا الفرس وذاك الفرس مع ان زيدا وعرا متفقان في الحقيقة
 وكذا هذا الفرس وذاك الفرس فكيف يحرز عنها * واعلم ان مراد الش
 العلامة ان قولنا مختلفين بالعدد في قوة مقل على كثيرين متفقين
 بالحقيقة لانه المتبادر منه وان قولنا دون الحقيقة في قوة غير مقل على
 كثيرين مختلفين بالحقيقة فيفيد ان لا يكون ذلك المقل صالحا لان يكون
 مقولا على مختلفين بالحقيقة فيكون تقييدا للمقل فيقوم مقام فقط
 فالجنس وامثاله صالحة في نفسها لان تكون مقولة على مختلفين بالحقيقة
 فيخرج عن تعريف النوع بلا ملاحظة في جواب ماهو فاندفع ما ورد
 الفاضل المحشى (اما ههنا) اى في تعريف النوع في هذا المتن (فلان في
 الاختلاف بالحقيقة) عن الكثيرين (بقوله دون الحقيقة صح الاحتراز
 عنها لان الحيوان مثلا) قيد به لان الجسم والجوهر كذلك (لا يصح
 ان يقع جوابا) عن السؤال بما (الا اذا اشتمل السؤال على المختلفين
 بالحقيقة) كما في هذا السؤال (وان اشتمل معها على المتفقين ايضا)
 كهنا وحاصل الجواب انا لا ندعى ان قيد المختلفين بالعدد مستقل
 باخراج الجنس وامثاله بل ندعى انه مع قيد دون الحقيقة هو المخرج
 ولا شك في كونه مخرجا للذكورات لان نفي الاختلاف بالحقيقة مستلزم
 لاتفاقها واتفاقها يوجب اخراج الجنس وامثاله لان الجنس في المثال
 المذكور وان وقع مقولا على كثيرين متفقين بالحقيقة لكن لا باعتبار
 اتفاق الحقيقة بل باعتبار اختلاف الحقيقة المستفادة من الجمع في السؤال
 بين افراد الحقيقة ولذا لم يحتج بين الحقيقتين بافراد كل بالسؤال
 فلا يصح ان يقال في جوابه انه حيوان ولما كان توجيه هذا الاشكال على

كلتا العبارتين غير ظاهر به عليه بقوله (على ان وروده) اى هذا الاشكال (عليه) اى على من عرفها بانه كلى مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة (فى حيز المنع ايضا) اى وان كان وروده على عبارة المصنف كذلك (فان صحة الجواب بالجنس) اى بالحيوان فى هذا المثال المذكور (ناظرة الى اشتمال السؤال على الحقيقتين المختلفتين) الاولى حقيقة زيد وعمر والثانية حقيقة هذا الفرس وذلك الفرس فانهما حقيقتان مختلفتان لان حقيقة افراد الاول مخالفة لحقيقة افراد الثانى فصحة الجواب بالجنس ناظرة الى هذا الاختلاف لالى الاتفاق (والى جعل المتفقين) بلفظ التثنية (فى حكم) الحقيقة (الواحدة) اى جعل كل فردين من الحقيقة بمنزلة الحقيقة الواحدة فيشتمل السؤال على الحقيقتين المختلفتين ويكون المذكور فى الجواب مقولا على كثيرين مختلفين بالحقيقة فلا يصدق تعريف النوع عليه ولما انتهى الكلام من بيان القسم الثانى من الذاتى شرع فى بيان القسم الثالث فقال (واما غير مقول فى جواب ما هو بل مقول فى جواب اى شىء هو فى ذاته) اعلم ان السؤال باى شىء على ثلاثة اقسام احدها ان لا يزداد على اى شىء قيد هو وثانيها ان يزداد عليه قيده هو فى ذاته وثالثها ان يزداد عليه قيده هو فى عرفه فان كان الاول كان الجواب بما يميزه سواء كان فضلا قريبا كالناطق او بعيدا كالحساس او خاصة كالضاحك كما اذا سئل عن الانسان باى شىء هو صحح ان يقال فى الجواب انه ناطق او حساس او ضاحك لان كلامها يميزه عن غيره فى الجملة وان كان الثانى كان الجواب بالفصل وحده سواء كان قريبا او بعيدا لان المميز الذاتى هو الفصل لا غير كما اذا سئل عن الانسان باى شىء هو فى ذاته صحح ان يقال انه ناطق او حساس وان كان الثالث كان الجواب بالخاصة فقط كما اذا سئل عن الانسان باى شىء هو فى عرفه فالجواب عنه انه ضاحك ومجمل هذا ما قاله الشارح وهو (فان السؤال) الفاء تعليلية علة للمقدر اى انما قيد المصنف بقوله فى ذاته فان السؤال لكن مع ملاحظة كون ذلك المقول ميمزا حتى يصح التعليل المذكور (باى شىء هو انما هو عن المميز) المطلق

سواء كان فصلا قريبا او بعيدا او خاصة كما مر (فان قيد) اى السؤال
 باى شىء هو الفاء للتفصيل (بقوله فى ذاته فعن المميز) اى فالسؤال
 حينئذ عن المميز الذاتى فيكون الجواب بالمميز (الذاتى) ليكون الجواب
 مطابقا للسؤال (وان قيد) السؤال المذكور (بقوله فى عرضه فعن
 المميز العرضى وان اطلق فعن المميز المطلق) فالجيب يميز كما مر المثال
 فى التفصيل (ولذا) اى ولاجل ان السؤال باى شىء هو عن المميز
 الذاتى (قال وهو) اى الذاتى المقول فى جواب اى شىء هو فى ذاته
 وجوهره (الذى يميز الشىء) كالانسان مثلا (عما) اى عن النوع الذى
 (يشاركه) اى يشارك ذلك النوع مثل البقر والغنم وغيرهما الشىء
 الذى هو الانسان (فى الجنس كالناطق بالنسبة الى الانسان) (تنبيها)
 حال من فاعل قال عبر عنه بالمصدر مبالغة ويحتمل ان يكون مفعولا
 للمحذوف والجملة اسنافية ويحتمل ان يكون مفعولا له لقال باعتبار قوله
 فى الجنس فصار كما انه قال معللا بعلمين باعتبار قيدى فاندفع ما اورده المحشى
 وهو لو قال وتنبها بالعطف او قال وانما قال فى الجنس تنبيها لكان اولى
 (على ان كل ماهية لها فصل فلها جنس البتة) وهذا التنبيه على
 هذا مستفاد من تقييد المشاركة بكونه فى الجنس فقط من غير تعرض الى
 كونه فى الوجود كما تعرض اليه صاحب التسمية (وهو) اى هذا
 المذهب (المذكور فى الشفاء واما المتأخرون فاختروا المذكور
 فى الاشارات) فصار مذهبا لهم كما ان المذكور فى الشفاء مذهب
 للتقدمين (وهو) المذكور فى الاشارات (ان الفصل اعم من ان يميز
 الشىء عن المشاركات الجنسية والمشاركات الوجودية وهذا الخلاف)
 بين الفريقين (مبنى على امتناع تركيب الماهية من امرين متساويين)
 وتركبها من متساويين وان لم يتم على امتناعه دليل لكنه ايضا غير
 واقع (عند المتقدمين وجوازه عند المتأخرين) اعترض على المصنف
 بانه لو قال او فى الوجود لكان اولى لدخول الفصل الذى يميز الشىء
 عما يشاركه فى الجنس كفصل الانسان والفصل الذى يميز الشىء
 عما يشاركه فى الوجود كاجزاء الماهية المركبة من امرين متساويين كما اذا

فرضا ماهية مركبة من (جد) و(جد) متساويان في الصدق وكل واحد
 يميز ماهية عما يشاركه في الوجود لان الوجود الحاصل ل ماهية (ا) من (جد)
 لا يوجد في الغير واجيب بانه لم يذكره بناء على بطلان تركيب الماهية من
 امرين متساويين وقد استدل على امتناعه لوجهين الاول انه لا بد في
 اجزاء الماهية الحقيقية من احتياج البعض الى البعض ليحصل كمال
 الاتصال واحتياج كل واحد الى الآخر دون احتياج احدهما فقط دور
 وترجع بلامر جمع لانهما اثنان متساويان فان احتياج احدهما الى
 الآخر ليس باولى من احتياج الآخر اليه وجوابه بمنع لزوم الدور لجواز
 احتياج كل الى الآخر بوجه آخر كالهيمولي والصورة ان الهيمولي يحتاج
 الى الصورة في الشكل والصورة تحتاج الى الهيمولي في البقاء فلا دور ومنع
 لزوم الترجيح بلامر جمع لجواز ان يكون في مفهوم احدهما ما يقتضى
 الاحتياج من غير عكس لانهما وان تساويا في الصدق لكنهما متغايران
 بحسب المفهوم ويمكن الجواب عن الشق الاول من شق التزديد بان
 ضرورة وجوب احتياج احد الامرين الى الآخر انما يكون في الامور
 الخارجية كالدور مثلا وتركيب الماهية لا يلزم من الامور الخارجية بل يكون
 من الامور الذهنية واجاب الشارح عن ذلك الاعتراض بقوله (وكان
 المصنف اختار مذهب المتقدمين ولم يذكره) اى الجنس هذه الجملة
 المنفية جواب للمقدر كانه قيل اذا اختار مذهبهم فكان ينبغي ان يذكر
 الجنس في حد الفصل بان يقول ما يميز الشيء عما يشاركه في الجنس
 فلم يذكره واجاب بقوله ولم يذكره (في حده) اى في تعريف الفصل
 وهو قوله ويرسم اراد بالحد التعريف بناء على انه قد يطلق على القول
 الجامع المانع والام لم يكن موافقا لقوله الآتى ويرسم (اكتفاء لاقبله)
 اى اكتفاء بذكر الجنس فيما قبله حيث قال وهو الذى يميز الشيء عما
 يشاركه في الجنس (او) يقال ان المصنف (اشار) عطف على قوله
 اختار (في الموضعين الى المذهبين) اى ذكر الجنس في البيان اشارة الى
 مذهب المتقدمين وحذفه في الحد اشارة الى مذهب المتأخرين حاصله
 اشار في موضع التقسيم الى مذهب المتقدمين وفي موضع التعريف

الى مذهب المتأخرين (وهو) اى المقول فى جواب اى شىء هو فى ذاته
 (الفصل) وقد يطلق الفصل ايضا على مطلق المميز ولو كان عرضيا
 لكنه اصطلاح غير مشهور اعلم ان الفصل اما مقوم ان نسب ذلك
 الفصل الى ما يميزه بالتقويم كالناطق بالنسبة الى الانسان فانه داخل
 فى قوامه واما منقسم ان نسب الى ما يميزه عن المشاركات فيه بالتقسيم
 كهو بالنسبة الى الحيوان فانه يحصل بانضمامه اليه وجودا وعدم مقسمان
 فالناطق مقوم للانسان ومقسم للحيوان وما فوقه (ال قريب ان ميز)
 الماهية (عن) جميع (المشاركات) لها (فى الجنس القريب)
 وتعريفه هو (الذى يصح) ان يقع ذلك الجنس (جوابا عن الماهية و)
 عن (جميع المشاركات) لها (فى ذلك الجنس) ومثالهما (كالناطق
 والحيوان) فان الاول فصل قريب لها والثانى جنس قريب لها ايضا
 فاذا قلت فى تعريف الانسان انه حيوان ناطق فقد تميز به عن جميع
 مشاركاته فى ذلك الجنس (والبعيدان ميز) الماهية (عن) بعض
 (المشاركات) لها (فى الجنس البعيد) كالنامى مثلا وتعريفه هو
 (الذى يصح ان يقع) ذلك الجنس البعيد (جوابا عن الماهية و)
 عن (جميع مشاركتها فى ذلك الجنس) ومثالهما (كالخس والنامى)
 فان الاول فصل بعيد لها لانه ميزها عن بعض مشاركتها فى الجنس
 البعيد الذى هو النامى وانما قلنا عن بعض المشاركات للتنبيه على عدم
 حصول التمييز لها عن جميع المشاركات بهذا الفصل الا ترى انك
 اذا قلت فى تعريف الانسان انه نام حساس فقد تميز بهذا الفصل
 البعيد عن بعض اغياره فقط لان غير الانسان من الحيوان حساس
 فلا يكون الفصل البعيد مميزا للماهية عن جميع مشاركتها (ويرسم بانه
 كلى) اى فصل دخل فيه سائر الكليات (مقول) اى يحمل ذلك
 الكلى (على الشىء) اى وانما قال على الشىء ليشمل متفقا الحقيقة كالفصل
 القريب ومختلفة الحقيقة كالفصل البعيد (فى جواب اى شىء هو)
 (يخرج به) اى بقوله فى جواب اى شىء هو (الجنس والنوع) لانهما اقلان
 فى جواب ما هو (والعرض العام لعدم المقولية فى الجواب اصلا)

وقوله (في ذاته) (يخرج به الخاصة) لانها تقال على الشيء في جواب
 اى شئ هو في عرضه فان قلت لم قال يقال ولم يقل مقول على الشئ
 وقد ذكر المقولية في تعريف سائر الكليات المتقدمة قلت ذكر المنطقيون
 ان الفصل علة لخاصة النوع من الجنس وان كان مظنة ان يتوهم ان
 الفصل لا يحمل عليه لامتناع حمل العلة على المعلول فاختر لفظ المضارع
 الدال على الاستمرار التجددى ازالة لهذا الوهم ولو قال يحمل على
 الشئ بدل يقال على الشئ كما قال صاحب التسمية لكان اولى تأمل
 فان قلت العلة يباين المعلول فكيف يحمل على المعلول قلت يحمل عليه
 لعدم كونه من العلة الخارجية لان الفصل علة لخاصة النوع من الجنس
 باعتبار الذهن وعدم كونه محمولا باعتبار الخارج لا يضره كما لا يخفى فيصح
 الحمل لاختلاف جهتي الحمل والعلة ولما بين اقسام الذاتى شرع
 في العرضى فقال (واما العرضى) اى المفرد الكلى المحمول الخارج
 عن حقيقة جزئياته (فقسمان خاصة وعرض عام لانه) اى العرضى
 (ان اخص بحقيقة واحدة) كالضاحك بالنسبة الى الانسان الحقيقة
 والماهية مترادفان ولذا قال المص اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية
 فلا يتوجه ما يقال ان الحقيقة بمعنى الماهية الموجودة والماهية اعم منها
 فعلى هذا لا يشمل الكلام على خواص الماهية الاعتبارية فلا بد من
 الصرف عن الظاهر المتبادر (فخاصة وان اشتمل على الحقايق)
 كالتنفس بالنسبة الى الانسان وغيره من الحيوانات (فعرض عام وباعتبار
 هذا التقسيم) اى تقسيم العرضى الى قسمين الخاصة والعرض العام
 (صارت الكليات خمسا) دفع لما قيل من ان الكليات سبع لانه اذا كان كل
 منهما لازما ومقارقا صارت اقسامه سبعة ولهذا قال (وان) وصلية ولا يحتاج
 الى الجزاء (اندرج فيه) اى في هذا التقسيم (تقسيم آخر) فانها بذلك
 ايضا لا تريد على خمس اذا قسمنا الآتيان مندرجان في هذين القسمين
 بمعنى ان مفهوم الخاصة فى اللازم والمفارق ما يختص بماهية واحدة وان
 مفهوم العرض العام فيهما ما لا يختص بها بل يعمها وغيرها فرجع
 محصل الاقسام الاربعة الى معنيين يوجد كل منهما باللازم والمفارق

فصار الكلى الخارجى منحصرا فيهما وقوله (على ما قال) متعلق بقوله اندرج ومقول القول قوله (فاما ان يمنع انفكاكه) اى العرضى (عن الماهية) المراد من الماهية ههنا هو الماهية المطلقة التى هى اعم من الماهية من حيث هى هى ومن الماهية الموجودة و اشار اليه بقوله (سواء امتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هى) اى الماهية (هى) اى مع قطع النظر عن اعتبار الوجود والتشخص (كالفردية للثلاثة) فانها لازمة لماهيتها بمعنى انه متى تحققت امتنع انفكاك الفردية عنها وكذلك القول فى الزوجية للاربعة (او) امتنع انفكاكه (عن الماهية الموجودة) فى الخارج (كالسواد للخبثى) فان السواد يمنع انفكاكه عن ماهية الخبثى مادامت موجودة فى الخارج ويمكن انفكاكه عن الماهية من حيث هى هى والالكان كل انسان اسود لا يقال لو كان السواد لازما لوجوده لكان كل انسان موجودا فى الخارج اسود والثالى بط لانا نقول ان معنى لازم الوجود الخارجى انه معتبر بعد الوجود الخارجى ويلزم منه ان يكون الوجود الخارجى علة تامة لجواز انضمام الشخص الصنفى شرطا فلذلك قيل لازم لوجوده وتشخصه (وهو) الذى يمنع انفكاكه عن الماهية المطلقة (العرض اللازم) ولاشك ان الزوم المعتبر ههنا اعم من الزوم المعتبر فى دلالة الالتزام فلا تغفل (فالاول) وهو ممتنع الانفكاك عن الماهية من حيث هى هى (لازم الماهية) لعدم انفكاكه عنها (والثانى) وهو ممتنع الانفكاك عن الماهية الموجودة (لازم الوجود) لعدم انفكاكه عنها فى الوجود وقوله (ولا يمنع) اى يمكن (انفكاكه عن الماهية) عطف على قوله اما ان يمنع (وهو العرض المارق) وانما كان مفارقا (لامكان مفارقتها) عن ملزومه وقعت المفارقة اولم تقع ولهذا قال (سواء وقعت) المفارقة بالفعل سريعا كانت كحمرة الخجل وصفرة الوجل او بطيا كالشباب اولم تقع المفارقة (اصلا كالقفر الدائم لمن يمكن غناؤه) عقلا (وكل منهما) (اى من اللازم) اى الماهية من حيث هى هى او الماهية الموجودة (والمارق) (اما ان يختص) (با) (فراد) (حقيقة) واحدة (وهو الخاصة)

الحقيقة التي لا يوجد بدون ذي الخاصة في نفس الامر (فاللازم
 الخاصة) (كالضاحك بالقوة) المراد بها هنا كون الشيء مستعدا لان
 يكون سواء كان موجودا ام لا (والمفارق الخاصة كالضاحك بالفعل)
 المراد به خروج الشيء عن الاستعداد الى الوجود وقوله (للانسان)
 مر تب بكل من الصورتين (وترسم) الخاصة بانها كلية (دخل فيه سائر
 الكليات) (يقال على ما) اي افراده (تحت حقيقة واحدة فقط) (خرج به)
 اي بقيد فقط (غير النوع والفصل القريب) وهو الجنس والفصل
 البعيد والعرض العام (وخرجا) اي النوع والفصل (بقوله) (قولاً
 عرضياً) لان مقولتيها على ما تحتها (واما ان يع) (كل من اللازم
 والمفارق) (حقايق) التي كانت (فوق) حقيقة (واحدة وهو العرض
 العام كالتنفس بالقوة) وهذا (مثال اللازم العرض العام) (و
 التنفس بالفعل) (مثال المفارق العرض العام وقوله) (للانسان
 وغيره من الحيوانات) الجار والمجرور وما عطف عليه (متعلق بهما)
 اي التنفس بالقوة والتنفس بالفعل لكن لا يتعلق النظر بالعمل
 لانه لا يستقيم بل هو بيان لمعروضهما وعمومهما والمعنى كالتنفس
 بالقوة والفعل بالنسبة الى الانسان وغيره (وبيان لعمومهما) اي
 التنفس بتسمية لا يختص بنوع من الحيوان دون آخر بل يعنى كل انواعه
 (ويرسم به كلى يقال على ما تحت حقايق مختلفة) (بخرجه غير الجنس
 والفصل البعيد وخرجا بقوله) (قولاً عرضياً) ولما فرغ من الباب الاول
 وهو مباد للتصورات شرع في مقاصدها فقال (الباب الثاني) من
 الابواب العشرة (في مقاصد التصورات) اراد بالمقاصد المسائل
 الباحثة عن احوال الاقوال الشارحة ويحتمل ان يكون المضاف محذوفاً
 اي الباب الثاني في بيان مباحث مقاصد التصورات وكذا الكلام في باب
 القياس (وهو باب) (القول الشارح) اعلم ان الغرض من المنطق
 استحصال الجهولات وهي على كثرتها تنقسم الى قسمين قسم مجهول
 تصوري وقسم مجهول تصديقي فاكتساب الاول من القول الشارح
 واكتساب الثاني من الجملة فيكون للمنطق لاجل تحصيل الجهولات

التصورية والمجهرات التصديقية طرفان تصورات وتصديقات
ولكل منهما مبادى ومقاصد فكان الاقسام اربعة فبادى التصورات
الكليات الخمس ومقاصدها القول الشارح ومبادى التصديقات
القضايا واحكامها ومقاصدها الحجّة كما سيحى ان شاء الله تعالى فيكون
لتحصيل المجهول التصورى كاسبان كاسب بعيد وهو الكليات وكاسب
قريب وهو القول الشارح وكذا التحصيل المجهول التصديق كاسبان
كاسب بعيد وهو القضايا واحكامها وكاسب قريب وهو الحجّة
(ويرادفه) اى القول الشارح (المعرف) بالكسر عند المنطقين ويكون
الحد قسما منه وعند اهل الاصول واهل العربية ويرادفه الحد ايضا
فلا تغفل والترادف هو اللفظان المتغايران متحدى المفهوم وما صدق
(ويسمى قولاً لان القول هو المركب) اراد بالمركب غير المتعارف لان
الناطق مفرد غير مركب فى المتعارف وسيحى منه التضريح ويكون مركبا
فالمركب ارادبه مجرد المعنى المتعدد بحيث يمكن تفصيله الى امرين من
الكليات الخمس (والمعرف مركب) ايضا اذ لابد منه من تصور ثبوت
شئ لشيء (كليا) نصب على الحالية من المستتر فى مركب وليس المراد
بالكلى ههنا ما يقابل الجزئى بل المرادبه ان جميع افراد المعرفة مركبة
بمعنى انه لا يوجد معرف غير مركب اصلا وهذا (عند قوم) اى عند
المقدمين (و) هو مركب (غالبا) بمعنى انه قد يكون مفردا كالتعريف
بالفصل وحده (عند) قوم (آخرين) اى المتأخرين (والصحيح) من
هذين القولين (هو الاول) وهو ان المعرفة مركب كليا حتى لا يجوز
التعريف بالمفرد واستدل بعضهم على عدم صحة التعريف بالمفرد بان
المعرفة نظربناء على انه من اقسامه وكل نظر مركب بناء على ان النظر
ترتيب امور معلومة وهذا الاستدلال مشتمل على الدور كما اشار اليه
الشارح المحقق (لان المعرفة) اى ليس كون المعرفة مركبا كليا حتى
لا يجوز التعريف بالمفرد لاجل ان المعرفة (من اقسام النظر) لا يخفى
ان النظر لا يصح ان يكون مقسما للمعرفة والقياس وجوب صدق المقسم
على الاقسام وهو لا يصدق على شئ منهما لان النظر اما صفة الناظر

ان كان مصدرا معلوما واما صفة الامور المترتبة ان كان مجهولا فهو
 مبين لكل منهما الا ان المراد ظاهر لان المراد ان المعرف متعلق النظر
 فكانه قال المستدل ان المعرف مما يتعلق به النظر وكل ما يتعلق به النظر
 فهو مركب فالكبرى مبني على كون كل نظر مما يتعلق به بالمركب والمبني
 على كون كل معرف مركبا المبني على عدم جواز التعريف بالمفرد
 (الذي هو) اي النظر (ترتيب امور معلومة) واشترط في الامور ترتيب
 اذ لا ترتيب في الواحد والتعريف بالمفرد انما يكون بمنسوق وفيه معنى
 التركيب او هو مع قرينة مركب (فان) علة للنفي المستفاد من كلمة لا
 في قوله لا لان المعرف (كون النظر ترتيب امور مبني على عدم صحة
 التعريف بالمفرد) وفيه مناقشة المحشى بقوله ان اللازم ما ذكر توقف
 كون المعرف مركبا كليا على كون النظر ترتيب امور ولا يثبت مما ذكره
 الشارح توقف كون النظر ترتيب امور عليه بل على عدم صحة التعريف
 بالمفرد وهذا ليس بدور اذ الدور توقف الشيء على ما يتوقف عليه
 بمرتبة او بمراتب محصول ما ذكره ان تركيب المعرف كليا موقوف على
 تركيب النظر كليا وهو لا يتوقف على تركيب المعرف كليا بل على عدم
 جواز التعريف بالمفرد ولا يظهر لزوم الدور اذ لم يظهر اتحاد الموقوف
 والموقوف عليه والاجواب ان القول بعدم الجواز قول يوجب التركيب
 فيلزم الدور على ان النزاع انما هو انحصار الصحة في التعريف بالمركب
 وهو انما يثبت بسلب الصحة عن التعريف بالمفرد فالمدعى في الحقيقة عدم
 جواز التعريف بالمفرد ولذا عرف الخبر واتى ضمير الفصل فقال مبني على
 عدم صحة التعريف بالمفرد ومحط الفائدة في الكلام مثبتا او منقيا هو
 القيد وهو انحصار الصحة في المركب فالسلب هو المطلوب (فلو كان
 ذلك) اي عدم صحة التعريف بالمفرد (مبنيا على هذا) اي على كون النظر
 ترتيب امور والاولى ان يقال فلو كان هذا مبنيا على ذلك تأمل
 (لزم الدور) وذلك لان عدم صحة التعريف بالمفرد لو كان مبنيا على انه
 ترتيب امور لكان المعنى هكذا عدم صحة التعريف بالمفرد مبني على
 ان النظر ترتيب امور وهو مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد كما صرح به

الشارح فيلزم توقف كل منهما على الآخر المفضى الى توقف الشئ^٢
على نفسه وهو دور مصرح (ولهذا) اى ولان يكون النظر ترتيب
امور معلومة مبنى على عدم صحة التعريف بالمفرد (عرف بعضهم) اى
بعض المنطقيين وهو من يجوز التعريف بالمفرد النظر (بتحصيل امر)
معلوم وهو الكاسب كما هو المتبادر لالامر المجهول كاتوهمه المحشى
(او ترتيب امور) معلومة والمعنى ان من جوز التعريف بالمفرد عدل
عن التعريف المشهور وعرف بهذا ويدل عليه ما فى المواقف وشرحه
من ان تعريف النظر بترتيب امور منقوض لانه غير جامع لخروج التعريف
بالمفرد واجاب عنه ابن سينا بانه نادر لا يضر خروجه وفيه نظر لانه
تعريف لمطلق النظر فيجب ان يندرج فيه جميع افراده ومنهم من استصعب
الاشكال فغير تعريف النظر الى انه تحصيل امر او ترتيب امور انتهى
(بل لان المعرف) يعنى ان المدعى مسلم لكن لا بذلك الدليل لاشتماله على
الدور بل بهذا الدليل وهو انه (لا بد فيه) اى فى المعرف (من تصور
ثبوت شئ لشيء) كثبوت الناطق للانسان بعد تصوره وتصور
الانسان بوجه الحيوانية (فيكون) المعرف (مركبا) حينئذ من امرين
معلومين عند التركيب وهما تصور الانسان بوجه الحيوانية وثبوت
الناطق له بعد تصوره له لامتناع ايقاع التركيب من المجهولات واما قبل
التركيب فاحدهما كان معلوما والاخر مجهولا والحاصل انما قصد تعريقه
بحيث يكون معلوما من وجه لثلا يلزم طلب المجهول المطلق ومجهولا
من وجه آخر لثلا يلزم تحصيل الحاصل والتعريف هو تحصيل الوجه
المجهول بان يتصور ذلك الوجه ثم يضم الى الوجه المعلوم بان يتصور
ثبوت الوجه المجهول للوجه المعلوم حتى يلزم من تصوره تصور ثبوته
لما تصوره ثبوت الوجه المعلوم فانك اذا تصورت الانسان مثلا بوجه
الحيوانية ثم تصورت الناطق ثم تصورت ثبوت الناطق للحيوان يلزم منه
ان يتصور ثبوت الناطق للانسان (وهذا) اى القول بان المعرف لا بد
فيه من تصور ثبوت شئ لشيء هو (معنى قولهم لا بد فيه) اى
فى التعريف بالفصل او الخاصة مثلا (من قرينة عقلية) وهى تصور

ثبوت الوجه المطلوب للوجه المعلوم (صححة الانتقال) الذهني من
 الوجه المطلوب الى الوجه المعلوم وانما وجب ذلك لانه لو لم يتصور ثبوت
 الوجه المطلوب وهو الناطق مثلا للوجه المعلوم وهو الانسان بوجه
 الحيوان لم يتصور الماهية بالوجه المطلوب فانك اذا تصورت الانسان
 بالحيوانية وتصورت الناطق ولم تتصور ثبوت الناطق للحيوان لا يحصل
 الانسان في ذهنك بوجه كونه ناطقا لعدم القرينة المذكورة فان الانسان
 مثلا معلوم بالحيوان وليس بمعلوم بالناطق فاريد علمه به ايضا والناطق
 لكونه اعم منه بحسب المفهوم لا ينتقل منه الى الانسان اذ لا دلالة للعام
 على الخاص بوجه من الوجوه فلا بد من قرينة وهي تصور ثبوت الناطق
 للحيوان الثابت للانسان حتى يصح الانتقال منه اليه وهذا التصور
 ملحوظ بطريق التوصيف لا بطريق الاخبار فلا يلزم توقف التصور
 على التصديق (ولهذا) اي ولاجل انه لا بد في التعريف من القرينة
 المذكورة للانتقال الذهني من الوجه المطلوب الى الوجه المعلوم فيلزم
 منه الانتقال الى ما قصد تعريفه من الماهيات (قالوا) ان (معنى)
 الناطق شئ له النطق) حتى يشتمل التعريف على تصور ثبوت الناطق
 لمفهوم الشئ المعلوم الثبوت للانسان فيلزم منه العلم بالانسان بوجه
 كونه ناطقا (ومعنى الضاحك شئ له الضحك) اي ثبت لها ذلك
 هذا سبب تسميته بالقول واما تسميته بالشارح فاشار اليه الشارح بقوله
 (وانما سمي) القول الشارح (شارحا لشرحه) وتوضيحه (الماهية)
 وذلك (اما بكنهها) اي بحقيقة اجزائها القريبة والبعيدة (وهو)
 اي شارح الماهية بكنهها (الحد) تام ان تركيب من جنس الشئ
 وفصله القريين وناقص ان تركيب من جنس الشئ البعيد وفصله
 القريب (او بوجه يميزها) اي يفصلها ويفرقها (عما عداها)
 من الاغيار (وهو) اي شارح الماهية بهذا الوجه (الرسم) تام ان
 تركيب من الجنس القريب والخاصة اللازمة وناقص ان تركيب من
 عرضيات تختص بجلتها بحقيقة واحدة وسيأتي مفصلا ان شاء الله تعالى
 ولما بين وجه التسمية ولم يبين حقيقته شرع فيه فقال (فالمعرف ما يكون

تصوره) كالحیوان الناطق (سببا) وعلة (لاكتساب تصور الشيء) كالانسان (اما بكنهه) اى بمجرد ذاتياته فانه لو وجد العرضى فى التعريف مع الذاتيات لخرج عن الحدية لان الحيوان الناطق الضاحك رسم تام اكل من الحد التام عندهم (او بوجه يميزه عما عداه) والمراد بوجه وجه غير الكنه لان العام اذا قوبل بالخاص يكون المراد به ماعداه ولما بين حقيقة قول الشارح بالتعريف اراد توضيح القيود المأخوذة فيه فقال (فقولنا تصور يخرج التصديقات) بناء على ان المراد بالتصور ما يقابل التصديق كما هو المتبادر عند الاطلاق (وقولنا لا اكتساب يخرج الملزوم بالنسبة الى لوازمه البينة) كلزوم الزوجية من تصور الاربعة فانه يحصل بالبداهة لا بالاكتساب وذلك لان الاكتساب هو التحصيل بطريق الكسب بان يوضع المطلوب المشعور به اولا ثم يعمد الى ذاتياته او عرضياته ويؤلف بعضها مع بعض تأليفا يؤدى الى المطلوب وتصورات اللوازم البينة الحاصلة من تصورات الملزومات ليس حصولها كذلك لان اللازم لا يتصور قبل الملزوم ولم يقصد قط تعريف اللازم بل انما يتصور الملزوم اولا فيلزم منه تصور اللازم بلا قصد واختيار فلا يكون فيه الاكتساب فان الاكتساب يقتضى القصد والاختيار وقوله (وقولنا) فى التعريف اما واوحيث قال اما (بكنهه) او بوجه يميزه عما عداه) اى انما اورد الترديد فى التعريف (ليشمل الحد) اى ليكون التعريف شاملا للحد المستفاد من الشق الاول من الترديد اعنى قوله اما بكنهه (والرسم) المستفاد من الشق الثانى منه اعنى قوله او بوجه يميزه عما عداه (والتقسيم) جواب عن سؤال مقدر تقديره ان اما واوتفيد ان التشكيك وهو يناقى التعريف اذا المعرف حينئذ لا يكون معلوما وتقرير الجواب انهما تفيد ان التشكيك اذا كان التقسيم للحد والتقسيم ههنا (للمحدود) وهى مطلق المعرف (للالحد) وهو قوله ما يكون تصور سببا فلا يكون المحدود بالترديد مشكوكا فيه اذا المراد باوان قسما من المحدود حده وهذا وهو انه الذى يكون تصور سببا لا اكتساب تصور الشيء بكنهه وفهما آخر منه هذا وهو انه الذى يكون

تصوره سببا لا اكتساب تصور الشيء بوجه يميزه عما عداه فهو في الحقيقة حدان لتسميه المتخالفين في الحقيقة المختصة المتشاركين في ماهية مطلق المعرفة ولم يرد بان الحد اما هذا واما ذلك على سبيل الشك او التشكيك حتى ينافي التحديد (وعلامته) اى علامة كون التقسيم للمحدود واللمحد (كون الانفصال) ملاسبا (بمنع الخلو) وفي اكثر النسخ لمنع الخلو باللام اى بقضية منفصلة مانعة الخلو للجمع الا ترى ان المحدود اعنى المميز بكنهه والمميز بوجه يميزه عما عداه لا يجوز خلوه عن احدهما ويمكن اجتماعهما في الشق الاول اذا المحدود الذي عرف بكنهه فقد يميز عما عداه (كذا المروى عن شمس الأئمة الاصفهاني) في علامة كون التقسيم للمحدود واللمحد قال المحشي اعلم انه ان تناول القسامين لفظ من الفاظ الحد فهو تقسيم للمحد والافهو تقسيم للمحدود كما لو قيل ان الجسم ما يتركب من جوهرين او ماله ابعاد ثلاثة يكون تقسيما للمحد لعدم دخولهما تحت لفظ من الحد ولو قيل الجسم ما يتركب من جوهرين او اكثر يكون تقسيما للمحدود لتناول التركيب اياهما كذا في شرح اليزدوى وههنا قد تناول القسامين لفظ من الفاظ الحد وهو ما يكون تصوره سببا لا اكتساب تصور الشيء فيكون التقسيم للمحدود واللمحد انتهى (قيل لا يجوز تعريف المعرفة لانه لو كان للمعرفة معرفة لزم التسلسل) وذلك لانه لو احتاج معرفة الى معرفة لاحتاج معرفة المعرفة الى معرفة اخرى لانه جزءه وهكذا يحتاج معرفة المعرفة الى معرفة اخرى الى غير النهاية (لا يجاب عنه) في دفع لزوم التسلسل (بان معرفة المعرفة اى معرفة معرفة المعرفة على حذف المضاف اليه واقامة اللام مقامه وذلك لان ههنا امور ثلاثة المعرفة المحدود والمعرفة الذي هو حد المعرفة والمعرفة الذي هو حد حد المعرفة المحدود (عنه) اى عين معرفة المعرفة (كوجود الوجود) ومراد المجيب ان الامر الثالث عين المعنى الثاني لان كل واحد من حد المعرفة وحد حد المعرفة عين الآخر بناء على ان كل لزم منهما عبارة عما يستلزم تصوره تصور الشيء كما ان وجود الوجود عينه عند من يقول بان الوجود موجود الظاهر ان هذا الجواب منع

لللازمة تقديره ان يقال لانم انه لو كان للمعرف معرفة لزم التسلسل لجواز ان
 يكون معرفة للمعرف عينه ورد الش العلامة صلاحية السند بقوله (لان
 العينية ممنوعة) فلفظ المنوعة هنا بمعنى غير مقبولة ومثل هذا التأويل
 قد صدر من المولى المدقق ميرزا جان في كلام السيد السند قدس سره
 في حاشية شرح حكمة العين والعدول عن الظاهر ليس بعزيز في كلام
 العلماء شكرا لله تعالى مساعيمهم فاندفع ما قيل انه كلام على السند ومنعه
 غير مفيد (بل يجب) عنه كما في بعض النسخ باحد الجوابين الذين
 سند كرهما الجواب الاول وهو قوله (اما بان التسلسل غير لازم لان
 معرفة المعرفة) اعني قولنا ما يكون تصويره سببا لاكتساب تصور الشيء
 (من حيث هو) اي من حيث ذاته مع قطع النظر عن كونه معرفة فانه عارض
 عليه فلا يلتفت اليه (غير محتاج الى معرفة آخر) وذلك (اما لبدهة
 اجزائه) ابتداء وانتهاء فان الاستلزام والتصور والشيء بديهيات
 او منتهية اليها (اول كونها) اي اجزائه (معلومة) اما بسبب اكتسابها
 من البديهيات او بالالهام فاندفع ايراد المحشى بقوله والظاهر ان
 اسقاط قوله اول كونها معلومة هو الصواب (وكما انه) اي معرفة المعرفة
 (من حيث هو) اي مع قطع النظر عن كونه معرفة (غير محتاج الى
 معرفة آخر) لما ذكر بقوله اما لبدهة اجزائه اول كونها معلومة
 (كذلك لا يحتاج) معرفة المعرفة (اليه) اي الى معرفة آخر (من حيث
 هو معرفة ايضا) اي كما لا يحتاج اليه من حيث هو اي بمجرد ذاته
 (لكونه) اي معرفة المعرفة (من حيث هو معرفة معلوما باعتبار عارض
 وهو صدق مطلق المعرفة المحدود عليه) اي على معرفة آخر بان يقال
 معرفة المعرفة صدق العام على الخاص والمطلق على المقيد والحال ان
 المعرفة قد علم بحدده فيكون معرفة المعرفة ايضا معلوما باعتبار صدق
 الامر المعلوم عليه يعني ان معرفة المعرفة من حيث انه معرفة مندرج
 تحت مطلق المعرفة وممتاز عن سائر المعارف باضافته الى المعرفة المطلق
 واذا كان معلوما باعتبار هذا العارض لم يلزم التسلسل لعدم احتياجه الى
 معرفة آخر (وقد عرفت) في تعريف الجنس بالكلية هذا جواب سؤال

مقدر تقديره ان قولنا ما يكون تصويره سببا لا كسباب تصور الشيء
لا يصح ان يكون تعريفا للمعرف المطلق لانه اذا وقع معرفه يصر
معرفا للمعرف ومعرف للمعرف اخص من مطلق المعرف لكون المقيد
اخص من المطلق والتعريف لا يكون الا بالساوي لا بالاخص ولا بالاعم
واجاب عنه بقوله (ان الخاص) ومعرف للمعرف (يقع معرفا) لمطلق المعرف
(باعتبار غير اعتبار الخصوصية) اي قولنا ما يكون تصويره سببا انما
وقع تعريفا للمعرف المطلق بحسب مفهومه وذاته من غير اعتبار شئ
آخر معه ولا شك انه بهذا الاعتبار مساو للمعرف المطلق وان كان
باعتبار عارض كونه معرفا للمعرف اخص من مطلق المعرف فله مساواة
ذاتية واخصية عرضية فالتعريف باعتبار المساواة الذاتية لا باعتبار
الاخصية الوصفية كما ان الكلى بحسب مفهومه اعم من الجنس لشموله
النوع وغيره من الكليات وبحسب وصف كونه جنسا للجنس اخص
منه لكون المقيد اخص من المطلق على ما عرفت في بحث الجنس
والجواب الثاني قوله (واما بان التسلسل في الامور الاعتبارية لانقطاعه)
متعلق بقوله غير محال (بانقطاع الاعتبار) اي اعتبار كونه معرفا اما
في اول مرة او بعد مرات متناهية فالتسلسل حينئذ (غير محال) لانه لا يوجد
في الحقيقة فمعنى قولهم ان التسلسل في الامور الاعتبارية جائز معناه ان
التسلسل فيها لا يتحقق ولا يوجد وليس معناه انه فيها موجود وجائز
فالجواب الاول من الجوابين منع الملازمة كما ان جواب الجيب هكذا
لكن الشارح رده كما عرفت والجواب الثاني تسليم الملازمة ودفع
المحذور وفي الحقيقة راجع الى الجواب الاول في كون التسلسل غير لازم
(ف) قد (علم) على الاجال من ذلك التقسيم المستفاد من تعريف مطلق
المعرف (ان القول الشارح) اي المعرف مطلقا (اما حد اورسم)
وذلك (لانه) اي قول الشارح (ان كان بمجرد الذاتيات فحدوالا)
اي وان لم يكن بمجرد الذاتيات بان كان بمجرد العرضيات او بعض كل
منهما (فرسم) والمفهوم من كلام الشارح ان الحد مشترك معنوي بين الحد
التمام والحد الناقص وكذا الرسم بين الرسم التام والرسم الناقص (فرعف)

(الحد) (بانه) (قول) اى مركب معقول او ملفوظ (دال) ان جل على دلالة المطابقة يناسب المتن ولا يناسب الشرح لان المناسب له ان المراد بالحد مطلق الحد لا الحد التام فعلى هذا يحمل قوله وهو الذى على الاستخدام ولوقال المص بعد قوله على ماهية الشئ ومنه الحد التام وهو الذى يتركب لكان اظهر (على) (كنه) (ماهية الشئ) وانما زاد الكنه لثلا يرد النقص بالرسم والمص حذفه اعتمادا على المتبادر (وهو) اى الحد المذكور (ان كان تعريفا) للماهية (بمجموع الذاتيات) وهو جنس الشئ وفصله القرينان (لحد تام وان كان بعضها فناقص) و اشار الى وجه تسميته بالحد بقوله (فكونه حد لانه مانع عن دخول الاغيار فيه والحد لغة المنع) لا يقال هو مشترك بين التعاريف كلها لانها مانعة عن دخول الاغيار لانا نقول هذه المناسبة انما هي لترجيح الاسم لا لتصحيح الاطلاق فان القارورة انما سمي بها لكونها محل قرار ولا يصح اطلاقه على الدن مع اشتراكه فى كونه محل قرار تسميته حدا اما من قبيل تسمية الموصوف باسم الصفة واما من قبيل جعل المصدر بمعنى الفاعل اول كونه ذاتيا قوى المنع فسمى بلفظ المصدر تبيها على المبالغة و اشار الى وجه التسمية بالتام والناقص بقوله (وتامه وناقصه) اى كون الحد تاما او ناقصا يكون (باختبار الذاتيات) اى فان كانت الذاتيات مذكورة فيه تماما فتام والافناقص (والحد التام) (وهو الذى يتركب عن جنس الشئ وفصله القرين) اعلم ان الجنس اما قريب واما بعيد لانه ان كان الجواب عن السؤال عن الماهية وعن بعض ما يشارك الماهية فى الجنس عين الجواب عنها وعن جميع ما يشاركها فيه فهو الجنس القريب كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس فان الحيوان جواب عن الانسان والفرس وايضا جواب عن الانسان وعن جميع الانواع المشاركة له فى الحيوانية وان كان الجواب عن الماهية مع بعض مشاركتها فيه عين الجواب عنها مع البعض الآخر فهو الجنس البعيد كالجنس النامى بالنسبة الى الانسان فان النبات والحيوان يشاركه فيه يكون جوابا عنه وعن بعض المشاركات وهو النباتية

ولا يكون جوابا عنه وعن بعض المشاركات الاخر وهو الحيوانية بل الجواب عنه وعن المشاركات الحيوانية هو الحيوان والفصل ايضا اما قريب او بعيد لان الفصل اما ان ميز الشيء عن جميع مشاركاته في الجنس القريب فهو فصل قريب كالناطق للانسان فانه يميز الانسان عن جميع مشاركاته في الحيوان واما ان ميزه عن مشاركاته في الجنس البعيد فهو فصل بعيد كالحساس للانسان والفرس فانه يميز كل واحد عن مشاركاته في الجسم النامي وهو النباتات فمثال الحد التام (كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان) لانك اذا قلت ما للانسان فيقال الحيوان الناطق (ولذا) اي ولاجل ان الحد التام هو الذي يتركب (قال) (وهو) اي المعرف بما ذكر (الحد التام و) اما (الحد الناقص وهو الذي يتركب عن جنسه البعيد وفصله القريب كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان) الجنس البعيد للشيء وهو الذي يكون بينه وبين ذلك الشيء جنس آخر كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان لان الحيوان جنس واسطة بين الانسان وبين الجسم النامي وكذلك الفصل البعيد كالحساس بالنسبة الى الانسان فان الناطق ايضا فصل له وواقع بين الانسان والحساس فيكون الحساس فصلا بعيدا (واما) كان جواب سؤال مقدر وهو ان اقتصاره في تعريف الحد الناقص على قوله وهو الذي يدل على ان التعريف بالفصل فقط لا يكون حدا ناقصا مع انه منه كما قالوا فلو زاد او فصله فقط اشتمل ما قالوه واجاب بقوله انما (لم يقل او فصله فقط كالناطق) بعد قوله كالجسم الناطق هكذا وهو الذي يتركب عن جنسه البعيد وفصله القريب كالجسم الناطق او يكون تعريفا بفصله فقط ويؤخر عنهما قوله (في تعريف الانسان) اي بالنسبة اليه (على ما قالوا) ان الحد الناطق ما يكون بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق او بالجسم الناطق (لان الناطق مركب معنى) علة للنفي لا للنفي (والاعتبار للمعاني) اي والحال ان الاعتبار في هذا الفن للمعاني اذ البحث فيه عن المعاني اولا وبالذات وعن اللفظ ثانيا وبالعرض فيكون الاعتبار المعنوي للتركيب فلا حاجة الى تخصيصه

بالذكر واذا كان الناطق مر كبا (فان كان معناه) اى معنى الناطق
 (جسم او جوهر له النطق ونحوه كان كالجسم الناطق بعينه) وان كان
 معناه حيوان له النطق كان كالحیوان الناطق بعينه ولم يتعرض لهذا
 الوجه لظهوره (وان كان معناه شئ له النطق ونحوه) اى يمكن له
 النطق او موجود له النطق (لم يكن) الناطق حيثئذ (حدا) لاتاما
 ولاناقصا (لان الشئبة عارضة) لماهية الانسانية لانفسها ولاجزؤها
 لان المعرف المركب من الذاتى والعرضى هو الرسم وههنا سؤال وجواب
 والسؤال ان كون الناطق مر كبا معنى يستلزم التكرار وعدم كونه حدا
 ناقصا وكلا اللزيمين بط فلا يكون مثل الناطق مر كبا وايضا انه
 اذا عرف الانسان بالجسم الناطق فان كان معنى الناطق جسم او جوهر
 له النطق كان معنى الجسم الناطق جسم له النطق او جسم جوهر له
 النطق ولاخفا فيما فيه من التكرار وان كان معناه شئ له النطق او نحوه
 يلزم ان يكون الجسم الناطق رسما ناقصا مع انه حد ناقص بالاتفاق والجواب
 الصواب ان الناطق قد يلاحظ فى مقام التعريف مفصلا فيكون
 مر كبا وهذا اذا لم يكن معه الموصوف ولم يلاحظ واذا ذكر معه يلاحظ
 مجعلا ومفصلا على قاعدة الوضع فلا تكرر (والرسم) (ايضا) اى كالحد
 (قسما تام وناقص) وذلك (لان المذكور فيه ان كان جنسا قريبا)
 كالحیوان (مقيدا بما) اى بالضاحك مثلا (يخصصه) لكن القيد
 المخصص فى الحد ذاتى وفى الرسم عرضى (قتام) لانه اى المذكور فيه
 من الجنس القريب المقيد بما يخصصه (لكونه) اى المذكور والجار
 متعلق بقوله يسمى (اثرا) لان الجنس القريب المقيد بما يخصصه خارج
 لازم لكون المركب من الداخل والخارج خارجا والخارج اللازم للشئ
 اثر ذلك الشئ (يسمى رسما) لان رسم الدار اثرها (ولكونه مشابها
 بالحد التام فى ذلك) اى فى وضع الجنس القريب المقيد بما يخصصه
 (يسمى تاما) فان كلا من الناطق والضاحك يخصص الحيوان
 للانسان (وان لم يكن كذلك) اى وان لم يكن المذكور فيه جنسا قريبا
 مقيدا بما يخصصه (فناقص) اى فهو رسم ناقص اما كونه رسما فلما مر

واما كونه ناقصا فإشار اليه بقوله (لنقصانه) اى المذكور فيه (عن تلك
 التامة) اذ حذف منه بعض اجزاء الرسم التام (والرسم التام) مبتدأ وقوله
 (وهو الذى يتركب عن جنس الشئ القريب وخواصه اللازمة) جملة
 معترضة وفائدة الاعتراض تعريف الموضوع وخبره وهو قوله (كالحيوان
 الضاحك بالقوة) لانها الخاصة اللازمة ويجوز التعريف بانحواص
 المفارقة مثل الضاحك بالفعل لاشتراط المساواة عند المتأخرين
 واما صيغة الجمع فباعتبار الموارد نبه عليه بالتمثيل وله شرط آخر
 وهو ان يكون اللازم بينا ثبوته للعرف وذلك يختلف بالنسبة الى
 الاشخاص اذ ربما كان بينا بالنسبة الى شخص ما كان خفيا عند آخر
 فبعض القول رسم عند قوم وليس برسم عند قوم آخرين (فى تعريف
 الانسان) فان الحيوان جنس قريب اذلا جنس تحته اصلا والضاحك
 خاصة لازمة للانسان فاذا سئلت عن الانسان بما هو واجيب بالحيوان
 الضاحك صح الجواب وكان رسما تاما (والرسم الناقص) مبتدأ وخبره
 كقولنا الآتى وقوله (وهو الذى يتركب عن عرضيات تختص بجلتها
 بحقيقة واحدة) معترضة بينهما (سواء لم يختص شئ من آحادها)
 بحقيقة واحدة (او اختصت الواحدة الاخيرة) بها وهو الضحك هنا
 فانه مختص بحقيقة الانسان (كقولنا فى تعريف الانسان انه ماش على
 قدميه) بفتح الميم والضمائر للانسان (يخرج الماشى على الاقدام
 الاربع) كالذباب لكن لما وجد ما هو ماش على قدميه فى غير الانسان
 كالطيور كان المشى على قدميه عن الاعراض الغير اللازمة للانسان
 وكذلك (عريض الاظفار يخرج مدور الاظفار كالطيور) فهو
 ايضا غير مختص به (بادية) اى ظاهر (البشرية) وهى ظاهر جلد
 الانسان وقيل غير ذلك (يخرج مستور البشرة بالشعر مستقيم
 القامة يخرج منحني القامة فكل من) هذه (الاوصاف الاربعة)
 والمراد بالكل هذا الكل المجموعى لان اخراج الضحاك انما يصح اذا كان
 المراد به ذلك فتكون القضية شخصية او مهملة على ما قال المحقق
 الطوسى فى شرح الاشارات (يوحد فى غير الانسان) ولو قال يوجد

في غير واحد لكان اولى واظهر اذ الظاهر ان مراد الشارح هو هذا
 لامطلاق الغير والافلاوجه لقوله فلما قال ضحاك بالطبع خرج غيره لانه
 لا يلزم من وجدان كل واحد في غيره وجدان جميعها فيه حتى يخرج
 بقوله فلما قال الخ او نقول في الجواب المراد بالكل هنا المجموعى كما مر تأمل
 ويوجد جميعها في غير الانسان كالنسناس على ما قيل وهو الحيوان
 الذى صورته كصورة الانسان ويحتمل على هذا ان يكون المعنى
 اذا علمت حال كل واحد من القيود المذكورة في الاخراج وعدم خصوصه
 بالانسان فاعلم ان المجموع من الاوصاف الاربعة المذكورة يجوز
 ان يوجد في غير الانسان تدبر فاندفع ما قيل يلزم ان يكون الواو بدل
 الفاء في قوله فكل كما في بعض النسخ لانه لم يلزم مما سبق الا وجدان كل
 واحد منها في الغير مطلقا لاجمعها في غير واحد (فلما قال ضحاك
 بالطبع خرج غيره) بهذا الوصف واحترز بالطبع عن الضحاك
 بالتعليم والمراد به السجية المجرولة عليها وهذا خاصة قطعاً لاختصاصه
 بالانسان لا محالة (ولا يرد ما يقال من ان في بعضها) اى في بعض هذه
 الاوصاف الخمسة (غنية) اى عدم الاحتياج (عن البعض) منها
 كالضحك اذ لو اكتفى به لكفى فلا حاجة الى سائر العريضات المذكورة
 (فان ذلك) اى عدم الغنية (غير ملتزم) بل الملتزم هو ان يكون
 التعريف مشتملا على جملة مخصوصة بالمعرف بمعنى ان الجملة من حيث
 هى هى لا توجد في غير المعرف ولا شك ان التعريف المذكور كذلك
 اعم من ان تكون في بعضها غنية عن البعض ام لا (والغرض) ههنا
 (التمثيل) ولا مناقشة فيه وهو جواب ثان بطريق التسليم (واما
 التعريف بالضحك فقط) هذا جواب عن سؤال مقدر (فان اريد به
 الحيوان الضحك فرسم تام وان اريد به الشئ الذى له الضحك فمن هذا
 القبيل) اى من قبيل الرسم ناقص الذى نحن فيه وما ذكره المصنف
 شامل لهذين المعنيين (واما ان اريد به الجسم الضحك فقد ذكرنا انه
 ايضا اعنى المركب من الجنس البعيد والخاصة) هذا تفسير لاسم ان
 وخبره (رسم ناقص مع ان ما ذكره) من قوله وهو الذى يتركب عن

عرضيات (ليس شاملا له) لان الجنس البعيد ليس من الاعراض
 فلا يكون مركبا من العرضيات المحضة بل من ذاتي وعرضي فلا يكون
 تعريف الرسم الناقص حيثئذ جامعا واذا لم يكن ما ذكره من التعريف
 شاملا لهذا (فلا بد حيثئذ) في المركب من الجنس البعيد والخاصة (من
 التأويل) اى تأويل ما ذكره في تعريف الرسم الناقص ليكون جامعا
 والتأويل يكون بامور (اما بان يقال انه من باب التغليب) اى تغليب
 جانب العرضي على جانب الذاتي كالقهرين بان يقال غلب العرضي على
 الذاتي فاطلق اسم العرضي على الذاتي (او من باب اطلاق اسم الكل) وهو
 المجموع المركب من الذاتي والعرضي (على الجزء) وهو العرضي وفيه
 نظر من وجوه الاول في قوله فلا بد من التأويل لان صاحب المحاكات
 قال قد شرطت المساواة في الحد دون الرسم الا انها من شرائط
 وجوده فانه لو كان اعم يتناول ما ليس منه ولو كان اخص تخلى عما هو
 منه وعلى هذا يجوز الرسم بالاعم وبالاخص الا انه لا يكون جيدا انتهى
 والثاني ان العرضي قسم المفرد فلا يطلق على المركب فلا يكون من باب
 اطلاق اسم الكل على الجزء والثالث ما اورده المحشى بقوله فيه انه
 على التقديرين يكون قوله من العرضيات مجازا والاحتراز عنه
 في التعريفات واجب مع انه ان اريد بالعرضيات المعنى الحقيقي لا يتناول
 تعريف الرسم الناقص المركب من الجنس البعيد والخاصة كما ذكرنا
 وان اريد المعنى المجازى لا يتناول المركب من صرف عرضيات تختص
 بجلتها بحقيقة واحدة كالمثال المذكور في المتن وايضا يصدق على
 الرسم التام وان اريد كلاهما يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو ليس
 بمجاز والجواب عن قوله يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ما اشار اليه العلامة
 الجرجاني في حاشية الكشاف وهو ان الجمع انما يلزم اذا كان كل واحد
 منهما مرادا باللفظ وههنا اريد به معنى واحد تركب من المعنى الحقيقي
 والمجازى ولم يستعمل اللفظ في واحد منهما بل استعمل في المجموع مجازا
 وقوله والاحتراز عنه اى عن المجاز في التعريفات واجب جوابه بانه يمكن
 اعتبار المقابلة للرسم التام قرينة فيكون التعريف مانعا على انه يجوز

التعريف بالاعم عند المحقق تأمل والجواب عن الثاني بانه قد عرفت ان المركب من الداخل والخارج عرضي فيكون مجموعه عرضيا فاذا صدق على المجموع المركب من الجنس البعيد والخاصة انه عرضي صدق على جزئه الذي هو الجنس البعيد انه عرضي مجازا من باب اطلاق اسم الكل على الجزء كالاصابع على الانامل والجواب عن الاول يعرف بالتأمل (او يقال) في التأويل ان المصنف (ذكر ما هو الغالب في الوقوع) وهو ما يكون من العرضيات فقط واما ما يكون منها ومن الذاتيات فانه نادر فلذا تركه وفيه نظر فالوجه مامر من جواز التعريف بالاختصاص (فان قلت الشيء الضاحك مركب من العرض العام والخاصة فلا فائدة فيه) اي في العرض العام وذلك لان المراد من المعرف اما تصور الشيء بكنهه او بوجه يميزه عما عداه والعرض العام لا يفيد شيئا منهما ولذا قال (لان العرض العام لا يفيد التمييز) وفيه ان تمييز الشيء قديكون عن جميع ما عداه وقديكون عن بعضه والعرض العام قديفيد التمييز الثاني فينبغي ان يعتبر في التعريفات (ولا يفيد (الاطلاع على الذاتى) لارسما ولاحدا فلا فائدة اصلا (والتعريف لاحدى الفأئتين) والحاصل ان تعريف الرسم الناقص غير مانع لان المركب المذكور ليس بناقص بناء على عدم ترتيب الفأئدة مع ان التعريف صادق عليه (واعلم ان المتأخرين من المنطقيين لم يعتبروا العرض العام في التعريف لعدم افادته الامتياز عن جميع الاغيار ولا الاطلاع على شيء من الذاتيات والقدمات اعتبروه لافادته تصورا لا يحصل بدونه وجعلوا المعرف المشتمل عليه رسما ناقصا فايراده في مباحث الكليات على مذهب المتأخرين استطرادي (ومثله) اي مثل الشيء الضاحك في عدم الفأئدة (التعريف بالفصل والخاصة) كالناطق والضاحك لان الفصل وحده يفيدها فلاحاجة الى ضم الخاصة اليه (قلت قد قيل ذلك) اي ان المركب من العرض العام والخاصة والمركب من الفصل والخاصة والمركب من الفصل والعرض العام وكذا المركب من الخاصتين كالضاحك الكاتب بالقوة لافأئدة

فيه مقصودة من التعريف بناء على ان التعريف لاحدى القائلتين
 المذكورتين وهما منتقيان ههنا (ان حقا وان كذبا) اى من غير اطلاع
 على كونه حقا وكذبا ولا شك فيه للشارح ويدل قوله الآتى عليه
 بل يضرب بهذا المصراع مثل فى امثال هذا المقام من الكلام وآخره
 * فما اعتذارك من قول اذا قيل * قيل انه من ابيات الحماسة لكن ما وجدناه
 فيها (اما الحق الحقيق بالقبول) اى القول بعدم الفائدة فى ذلك المركب
 ليس يحق (فان التصور) بفتح الهمزة اذا وقع موقع الخبر اى فهو
 ان التصور (مع العرض العام والخاصة اقوى من التصور مع مجرد
 الخاصة) لفائدة المركب ما يفيد البسيط مع امر آخر فهو الاطلاع
 على الشئ بما هو عرض له او تميز الشئ عن بعض ماعده (وكذا
 التصور مع الفصل والخاصة اقوى من التصور مع مجرد الفصل فكيف
 لا يكون لهما فائدة) والمراد من هذا الكلام منع حصر الفائدة فيما ذكر
 ونظائر هذا الاسلوب كثيرة فى المحاورات فاندفع ما اورده المحشى بقوله
 الظاهران لفائدة المنتفية فى السؤال هى التى تكون الغرض من التعريف
 وهى اما التمييز او الاطلاع على الذاتى وهى منتفية فى هذين التعريفين
 فلا يكون قوله فكيف لا يكون لهما فائدة على ما ينبغى (فالضبط)
 اى اقسام التعريف بحيث تدخل المواد المذكورة فى الرسم الناقص
 بلا تكلف الا ان هذا الضبط على مذهب القدماء لان المتأخرين لم يعتبروا
 العرض العام فى التعريف فذكره فى باب ايساغوجى انما هو على سبيل
 الاستطراد عندهم كما مر واما النوع فلا يقع فى الحدود والرسوم اصلا
 فذكره انما هو على سبيل الاستطراد اتفاقا بين المتقدمين والمتأخرين
 فان قلت ان تعريف المصنفين بالنوع شايع كقولنا الرومى انسان ولد
 فى بلاد الروم قلت انه تعريف اسمى لا حقيقى فاخذ النوع انما هو
 من حيث انه جنس اسمى لانه نوع حقيقى اذا التعريف الحقيقى انما يكون
 للماهية المعلومة الوجود فى الخارج والماهية الصنفية اعتبارية
 لا وجود لها فى الخارج فلا يمكن تعريفها بالتعريف الحقيقى فلا يقع النوع
 من حيث انه نوع حقيقى فى التعريفات اصلا بل من حيث انه جنس

اسمى فيكون ذكره في باب ايساغوجي استطراد ياقطعا وفي نسخة
 فالضابط اى الضابط الكلى المنطبق على جزئياته ان يقال (ان التعريف
 بمجرد الذاتيات بمجموعها حد تام وبعضها حد ناقص و) ان كان
 (التعريف لا بمجرد الذاتيات فبالجنس القريب والخاصة رسم تام وبغيره
 رسم ناقص فعلى هذا) اى فعلى تقدير ان يكون التعريف بغير الجنس
 القريب والخاصة رسما ناقصا يلزم ان يكون (العرض العام مع الفصل)
 كالشئ الناطق (او الخاصة) اى العرض العام مع الخاصة كالشئ الضاحك
 (والخاصة مع الفصل) كالناطق الضاحك (والجنس البعيد مع الخاصة)
 كالجسم الضاحك والخاصة وحدها والفصل وحده وكذا التعريف
 بعرضيات تختص بجلتها بحقيقة واحدة (كل منها) اى من هذه
 المذكورات (رسم ناقص) قيل ان التعريف بالرسم يمنع لان الخارج انما
 يعرف الشئ اذا عرف اختصاصه به وفيه دور لتوقف معرفة كل واحد
 منهما حينئذ على معرفة الآخر والجواب بمنع الحصر المذكور لجواز
 ان يكون بين الشئ ولازمه ملازمة بينة بحيث ينتقل الذهن منه اليه لتحقيق
 اختصاصه به في الواقع وان لم تعرف وقد تم ما يتعلق بالموصل الى المجهول
 التصورى بحمد الله وحسن توفيقه حسبنا الله تعالى نعم المولى ونعم
 النصير وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا البشير وعلى آله واصحابه
 وامته واتباعه اللهم اسئلك التوفيق في الابتداء والانهاء (ولما فرغ من
 التصورات مبادئها ومقاصدها شرع في التصديقات مبتدأ بمبادئها
 فقال (الباب الثالث) من الابواب العشرة باب (في مبادئ التصديقات
 وهى) اى مبادئ التصديقات (القضايا) التى هى من المعلومات
 التصديقية وهى جمع قضية (واحكامها) وهى التناقض والعكس
 ههنا وفي غيرها اربعة فيكون المراد بالجمع ما فوق الواحد (القضية)
 المسماة بالكلام التام الخبرى عند ارباب البلاغة واطهر موضع الضمير
 احترازا عن ككون التعريف للافراد لان القضايا تتضمن الافراد
 والتعريف للماهية للافراد (قول) وهو مركب مطلقا لكن المراد به
 هنا هو المركب التام الخبرى الذى يصح السكوت عليه والقرينة على

ذلك المجاز امر ان الاول ان الباب الثاني في المركب الناقص وهو القول
 الشارح وهذا الباب الثالث في المركب التام الذي يتركب منه القياس
 لامن المركبات الناقصة وقد صرح شارح الاشارات بكون الصدق
 والكذب خاصة للتركيب الخبرى والامر الثاني انقسام القضية الى
 الحملية والشرطية وهما يشتملان على المحكوم عليه والمحكوم به على انه
 يمكن ادعاء التبادر في المقام (يصح) اى يمكن (ان يقال لقائله) اى فى حق
 قائل ذلك القول (انه) اى ذلك القائل (صادق فيه) اى فيما قال
 (او كاذب فيه) ولا يجوز ان يكون اللام صلة القول والالوجب ان يقال
 انك صادق فيه او كاذب فيه تأمل وكلمة او امانع الخلو فقط او بمعنى
 الواو لان المشهور فى تعريف القضية ما يحتتمل الصدق والكذب
 (فالقول) المذكور (وهو المركب) سواء كان ملفوظا او معقولا جنس
 لسائر الاقوال وذلك القول حال كونه (ملفوظا جنس للقضية
 الملفوظة) اذا كان التعريف للقضية الملفوظة (و) حال كونه (معقولا
 جنس للقضية المعقولة) اذا كان التعريف للقضية المعقولة وذلك لان
 لفظ القضية وكذا لفظ القول يطلق تارة على الملفوظ وتارة على المعقول
 اما بالاشتراك بين المعنيين او بالحقبة والمجاز وعلى كلا التقديرين لا يجوز
 ارادة المعنيين بهما معا اذ لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز ولا بين معني
 المشترك فى الارادة باللفظ الواحد فى حالة واحدة فان قلت فيه بحث من
 وجهين الاول انه لا يجوز استعمال المشترك فى التعاريف بلاقرينة
 وجوابه انه اذا صح ارادة كل منهما جاز استعمال المشترك بلاقرينة
 والثانى انه ان كان حقيقة فى المعقول مثلا يتعين ارادة المعقول وكذا
 الملفوظ والمجاز يحتاج الى القرينة ولاقرينة هنا وان كانت القرينة
 متحققة يتعين المجاز فعلى كلا التقديرين الترديد بقوله او بالحقبة او بالمجاز
 ليس على ما ينبغي وجوابه باعتبار القرينة سهل ولملم تكن القرينة ظاهرة
 لم يكن المجاز قواعيا بل كان محتملا فظهر لفظ الترديد (و باقى القيود)
 الاولى ان يقال (و الباقي من التعريف لان الباقي قيد لا قيود تدبر فتأمل
) فصل يخرج المركبات الانشائية طلبية كانت (كالامر والنهى

والنداء (او غيرها) كالقسم وافعال المدح والذم وصيغ القعود كبعث واشترت فان هذه المركبات ليست بقضايا بل هي من قبيل التصورات الساذجة (والتقيدية) اى يخرج المركبات التقيدية كالحوان الناطق (والاضافية) كغلام زيد (لان صدق القول وكذبه مطابقة حكمه) اى حكم القول الذى فيه اسندت المطابقة للحكم اشارة الى ان المتصف باحتمال الصدق والكذب اولا وبالذات هو الحكم ثم يتصف به المجموع المركب منه ومن طرفيه ثانيا وبالعرض حتى اذا قيل انه خبر كان محصولة انه باعتبار حكمه محتمل لهما وبالجملة ان الخبر هو مجموع الكلام والمحتمل يطلق على مجموعه تبعا لاطلاقه على حكمه (للواقع) وان لم يكن مطابقا للاعتقاد على مذهب الجمهور والمراد بالواقع نفس الامر وهى نفس الشئ وذاته ومعنى كون الشئ موجودا فى نفس الامر انه موجود فى نفسه ومحصله ان وجوده ليس متعلقا بفرض فارض واعتبار معتبر مثلا ان الملازمة بين طلوع الشمس ووجود النهار متحققة فى حد ذاتها سواء وجد فارض او لم يوجد اصلا وسواء فرضها او لم يفرضها قطعا ونفس الامر اعم من الخارج مطلقا فكل موجود فى الخارج موجود فى نفس الامر بلا عكس كلى ومن الذهن من وجه لا يمكن ملاحظة الكواذب كزوجية الخمسة فيكون موجودة فى الذهن لافى نفس الامر ومثلها يسمى ذهنيا فرضيا وزوجية الاربعة موجودة فيهما ومثلها يسمى ذهنيا حقيقيا والموجود فى نفس الامر من غير ان يكون فى الذهن كثير لا يحصى (او الاعتقاد) اى لاعتقاد المخبر وان كان غير مطابق للواقع على مذهب النظام (اولهما معا) اى للواقع والاعتقاد على مذهب الجاحظ فقول المسلم الاسلام حق صادق عند الجميع فهذه مادة اجتماعية وقول الكافر الكفر حق صادق عند النظام وغير صادق عند الجمهور والجاحظ فهذه مادة افتراقية للنظام واجتماعية للجمهور والجاحظ وقول الكافر الاسلام حق صادق عند الجمهور وغير صادق عندهما فهذه المادة افتراقية للجمهور واجتماعية لهما (وعدمها) اى عدم مطابقته للواقع عند الجمهور كقول الحكيم العالم

قديم وان كان مطابقا للاعتقاد اول الاعتقاد عند النظام كقول الحكم
 العالم حادث وان كان مطابقا للواقع اولهما معا عند الجاحظ كقول
 المتكلم العالم قديم فان قلت ان الخبر لا يدل الا على الوقوع الواقعي
 هو النسبة المفهومة والخارجية ايضا فكيف تصور تطابقهما مع
 اتحادهما قلت يمكن دفعه بان الوقوع له اعتباران احدهما كونه
 مفهوما من الكلام مع قطع النظر عن الواقع والاخر كونه في الواقع
 مع قطع النظر عن الكلام والوقوع باحد الاعتبارين غيره بالاعتبار
 الاخر فيجوز ان يتحقق المطابقة بين المتغيرين باعتبار (ولاحكم
 في الانشائيات والتقيديات) المركبة وذلك (لان الحكم اداء للواقع)
 اى اداء للامر الذي وقع في نفس الامر فان قلت اذا كان الحكم اداء
 للواقع في نفس الامر يلزم ان لا يكون الحكم في القضايا الكاذبة مثل
 قولنا الانسان حجر وكقولنا لاشئ من الانسان بحيون قلت ان المراد
 من قوله اداء الاداء الذي يفهم منه ان يكون واقعا في نفس الامر
 سواء كان مطابقا للواقع اول الاعتقاد اولهما معا ولا يطابق لشيء منها
 (من طرفي النسبة) اى وقوعها اول وقوعها فان النسبة لها طرفان
 احدهما الوقوع والثاني اللاوقوع والحكم الايجابي هو اداء الوقوع
 والحكم السلبي هو اداء اللاوقوع فانك اذا قلت زيد قائم فقد رأيت
 وقوع قيام زيد واذا قلت زيد ليس بقائم فقد رأيت لاوقوع قيام زيد
 (واعلم ان اجزاء القضية عند المتقدمين ثلاثة الموضوع والمحمول والنسبة
 التامة الخيرية الايجابية في الموجبة والسلبية في السالبة فالنسبة التامة
 الخيرية على قسمين عندهم الوقوع اى اتحاد المحمول مع الموضوع
 واللاوقوع اى عدم اتحاد المحمول مع الموضوع فالوقوع واللاوقوع
 صفة المحمول عندهم لصفة النسبة التقيدية وعند المتأخرين اربعة
 الموضوع والمحمول والنسبة التقيدية وهى النسبة بين بين اى بين
 الايجاب والسلب وهى اتحاد المحمول مع الموضوع في الموجبة والسالبة
 معا والوقوع اى مطابقة هذا الاتحاد للواقع في الموجبة واللاوقوع
 اى عدم مطابقة ذلك الاتحاد للواقع في السالبة فهما صفة النسبة

التقيدية عندهم و طرفان لها لصفة المحمول فتي قيل وقوع النسبة
 او لا وقوعها فهو صريح في مذهب المتأخرين واما القدماء فانهم
 يقولون ثبوت المحمول للموضوع وانتفاؤه عنه ونحو ذلك ولا يقولون
 وقوع النسبة او لا وقوعها فلا يضيفون الوقوع واللاوقوع الى النسبة
 اذ ليس عندهم نسبة تقيدية غير النسبة الحكمية حتى يضاف الوقوع
 واللاوقوع اليها اعلم ان مذهب الامام كذهب المتأخرين الا ان تصور
 الموضوع والمحمول والنسبة شطر من التصديق عنده لان التصديق
 على رأى الامام مجموع التصورات والحكم وشرط عندهم فيكون العلم
 المتعلق بالتصديق اربعة تصور الموضوع والمحمول والنسبة الحكمية
 وكون تلك النسبة واقعة او ليست بواقعة هذا عد القائلين بتركيب
 التصديق واما عند الحكماء القائلين ببساطة التصديق فاما هو ادراك
 وقوع النسبة او لا وقوعها اى ان الحكم نفس التصديق وتصور
 الطرفين شرط لاشطر وحقق بعض الفضلاء ماذهب اليه القدماء
 (ماضيا) اى سواء كان الاداء المذكور ماضيا مثل ضرب (او حالا)
 مثل يقوم الآن (او مستقبلا) مثل يقوم غدا (ولا اداء) للواقع
 في نفس الامر من طرفي النسبة مع قطع النظر عما في الذهن (في الانشائيات)
 هذا مراده لان فيها اداء للواقع في الذهن فانك اذا قلت انصر اخاك
 فقد اريت لمخاطبك ما في ذهنك من طلب النصرة له (و) كذا لاداء
 (في التقيديات) لان الحكم كما علمت اداء للواقع في نفس الامر من
 طرفي النسبة اللذين هما النسبة بان هذا ذلك وليس ذلك مثلا او وقوعها
 او لا وقوعها بمعنى ان النسبة واقعة او ليست بواقعة وفيهما لا تصور
 هذا المعنى اذ البيع في بيع الانشائي انما يحصل في الحال بهذا
 اللفظ وهذا اللفظ موجود له لانه واقع مع قطع النظر عن هذا اللفظ وهذا
 اللفظ اداء له وهو ظاهر وكذا الحال في التقيديات (وهى) اى القضية
 (اما حلية) وهى التى يكون طرفاها مفردين بالفعل او بالقوة موجبة
 كانت (كقولنا زيد كاتب او) سالبة كقولنا زيد ليس بكاتب (و
 وتسميتها حلية باعتبار جزئها الثانى اما تعليقا او مجازا (واما شرطية)

وهي التي لا يكون طرفاها مفردين وانما انحصرت في هذين القسمين
 (لان القضية لا بد فيها من ايقاع النسبة الحكمية) فان قلت يفهم منه
 ان الايقاع والانتزاع جزء من القضية مع ان الامر ليس كذلك فينبغي
 ان يقال لا بد فيها من النسبة الحكمية او وقوعها او لا وقوعها وجوابه
 يمكن التصحيح بان يراد لا بد في العلم بها من ايقاع النسبة فيثبت يكون جزءاً
 من علمها ولا غبار عليه ويجوز ان يكون من قبيل اضافة الصفة الى
 الموصوف فيكون المعنى لا بد فيها من النسبة الموقعة وايضا يمكن
 ان يكون بتقدير المضاف اى في تحققها اذ القضية لا يتحقق مالم يدرك
 وقوعها او لا وقوعها ويجوز ان يكون الايقاع بمعنى الوقوع لاجب
 ادراك الوقوع كما لا يخفى ويستعملان بهذا المعنى في بعض المواضع وان كان
 الاشهر هو الثاني (وانتزاعها) اى انتزاع النسبة الحكمية التي هي مورد
 الايجاب والسلب اعلم ان القضية ان اشتملت على ايقاع النسبة فهي
 موجبة وان اشتملت على انتزاعها فهي سالبة (والنسبة ان كانت ثبوت
 مفهوم لمفهوم) والمراد بالثبوت اعم من ان يكون بطريق الاتحاد نحو
 زيد قائم وبطريق الثبوت نحو قائم زيد فيكون المفهوم اعم من المفهوم
 المطابق وغيره فان القيام المحكوم به مدلول تضمني لامطابق والمراد
 بالمفهوم ما يفهم من اللفظ لا ما يقابل الذات ليشمل الموضوع والمحمول
 وقيل الموضوع والمحمول ذاتان موصوفان بالمفهوم لكن العمدة
 في الموضوع جزء الذات وفي المحمول جزء المفهوم فالمراد من المفهومين
 ذاتهما الموصوفة بالمفهوم (واعلم ان الطرفين في القضية الطبيعية
 مفهومان اما في غيرها فالمراد بالموضوع الماصدق وهو ما يقابل المفهوم
 وبالجملة المراد بالمفهوم في جانب الموضوع اعم من الذات والمفهوم
 ليشمل الكل او المراد به الذات فقط لان القضية الطبيعية غير ملتفت
 اليها في هذا المقام لعدم استعمالها واما المحمول فلا يراد به الا المفهوم
 هذا واما عند المحققين الحكم في جميع القضايا مطلقا على المفهوم فان كان
 ساريا الى الافراد فالقضية متعارفة والافطعية نحو الانسان ماش فان
 الحكم في هذا الموضوع على المفهوم لكنه يسرى الى الافراد ونحو

الانسان نوع فان الحكم بالنوعية مختصة بالفهوم ولايسرى الى الافراد
وهووظ (فالقضية القائلة بايقاعها اوسلبها حلية وان كانت) النسبة
الحكمية (ثبوت مفهوم عندثبوت مفهوم آخر اوثبوت مفهوم مبيانة
عن آخر فالقضية القائلة بايقاعها اوانتراعها شرطية) عدل عن التعريف
المشهور وهو ان القضية ان انحلت الى مفردين فهى حلية وان انحلت
الى قضيتين فهى شرطية لان فيه اسؤلة واجوبة كثيرة (ومن هذا)
المذكور من التزديد فى الشق الثانى (يعرف ان الشرطية ايضا) اى
كطلق القضية المنقسمة الى الجملية والشرطية ولو قال بعد قوله
فالقضية القائلة بايقاعها او انتزاعها فالاولى تسمى شرطية متصلة
والثانية شرطية منفصلة لكان اولى اذ لم يعرف مما مر انقسام الشرطية
الى قسمين بالمعنى الاصطلاحى اذ الكلام فى امثال هذا المقام انما هو
فى اصطلاحات اهل الفن وليس الكلام فى المعنى اللغوى حتى يقال قد علم
معناهما اللغوى وان لم يعلم معناهما الاصطلاحى (امامتصلة كقولنا) فى
الموجبة (ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود) (حكم فيها بان وجود
النهار عند طلوع الشمس واقع وكقولنا) فى السالبة (ليس ان كانت
الشمس طالعة فالليل موجود حكم فيها بان وجودالليل عند طلوع
الشمس غير واقع (واما) شرطية (منفصلة كقولنا) فى الموجبة
(العدد اما ان يكون زوجا اوفردا) (حكم فيها بان مبيانة فردية العدد
لزوجيته) وهى النسبة الحكمية (واقعة) وهو الحكم (وكقولنا ليس
اما ان يكون العدد زوجا او منقسما بمتساويين حكم فيها بان مبيانة
الانقسام بمتساويين للزوجية غير واقعة) ولما قسم القضية الى الجملية
والشرطية شرع فى بيان الجمليات وقدم مباحث الجملية على مباحث
الشرطية لبساطتها والبسيطة مقدم على المركب وهى تنتم من اجزاء
ثلاثة المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة بينهما والمص ذكر الاولين منها
حيث قال (والجزء الاول) اى المحكوم عليه (من الجملية يسمى موضوعا)
(لانه وضع ليحمل عليه شىء) فيه انه لاوجه لتخصيصه بالاثبات
فالاولى ان يقال لانه وضع ليحكم عليه بالاثبات والنق تأمل (والثانى)

اي المحكوم به (محمولا) (لجملة على الاول) وفيه ايضا لانه اخذ المحمول من الحمل الغوى فيكون مختصا بمحمول الموجبة والاولى اخذه من الحمل الاصطلاحي اعنى ادراك الوقوع واللاوقوع ليشمل محمول السالبة ايضا تدبر ثم المراد بالجزء الاول هنا الاول رتبة من حيث الذات فيتناول المبتدأ المؤخر عن الخبر جوازا او وجوبا والفاعل ايضا لانهما الاول رتبة من حيث الذات وان كان متأخرا من حيث اللفظ وكذا الكلام في الجزء الثانى والجزء الثالث للمحملية الذى لم يذكره المصنف والنسبة الحكمية الواقعة بينهما التى ترتبط بسببها المحمول بالموضوع واللفظ الدال عليها تسمى رابطة لدالاتها على النسبة الرابطة تسمية الدال باسم المدلول كهو فى قولنا زيد هو عالم والرابطة تارة تكون فى قالب الاسم كهو وتسمى غير زمانية وتارة تكون فى قالب الكلمة ككان ووجد ناسحا للابتداء فى قولنا زيد كان قائما وعمره وجد قاعدا وتسمى زمانية فالحملية باعتبار الرابطة اما ثنائية او ثلاثية لانها ان ذكرت فيها فثلاثية وان حذفت لشعور الذهن بمعناها او لعدم الاحتياج اليها فثنائية (والجزء الاول من الشرطية) (اي شرطية كانت يسمى مقدما لتقدمه فى الذكر) بكسر الذال فى الملقوطة وبضمها فى المعقولة طبعاً وان تأخر وضعها الا ترى ان نحو ان كانت الشمس طالعة من قولنا النهار موجود ان كانت الشمس طالعة مقدم مع انه مؤخر فى الوضع اكتفاء بالتقدم الطبعي لان طلوع الشمس علة لوجود النهار والعلة مقدم على المعلول طبعاً وفيه اشارة الى ان تقديم الجزاء على الشرط جائز عند الميزانى وان كان متمتعاً عند النحوى لان نظر الميزانى الى المعنى والتقديم لا يفسده ونظر النحوى الى اللفظ والتقديم يبطل الصدارة (والثانى تالياً) لتلوه لذلك) اي للمقدم وهو من التلو بمعنى التبع لامن التلاوة بمعنى القراءة (ومما) مر من قولنا لان القضية لا بد فيها من ايقاع النسبة او انتزاعها (علم ان) (القضية) (حملية كانت او شرطية متصلة او منفصلة) (اماموجبة) (ان كان الحكم فيها بالايقاع) وهو ادراك ان النسبة واقعة اي مطابقة لما فى نفس الامر (كقولنا) فى الحملية

(زيد كاتب واما سالبة) (ان كان الحكم فيها بالانتزاع) وهو ادراك ان النسبة ليست بواقعة اى ليست بمطابقة لما فى نفس الامر سواء كان ذلك المدرك المعلوم او نفس الادراك على رأى الشريف موافقا للواقع وما فى نفس الامر او لا فيتناول القضايا الكاذبة ايضا هذا اذا ريد بالنسبة مورد الايجاب والسلب واما اذا كانت النسبة التامة الخبرية فلا يقع اذعان النسبة الايجابية والانتزاع اذعان النسبة السلبية (واعلم ان بين المتقدمين والمتأخرين نزاعا فى الامر بين الاول ان المتأخرين اثبتوا النسبة وهو مورد الحكم ويقال له النسبة بين بين والمتقدمون لم يثبتوها والامر الثانى وهو معنى النسبة التى يتعلق بها الادراك الحكيمى وهو الوقوع واللاوقوع فانهما صفتان للنسبة بين بين وهى عبارة عن اتحاد المحمول مع الموضوع ومعناها المطابقة لما فى نفس الامر وعدم المطابقة لما فى نفس الامر فعنى زيد قائم وزيد ليس بقائم ان اتحاد القائم مع زيد ليس بمطابق لما فى نفس الامر فالنسبة بين الطرفين مكررة الا ان النسبة التقيدية فى الموجبة والسالبة واحدة والنسبة التامة الخبرية متعددة وهى الوقوع فى الموجبة واللاوقوع فى السالبة اما النسبة بين الطرفين على مذهب المتقدمين فليست الا واحدة اعنى الوقوع واللاوقوع الا انه يتعلق بها التصور الساذج وهو فى مرتبة الشك ويتعلق بها التصديق اعنى الحكم وهذه النسبة كما مر صفة المحمول عند القدماء ومعناها اتحاد المحمول مع الموضوع وعدم اتحاده معه فعنى قولك زيد قائم ان مفهوم القائم متحد مع زيد ومعنى قولك زيد ليس بقائم انه ليس بمتحد معه (كقولنا) (فيها) اى فى القضية الحملية (زيد ليس بكاتب) (وامثلة الشرطيات قد تقدمت) فلا تحتاج الى الاعادة (وكل واحد منهما) (اى من الموجبة والسالبة) الحملية والشرطية (اما مخصوصة او محصورة او مهملة والمحصورة اما كلية او جزئية فى القضايا مخصوصتان) اى مخصوصة موجبة ومخصوصة سالبة (ومهملتان) كذلك (ومحصورات اربع) اى موجبة كلية وسالبة كلية وموجبة جزئية وسالبة جزئية اشار الى دليل الحصر بقوله (وذلك) اى بيان تقسيم

الموجبة والسالبة الى المخصوصة والمحصورة والمهملة ثابت (لان الحكم) بالايجاب والسلب (في كل من الموجبة والسالبة اما على موضوع مشخص وهى) اى الذى حكم فيه على موضوع مشخص ايجابا او سلبا (المخصوصة واما) ان يكون الحكم (على غيره) اى غير موضوع مشخص واذا كان الحكم فى القضية على موضوع غير مشخص (فان بين فيها كية الافراد كلاكنت) الافراد كقولنا كل انسان حيوان (او بعضا) كقولنا بعض الحيوان انسان (بذكر السور اى اللفظ الدال عليها) اى على كية الافراد وجواب ان الشرطية قوله (فمحصورة والا) اى وان لم يبين فيها الكمية اصلا بان لم يكن السور فى القضية مذكورا (فمهملة) واعتبار الحكم على الموضوع المتشخص وعلى غيره باقسامه انما هو جار فى الحملات (واما فى الشرطيات فان كان الحكم) فيها (بالاتصال او الانفصال فى زمان معين فمخصوصة) كقولنا فى المتصلة المخصوصة ان جئتنى الآن اكرمتك وفى المنفصلة زيد فى هذا الآن اما كاتب او غير كاتب (والا) اى وان لم يكن الحكم فى زمان معين (فان بين فيها كية الزمان جميعه) كقولنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فان الحيوانية ثابتة للانسان فى جميع الازمان (او بعضه) كقولنا قد يكون اذا كان لشيء حيوانية كان انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية لشيء انما يكون فى بعض الازمان (فمحصورة والا) اى وان لم يكن الحكم فى زمان معين ولا بين الكمية (فمهملة وفى الجملة) اى حاصل ماسبق (الازمنة والاوزاع) اى الاحوال الحاصلة للقدم بحسب اجتماعه مع الامور الممكن الاجتماع معه وان كانت هى محالة فى نفسها فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فمعناه ان لزوم حيوانية زيد لانسانيته ثابت فى جميع الازمان وذلك اللزوم متحقق فى جميع الاحوال التى يمكن اجتماعها مع كل امر يمكن ان يجامع انسانية زيد من كونه قائما او قاعدا او كاتبا او ضاحكا او كون الشمس طالعة او غير طالعة الى غير ذلك (فى الشرطية) متصلة او منفصلة (بمنزلة افراد الموضوع فى الجملة) بمعنى انه كما يسمى الجملة مخصوصة اذا كان الحكم فيها على موضوع مشخص فكذلك تسمى

الشرطية مخصوصة اذا كان الحكم فيها بالاتصال في زمان معين
 وكانت تسمى الحملية محصورة اذا كان الحكم فيها مبينا لكمية الافراد جميعها
 او بعضها وكذلك الشرطية تسمى محصورة اذا كان الحكم فيها مبينا
 لكمية الزمان جميعه او بعضه وكانت تسمى الحملية مهملة اذا لم يكن الحكم
 فيها مبينا لكمية الافراد فكذلك الشرطية تكون مهملة اذا لم يكن الحكم
 فيها متعرضا للزمان (والامثلة) لها واضحة (غير خافية) وقدمر مثال
 المحصورة للشرطية المتصلة والمنفصلة ومثال المتصلة المحصورة كلية
 او جزئية هذا ومثال المنفصلة المحصورة الكلية قولك دائما اما ان يكون
 العدد زوجا او فردا والجزئية قولك قد يكون اما ان يكون هذا الشيء
 حيوانا او حجرا ومثال المهملة المتصلة قولنا ان كانت الشمس طالعة
 فالنهار موجود والمنفصلة اما ان تكون الشمس غير طالعة واما ان يكون
 النهار غير موجود وسالبتها رفع ايجابهما (فان قلت هذا التقسيم)
 اى تقسيم الحملية الى اقسامها المذكورة (غير حاصر) يفهم من هذا
 ان الانحصار لازم لصحة التقسيم وفيه ان العصام قال في حاشية
 شرح الكافية والغالب في التقسيم قصد حصر المقسم فيما يذكر من
 الاقسام وقد يخلو عنه قصد حصر المقسم في الاقسام كقولنا الحيوان اما انسان
 او فرس ليس قصدنا من تقسيم الحيوان الى الانسان والفرس حصره
 فيهما بل اقسامه وانواعه (اعدم ذكر) القضية (الطبيعية فيه) اى في
 هذا التقسيم مع انها قضية جلية حكم فيها بثبوت مفهوم كقولنا
 الانسان نوع والحيوان ليس بنوع (قلت مورد القسمة القضية المستعملة
 في العلوم والاتجاه وهى التى حكم فيها على جزئيات الموضوع
 لاعلى طبيعته كإين في المطولات) والشخصية قد تستعمل في الاتجاه
 وان كان قليلا نحو هذا زيد وكل زيد انسان فهذا انسان والحاصل
 ان الشخصية تقع الكبرى وان كانت بحسب الظاهر بخلاف الطبيعية فانها
 لاتقع الكبرى كقولنا زيد انسان وكل انسان نوع مع انه لا يصدق فزيد
 انسان والحاصل ان خروج امثال هذه القضية عن التقسيم لا يخل الانحصار
 لكونها غير نافعة في الانتاج والطبيعية هى التى يكون الحكم فيها على

نفس الطبيعة والحقيقة لا على ما صدق عليه الموضوع من الافراد
 فيكون الحكم على طبيعة الموضوع من غير سريته الى الافراد نحو
 الانسان نوع والحيوان جنس فان الحكم فيها على نفس طبيعة
 الموضوع لا على افراده (وكل) واحد (من الموجبة والسالبة)
 (اما مخصوصة) وهي التي يكون الحكم فيها على شخص معين بان
 يكون موضوعها شخصا سميت بذلك لان موضوعها الذي هو جزءها
 مخصوص والكل يسمى باسم جزئه ويسمى ايضا شخصية لان جزؤها
 شخص والكل ينسب الى جزئه (كما ذكرنا) آتفا (من مثالهما) بقوله
 زيد كاتب وزيد ليس بكاتب فانهما مخصوصتان مشخصتان لخصوص
 موضوعه وتشخصه كما علمت (واما كلية) ان بين فيها كلية افراد
 الموضوع جميعا وسميت كلية لدلالاتها على كثيرين (مسورة) اما خبر
 بعد خبر للبتداء المحذوف او صفة للكلمة سميت مسورة لاشتمالها على
 السور الذي هو اللفظ الدال على كية افراد الموضوع حاصرهما
 ومحيطا بها وهو مأخوذ من سور البلد المحيط به (كقولنا كل انسان
 كاتب ولا شيء) (او لا واحد) (من الانسان بكاتب واما جزئية مسورة
 ان بين فيها كية افراد الموضوع بعضها (كقولنا بعض الانسان)
 (او واحد من الانسان كاتب) (وبعض الانسان) (او واحد من الانسان
 ليس بكاتب) (او ليس بعض الانسان بكاتب او ليس كل انسان
 بكاتب ومن هذا) اي من ذكر هذه الاسوار (علم ان السور في الجملة
 للايجاب الكلي وللایجاب الجزئي بعض وواحد وللإسلب الكلي لاشيء
 وواحد وللإسلب الجزئي ليس كل وليس بعض وبعض ليس) والفرق
 بين ليس كل وليس بعض وبعض ليس هو ان ليس كل مفهومه المطابق
 رفع الايجاب الكلي ويلزمه السلب الجزئي معنى وليس بعض وبعض
 ليس مفهومهما المطابق هو السلب الجزئي ويلزمهما رفع الايجاب
 الكلي والفرق بين ليس بعض وبعض ليس ان الاول يستعمل للسلب
 الكلي كما في قولنا ليس بعض من الانسان بحجر لوقوعه نكرة في سياق النفي
 بخلاف بعض ليس فانه يدل على الايجاب حتى اذا قيل بعض الحيوان ليس

بأنسان اريد اثبات الانسانية لبعض لاسلب الانسانية عنه بخلاف ليس
بعض اذلا يمكن تصور الايجاب مع تقدم حرف السلب على الموضوع
(ولعلم في الشرطية ايضا) اى كالحملية (ان السور) فيها (للايجاب
الكلى دائما وكما وما في معناها) كايما ومهما ومتى وغيرها (وللإيجاب
الجزئى قديكون) نحو قديكون اذا كان الانسان ناطقا فالخمار ناهق
(وللسلب الكللى ليس البتة) نحو ليس البتة ان كانت الشمس طالعة
فالليل موجود (وللسلب الجزئى قد لا يكون وليس دائما وليس كلما وليس
مهما والغرض من ذكر الاسوار التمثيل بما فيه الاشتهار في الاستعمال
لا الحصر) حتى يلزم الاخلال بخروجها (فان قاطبة وكافة وطرا ولام
الاستغراق يصح ان يكون سور الايجاب الكللى الحملى اشار اليه) اى
الى كون المذكور سور للايجاب الكللى الحملى (الشيخ في الشفاء) مع ان
هذه الاسوار لخفائها وعدم شهرتها لا تخطر بالبال فلامحذور بخروجها
تأمل (واما ان لا يكون) كل من الموجبة والسالبة (كذلك) اى مثل
المذكور (اى مخصوصة ومسورة) كلية او جزئية (تسمى) تلك القضية
التي لا تكون كذلك قضية (مهملة) واما سميت مهملة (لاهمال) اداة
(السور) والمخصوص (فيها) (كقولنا) (فى) الموجبة (الجملىة)
(الانسان كاتب و) كقولنا فى السالبة الجملىة (الانسان ليس بكاتب)
اذ لم يكن اللام فيهما للاستغراق والا فيكون مسورة كلية تأمل (وفى)
الشرطية) الموجبة المتصلة (ان جاء زيدا واذ جاء زيدفا كرمته) ولم يمثل
للسالبة مثلا للتنبه على انه غير ثابت اذ السالبة رفع الايجاب ولو رفع
ايجاب المهملة كان رفع ايجابها هو قولنا ليس ان جاء زيد ا كرمته مثلا
فقد تقدم ان لفظ ليس من اسوار السلب الكللى وما دخله سور لا يتأتى
الحكم عليه بالاهمال فنعم لم يمثل لها بمثال (والمهملة فى قوة الجزئية) وذلك
(لان الحكم على افراد الشئ فى الجملىة) اى من غير تعيين وهى المهملة
الجملىة (مع الحكم على بعض افراده) اى افراد الشئ وهى الجزئية الجملىة
(متلازمان طردا وعكسا) فالتلازم فى الطرد بمعنى انه كلما وجد
الحكم على الافراد فى الجملة وجد الحكم على بعض الافراد وكلما وجد

الحكم على بعض الافراد وجد الحكم على الافراد في الجملة لانه لو لم يكن كذلك يلزم عدم تحقق الحكم على تقدير تحققه وانه محال والتلازم في العكس بمعنى انه كلما تحقق الحكم على الافراد في الجملة لم يتحقق الحكم على بعض الافراد وكما لم يتحقق الحكم على بعض الافراد لم يتحقق الحكم على الافراد في الجملة لانه لو لم يكن كذلك يلزم تحقق الحكم على تقدير عدمه وانه محال فقد علم من هذا ان الطرد هو التلازم في الثبوت والعكس هو التلازم في الانتفاء هذا في القضايا الجملية واما معنى كون المهلة الشرطية في قوة جزئيتها فقد اشار اليه بقوله (وكذا الحكم في زمان منتشر) اي في زمان ما في بعض الازمنة الغير العينية (مع الحكم المطلق) اي الخالي عن التعريف للزمان اي الحكم في زمان غير معين مع الحكم المطلق متلازمان طردا وعكسا اي كلا وجد احدهما وجد الآخر وكما اتفق احدهما اتفق الآخر والحاصل ان الحكم في زمان منتشر اي في زمان غير معين بحيث ينتشر ويسرى في جميع الازمان على سبيل البدلية كقولك قديكون اذا جاء زيد اكرمه فانها قضية شرطية جزئية لان لفظ قديكون يدل على بعض غير معين من الزمان وان الحكم المطلق اي المهلة كقولك ان جاء زيد اكرمه متلازمان طردا وعكسا بعين ما ذكرنا في التلازم بين الجملة الجزئية والجملة المهلة (واعلم ان اطلاق لفظة لو وان واذا في الاتصال ولفظة اما في الانفصال للاهمال ولما فرغ من تقسيم الجملة شرع في تقسيم الشرطية متصلة كانت او منفصلة فقال (والمنفصلة) (قسمان لانها) (اما) (ان يكون الحكم) فيها (بالاتصال فيها مبني على الاقتضاء) اي اقتضاء المقدم للتالي وانقسام المتصلة الى هذين القسمين هو المشهور والتحقيق ان المتصلة منقسمة اليهما والى المطلقة لان الحكم فيها ان قيد بقيد الزوم سميت لزومية وان قيد بقيد الاتفاق سميت اتفاقية وان لم يقيد بشيء منهما سميت مطلقة ويشتمل القيدان المذكورين الصحة المطلقة فلو كان الحكم في قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود بان الثاني صحب الاول كانت القضية مطلقة وكذا في قولنا ان كان الانسان ناطقا فالجمار ناهق (وهي) اي القضية التي يكون الحكم فيها مبني على اقتضاء المقدم

للتالى (تسمى) قضية (لزومية) (وذلك) اى اقتضاء المقدم للتالى
 يكون بامور (اما بان المقدم علة للتالى) (كقولنا ان كانت الشمس طالعة
 فالنهار موجود) فان طلوع الشمس الذى هو المقدم علة لوجود
 النهار الذى هو التالى (او بايكون التالى علة للمقدم كعكسه) اى
 كعكس المثال المذكور كقولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة
 فان طلوع الشمس الذى هو التالى علة لوجود النهار الذى هو المقدم
 (او بان يكونا) اى المقدم والتالى (معلولى علة واحدة نحو ان كان
 النهار موجودا فالعالم مضى) فان وجود النهار واضاءة العالم
 معلولان لطلوع الشمس الذى هو علة لهما (ومنه) اى مما يكون المقدم
 والتالى معلولين لعلّة واحدة (التضاييف) وهو كون الشئين بحيث لا يتعقل
 احدهما بدون تعقل الآخر معه كالأبوة والبنوة (بينهما) اى بين
 المقدم والتالى (نحو ان كان زيد اباعمر و فكان عمرو ابنه) اذ لا يتعقل
 ابوة زيد بدون تعقل بنوة عمرو وكذا العكس وكل منهما معلول لعلّة
 واحدة وهى التولد الواقع بين الاب والابن وليس الابوة علة للبنوة
 ولا العكس اذ لو كان كذلك لتقدم اتصاف الاب بالابوة على اتصاف الابن
 بالبنوة وبالعكس وليس كذلك لان الاتصافين يتحققان بتحقيق التولد
 من غير ان يلاحظ بينهما قبلية او بعدية ذاتية كانت اوزمانية فالاب لا يصير
 ابا قبل ان يصير الابن ابنا وكذا العكس نعم ان ذات الاب متقدم
 على ذات الابن تقديما ذاتيا وتقدم ذات احد الموصوفين على الآخر
 لا يستلزم تقدم احدى الصفتين على الاخرى لجواز ان يتقدم ذات
 على ذات ثم يتصفان معا بصفة واحدة او بصفتين مختلفتين اذ يجوز
 ان يتصف ابن الاربعين مع ابن الخمسين فى آن واحد بالعلم واو احدى هما به
 والآخر بالنسيان مع ان ذات ابن الخمسين مقدم على ذات ابن الاربعين
 بالزمان (واما) (ان لا يكون) الحكم بالاتصال فيها (كذلك) اى مبني
 على الاقتضاء (بل يكون الحكم بالاتصال فيها بمجرد الاتساق)
 لان يكون المقدم علة للتالى (وتسمى) هذه القضية (اتفاقية كقولنا
 ان كان الانسان ناطقا فالجمار ناهق) الا ترى (ان الحكم بالاتصال

فيها) انما هو (بمجرد الاتفاق بين ناطقية الانسان وناطقية الحمار)
 اى ان الحكم في الاتفاقية انما هو بمجرد الاتفاق بين المقدم والتالى من غير
 ان يكون احدهما لازما والآخر ملزوما كما اشار اليه بقوله (لانهما حلما
 كذلك) اى الانسان ناطقا والحمار ناهقا وهذا معنى الاتفاق ههنا وقوله
 (لان بينهما) عطف على مدخول الجار واعادة الجار لتعيين
 المعطوف عليه تأمل (اقتضاء) اى علاقة توجب تعلق احدهما
 بالآخر بوجه من الوجوه السابقة (واعلم) جواب عن مقدر تقديره
 ان الاتفاقية ايضا مشتملة على العلاقة لان الاتفاق الدائم بين المقدم
 والتالى في الوجود امر ممكن فلا بد له من علة دائمة وكلما كانت العلة دائمة
 يكون المعلول ايضا دائما اذ يمنع انفكاك المعلول عن العلة الدائمة وتحرير
 الجواب (ان معنى عدم الاقتضاء) المأخوذ في الاتفاقية (عدم علم الحاكم
 بالاقتضاء) صلة للعلم وقوله (لاعدمه) اى عدم الاقتضاء عطف على
 الخبر (في نفس الامر) اذ لا يلزم من عدم العلم بالشيء عدمه في نفس الامر
 والاي لزم ان يكون كل ما هو مجهولك من الامور الموجودة في الخارج
 معدوما فيه وهو بين البطلان واذا كان المراد هذا (فلايرد) حينئذ
 (ما يقال من انهما) اى المقدم والتالى (لما دامت علتها التامة) وهى
 خلق الله تعالى اياهما كذلك (فامتنع انفكاك احدهما عن الآخر)
 وقوله (ولان معنى بالاقتضاء الا ذلك) من تمة الايراد اى لان معنى بالاقتضاء
 الامتناع انفكاك احدهما عن الآخر هنا اذ العلة التامة لما دامت امتنع
 انفكاك احدهما عن الآخر فينبهنا اقتضاء في نفس الامر (وبهذا)
 اى وبالذى ذكرناه من ان المراد بعدم الاقتضاء عدم علم الحاكم به لاعدمه
 في نفس الامر (ينحل ما اوردوا على ان الدائمة) وهى قضية تكون
 نسبة المحمول الى الموضوع فيها ايجابا اوسلبا بالدوام من غير اعتبار
 ضرورة ضروريا في الواقع اولا (اعم من الضرورية) وهى قضية تكون
 النسبة فيها ايجابا اوسلبا بالضرورة وهى استحالة الانفكاك بينهما مثالهما
 في الايجاب كقولنا دائما اوبالضرورة كل انسان حيوان وفي السلب
 كقولك دائما اوبالضرورة لاشي من الانسان بفرس وتقرير الايراد

ان دوام ثبوت المحمول للموضوع معلول لعلة دائمة لكونه امرا ممكنا
 اذا الممكن لا يترجح بلامر جح فيكون ذلك الثبوت ضروريا ايضا فكلمنا
 حصل الدوام حصلت الضرورة فلا يكون الدائمة اعم من الضرورية
 وتحرير الجواب ان المراد بعدم اعتبار الضرورة في الدائمة عدم العلم
 بها وعدم ملاحظتها لاعدمها في نفس الامر وحاصل الايراد ان النسبة
 متى كانت متحققة في جميع الاوقات امتنع انفكاكها لامتناع تخلف
 العلول عن العلة ضرورة ان دوام ثبوت المحمول الممكن للموضوع
 لا يخلو عن العلة ومحصل الجواب ان ثبوت العلة مسلم ووجوب
 ملاحظتها ممنوع وفيه اشارة الى ان المراد بعدم العلم عدم الملاحظة
 (واعلم ان النسبة بين الضرورية والدائمة المطلقتين عموم وخصوص
 مطلق لان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع
 ومفهوم الدوام شمول النسبة في جميع الازمنة والاقوات ومتى كانت
 النسبة متمتعة الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة في جميع اوقات
 وجوده بالضرورة وليس متى كانت النسبة متحققة في جميع الاوقات
 امتنع انفكاكها عن الموضوع لجواز امكان انفكاكها كقولهم كل فاك
 متحرك بالدوام لبالضرورة والحاصل ان المراد بالاعمية ما هو بحسب
 المفهوم لا الصدق والتحقق حتى يرد ما اوردوا فان مفهوم الدائمة
 هو الذي لا يلاحظ فيه الضرورة سواء كان هناك ضرورة اولا وعلى
 تقدير كونها سواء كانت معلومة اولا فيصدق هذا المفهوم على كل
 ما يصدق عليه مفهوم الضرورة بدون العكس فينحل ما اوردوا (و)
 اما (المنفصلة) (ثلاثة اقسام حقيقية) وهي التي يحكم فيها بالتنافي
 بين طرفيها صدقا وكذبا معا (ومانعة الجمع فقط) وهي التي يحكم فيها
 بالتنافي بين طرفيها صدقا فقط (ومانعة الخلو فقط وهي التي تحكم)
 فيها بالتنافي بين طرفيها كذبا فقط ولهذا استدل على حصرها حيث قال
 (لان العناد) اي التنافي (اما) (في الصدق والكذب معا وتسمى
 حقيقية) لان التنافي بين جزئيهما اشد من التنافي بين جزئي الاخرين
 لانه في الصدق والكذب معا فهي احق باسم المنفصلة (كقولنا العدد

اما زوج او فرد) اعلم ان الجملة قد تكون شبيهة بالمنفصلة و بالعكس
 وكذلك اذا حمل على موضوع واحد امران متقابلان فان تقدم
 الموضوع على حرف العناد كقولنا العدد اما زوج و اما فرد فالقضية
 جملة شبيهة بالمنفصلة وان تأخر عنها كقولنا اما ان يكون العدد زوجا
 او فردا فهى منفصلة شبيهة بالجملة (واعلم ايضا ان المذكور في مقابلة
 احد جزئها اما نقيضه او مساويه و اما احتمال انه اعم منه او اخص
 او مبين فباطل على ما بين في موضعه و المذكور في هذا المثال هو المساوي
 لان الزوج نقيضه لزوج وهو مساو للفرد (فهما) اى الزوجية و الفردية
 (لا يصدقان معا) على عدد واحد لا متناع اجتماع النقيضين
 (ولا يكذبان معا) لا متناع ارتفاع النقيضين و الاحتمال العقلي في هذه
 القضية اربعة صدق المقدم و التالى معا و كذبهما معا و صدق المقدم
 مع كذب التالى و صدق التالى مع كذب المقدم فالاولان كاذبان و الآخران
 صادقان (وهى) اى المنفصلة الحقيقية (مانعة الجمع) لا متناع صدقهما
 على عدد واحد و الا لكان العدد الواحد زوجا و فردا (و اخلو معا)
 لا متناع انفكاك احد الامرين عن العدد و الا لكان العدد لزوجا
 و لا فردا و انه محال (وهى) اى القضية الممثل بها (موجبتها)
 اى الموجبة الحقيقية (و سالتها برفع العناد فى الصدق و الكذب معا)
 لان السلب هو رفع الايجاب و الموجبة الحقيقية هى التى حكم فيها
 بالمعادنة بين طرفيها صدقا و كذبا كما علمت و رفع هذا الايجاب رفع العناد
 فى الصدق و الكذب معا (كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الانسان
 كاتباً او تركياً فانهما) اى الكاتب و التركى (يصدقان) بان يكون كاتباً
 و تركياً (و يكذبان) بان ينفى الوصفان عنه (و اما) (فى الصدق فقط
 ويسمى) (مانعة الجمع فقط) لا متناع اجتماع جزئها فى الصدق
 (كقولنا هذا الشئ اما شجر او حجر) (فانها لا يصدقان) على شئ
 واحد و الا لكان الشئ الواحد شجراً و حجراً (و قد يكذبان بان يكون
 المشار اليه (انساناً) و انما سميت مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع
 فى الصدق و فى هذه القضية ايضا الاحتمال العقلي اربعة و الواحد منها

وهو صدقهما كاذب والباقي صادق (وسالبتها برفع العناد في الصدق فقط) لما علمت من ان السلب رفع الايجاب وموجبة مانعة الجمع هي التي بين جزئها عناد في الصدق فقط فسالبتها رفع هذا العناد (نحو ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء لاشجرا اولاجرا فانهما يصدقان) على شيء واحد وهو الانسان مثلا (ولا يكذبان) باثبات الشجرية والحجرية فيه (والا) اى وان كان قديكذبان بان لا يكون بينهما تناف في الكذب (لكان) الشيء الواحد (شجرا ومجرا معا) لان كذب اللاشجر شجر وكذب اللاججر حجر فيلزم ما ذكر (واما) ان يكون العناد بين جزئها (في الكذب فقط ويسمى) مانعة الخلو فقط) دون الجمع واما سميت مانعة الخلو لامتناع خلوها عن احد جزئها (نحو زيد اما ان يكون في البحر) ومرادهم بالبحر ما يمكن الغرق فيه عادة من ماء بل من سائر المايعات لا البحر نفسه فلا يتوهم اجتماع الطرفين في الكذب بان يكون زيد في بئر وحوض ويغرق كذا ذكر شيخ الاسلام يحيى الانصارى (واما ان لا يغرق) لانه حكم في هذه القضية بالتنافي بين ان لا يكون في البحر وبين ان يغرق لا بين ان يكون في البحر وان لا يغرق (فان الكون) اى كون زيد (في البحر مع عدم الغرق يصدقان) بان يكون في البحر ساجحا مثلا (ولا يكذبان) لعدم امكان الغرق في البر (والانغرق في البر) وهو محال وههنا ايضا اربعة احتمال الاول كون زيد في البر وان يغرق والثاني كونه في البحر وان لا يغرق والثالث كونه في البحر وان يغرق والرابع ان لا يكون في البحر وان لا يغرق والاول بط والباقي صدق (وسالبتها) ترفع العناد في الكذب فقط نحو ليس البتة زيد اما ان لا يكون في البحر واما ان يغرق فان عدم الكون في البحر (بان يكون في البر) مع الغرق يكذبان) (والانغرق في البر) وقوله (ولا يصدقان) تأكيد يكذبان لان صدق موجبها يقتضى امتناع الاجتماع بين الجزئين وصدق سالبتها يقتضى امكان الاجتماع فيبينهما تناف فلا يجتمعان في الصدق فكما صدقت احديهما كذبت الاخرى (ومنه) اى من تقريرنا في المنفصلات الموجبة والسالبة الغير الحقيقية بأخذ لفظ فقط يعلم ان كل مادة صدقت

فيها موجبة منع الجمع) اى تحقق فيها ايجاب منع الجمع كقولنا هذا
 الشئ ء اما شجر او حجر (كذب فيها سالبته) لامتناع اجتماع النقيضين
 وكذا الكلام فى كل سالبة مع موجبتها (وصدق) فى تلك المادة التى
 صدق (فيها) موجبة منع الجمع (سالبة منع الخلو) لان العناد اذا كان
 فى الصدق فقط يصدق فيها رفع العناد فى الكذب وهو معنى سالبة منع
 الخلو وتفصيله ان تحقق موجبة منع الجمع فقط يستلزم عدم تحقق منع
 الخلو وهو يستلزم صحة سلب منع الخلو فيجتمع صحة سلب منع الخلو مع
 صحة ايجاب منع الجمع اجتماع اللازم مع الملزوم (وكل مادة) اى يعلم ايضا
 ان كل مادة (صدق فيها موجبة منع الخلو كذب فيها سالبته) لان
 صدق الاولى يقتضى امتناع الخلو الموضوع عن الجزئين كقولك زيد
 اما ان يكون فى البحر واما ان لا يغرق وصدق الثانية يقتضى امكان الخلو
 عنهما كقولك ليس زيد اما ان لا يكون فى البحر واما ان يغرق وبينهما
 تناف فلا يمكن اجتماع الموجبة والسالبة فى الصدق اصلا (وصدق
 سالبة منع الجمع) لان تحقق موجبة منع الخلو فقط يستلزم عدم تحقق
 منع الجمع وهو يقتضى صحة سلب منع الجمع فيصح اجتماع سلب منع
 الجمع مع ايجاب منع الخلو (وكذا) الكلام (من جانب سالتيهما)
 اى سالبة مانعة الجمع وسالبة مانعة الخلو بمعنى ان كل مادة صدق فيها
 سالبة مانعة الجمع كقولك ليس البتة اما ان يكون هذا الشئ ء شجرا او حجرا
 كذب فيها موجبة مانعة الجمع كقولك اما ان يكون هذا الشئ ء شجرا
 او حجرا لان الاولى يقتضى امكان الاجتماع والثانية امتناعه وصدق فيها
 موجبة منع الخلو لان العناد اذا كان فى الكذب فقط يصدق فيها رفع
 العناد وان كل مادة صدق فيها سالبة منع الخلو كقولك زيد ليس اما ان
 يكون فى البحر واما ان لا يغرق كذبت موجبه وهى هذه بحذف ليس كما مر
 فى المتن وصدق موجبة منع الجمع (و) منه يعلم ايضا (ان كل شئيين
 صدق بين عينيهما منع الجمع) مثل هذا الشئ ء اما شجر او حجر
 (صدق) اى تحقق (بين نقيضيهما منع الخلو) كقولنا هذا الشئ ء اما
 لاجر او لا شجر لانه ان لم يصدق بينهما منع الخلو يلزم الخلو عنهما

يستلزم صدق العينين لامتناع ارتفاع النقيضين وقد كان بهما منع
الجمع هف (وبالعكس) اى كل شئ صدق بين عينيهما منع اخلو
كقولك زيد اما ان لا يكون في البحر واما ان يغرق لانه لم يصدق بينهما
منع الجمع حتى يلزم الجمع بينهما ويستلزم اخلوعن صدق العينين لامتناع
اجتماع النقيضين وقد كان بينهما منع اخلو هف (ولكن هذا) اى
صدق منع اخلو بين النقيضين عند صدق منع الجمع بين العينين
و بالعكس (بعد الاتفاق) اى القضيتين (فى الكيف اى الايجاب
والسلب) قيد للصورتين وهما قوله وان كل شئين وقوله وبالعكس
للاصورة الاخيرة فقط اعنى صورة العكس كما هو ظاهر سوق العبارة
واعلم ان المراد بهذا الكلام انه يتولد من نقيضى طرفى القضية المانعة
الجمع قضية مانعة اخلو كما يتولد من قولنا هذا الشئ اى شجر او حجر
حال كونها مانعة الجمع قولنا هذا الشئ اى لاشجرا ولا حجر حال كونها
مانعة اخلو ومن نقيضى طرفى مانعة اخلو يتولد مانعة الجمع كقولنا
هذا الشئ اى لاشجرا ولا حجر يتولد منه قولنا هذا الشئ اى لاشجرا او حجر
هذا اذا كانت القضيتان موجبتين واما اذا كانتا سالتين فكقولنا ليس
البتة اما ان يكون هذا الشئ لاشجرا ولا حجر حال كونها سالبة مانعة الجمع
يتولد من نقيضى طرفيها سالبة مانعة اخلو كقولنا ليس اما ان يكون
هذا الشئ شجرا او حجرا فان اخلوعن الشجر والحجر ليس بمحال لجواز
ان يوجد الشئ ليس بواحد منهما كالغنم مثلا ويتولد منه سالبة مانعة
الجمع وقدم مثاله (واما بعد الاختلاف فيه) اى فى الكيف (فالصادق
سالبة المثق فى النوع فقط) اى ان كانت الموجبة مانعة الجمع تكون
السالبة ايضا مانعة الجمع كقولك هذا الشئ اى شجر او حجر وليس البتة
اما ان يكون هذا الشئ لاشجرا ولا حجرا وان كانت الموجبة مانعة
اخلو تكون السالبة ايضا مانعة اخلو كقولك هذا الشئ اى لاشجرا ولا حجر
هذه مانعة اخلو والسالبة المتولدة من نقيضى طرفيها اعنى قولنا
ليس البتة اما ان يكون هذا الشئ شجرا او حجرا ايضا مانعة اخلو قيل
تخصيص الصدق بالسالبة تبعيد للطالب عن المقصود والعبارة

الموصلة اليه هي ان يقول واما بعد الاختلاف فيه فالفضيتان تكونان متفقتين في النوع يعني ان اتفاقهما في الكيف لا يجتمع مع اتفاقهما في النوع وكذا اختلافهما في الكيف لا يجتمع مع اختلافهما في النوع بل ان كانتا مختلفتين في الكيف تكونان مختلفتين في النوع واجيب عنه بان اظهر ماخفي واخفي ماظهر لان الاتحاد يوهم كذب السالبة وقد ظهر بهذا ان الاصل ان كان موجبة منع الجمع فالتولدة منه سالبة صادقة ايضا وان كان موجبة منع الخلو فالتولدة منه سالبة صادقة ايضا كما مر بالامثلة ومن هذا التقرير علم ان القضية المتولدة الموافقة للاصل في الكيف تكون مخالفة للاصل في النوع بخلاف المتولدة المخالفة للاصل في الكيف فانها تكون موافقة له في النوع ويكون كل واحد منهما صادقة ايضا والله تعالى اعلم لما بين فيما مر ان كل واحدة من المنفصلات تتركب من جزئين اراد ان يبين انها قد تتركب من اكثر من جزئين ايضا فقال (وقد تكون) صدر الكلام بلفظة قد لتدل على تقليل هذا الحكم (المنفصلات) اي الحقيقة ومانعة الجمع ومانعة الخلو (ذات اجزاء) قيل العبارة الصحيحة ذوات اجزاء وجوابه ان لزوم المطابقة بين المبتدأ والخبر فيما اذا كان الخبر من المشتقات وههنا ليس كذلك (ثلثة واكثر) كما تكون ذات جزئين كما مر (فالثلثة) (كقولنا العدد) اي ما يجتمع من كسور المتصورة (اما زائد) عليه (او ناقص) عنه (او مساو) له وكقولنا في مانعة الجمع هذا الابيض اما ثلج او قطن او عاج وفي مانعة الخلو هذا الشيء اما لانسان او لاجر او لاجار (و) كقولنا (الكلمة) اما اسم او فعل او حرف والاكثر كقولنا العنصر اي الاصل الذي يتألف منه الاجسام المختلفة الطبايع وهو انه (اما نار او هواء او ماء او ارض و) كقولنا (الكلى) اما جنس او نوع او فصل او خاصة او عرض عام ومثال المتن ليس معناه ان ينسب عدد الى عدد اعلم ان نسبة عدد الى عدد بالزيادة والنقصان ممكن واما نسبة العدد الى العدد بالمساواة فغير ممكن لان مساواة العدد للعدد المعيار له والزيادة والنقصان غير متصورة وللعدد الغير المعياره محال لان المساواة تقتضى المغايرة بين المتساويين

فلا ينسب العدد الى العدد الغير المغايره بان يقال الواحد مساو للواحد
تأمل وقوله (كما ظن) قيد للنفي اى كما ظن المعترض ذلك الانتساب
فاعترض بقوله وفيه نظر لان عين احد اجزاء الحقيقة يستلزم تقيض
الآخر لامتناع الجمع بينهما وبالعكس لامتناع الخلو فلو تركب الحقيقة
من ثلاثة اجزاء فصاعدا يلزم الخلف لانه في المثال المذكور وهو قولنا
العدد اما زائد او ناقص او مساو يلزم ان يستلزم كونه زائدا كونه غير
ناقص ويستلزم كونه غير ناقص كونه مساويا ويتبع من هذا ان يستلزم
كونه زائدا كونه مساويا وقد يكون بينهما منع الجمع لكون المنفصلة
حقيقة هذا خلاف وايضا يلزم ان يستلزم كونه غير زائد كونه ناقصا ويستلزم
كونه ناقصا كونه غير مساو ويتبع من هذا ان يستلزم كونه غير زائد كونه
غير مساو وقد يكون بينهما منع الخلو لكون المنفصلة حقيقة هذا خلف
واجاب الشارح عن هذا بقوله ليس معناه ان ينسب عدد الى عدد
كما ظننت واعتضت (فان الزيادة والنقصان والمساواة لا يراد بها حينئذ)
اى حين اذا قيل العدد اما زائد او ناقص او مساو (معانيها اللغوية)
وهى ان ينسب عدد الى عدد (بل المراد بها) حينئذ (معانيها
الاصطلاحية وهى التى اشار اليها بقوله) فان كل عدد يزيد المجتمع
من كسوره التسعة) وهو النصف والثلث والرابع والخمس والسادس
والسبع والثمن والتسع والعشر (عليه) اى على ذلك العدد (يسمى)
ذلك العدد (زائدا كائنى عشر) فان الكسور المتصورة فيه من التسعة
وهى النصف والثلث والرابع والسادس زائدة عليه لان نصفه ستة وثلاثة
اربعة واربعة وثلاثة وسدسه اثنان فال مجموع خمسة عشر وهو زائد على
اثنى عشر فان قلت فعلى هذا لا يكون الزائد محمولا على اثنى عشر لان
المتصف بالزيادة هو الحاصل من كسور اثنى عشر اعنى خمسة عشر
لا اثنى عشر لانه متصف بالزيد عليه لا بالكون زائدا اذ لو كان اثنى عشر
زائدا لكان زائدا ما على نفسه وهو محال او على خمسة عشر وهو
خلاف الواقع او على غير ذلك من الاعداد الفوقانية فهو ايضا خلاف
الواقع او من الاعداد التحتانية وهو اعتبار بعيد مع انه يلزم منه ان يكون

كل عدد تحته عدد آخر فهو زائد وليس كذلك (قلت هذا الحمل مجازي بحسب اللغة من قبيل تسمية الشيء باسم كنهه لان اثني عشر جزء الخمسة عشر واما بحسب الاصطلاح فهو حل حقيق فيكون حقيقة عرفة ومجازا لغويا ولا بعد لذلك (والناقص) اي العدد الناقص ما يجتمع من كسوره ناقصا عنه يسمى (ناقصا كالاربعة) فان له نصفاه وهو اثنان وربعا وهو الواحد فالمجموع ثلاثة وهو ناقص عن الاربعة (والمساوي اي العدد المساوي ما يجتمع من كسوره مساويا اياه يسمى (مساويا كالستة) فان له نصفاه وهو ثلاثة وثلثا وهو اثنان وسدسا وهو واحد فالمجموع ستة وههنا بحثان الاول ان الصواب ترك قيد التسعة في قوله من كسوره التسعة اذ ليس لكل عدد كسور تسعة ويمكن الجواب عنه بان الضمير في كسوره راجع الى مطلق العدد المذكور في ضمن المقيد وضمير الجملة الواقعة خبرا نراجع الى اسمها فهو كضمير قوله عليه وصراف العبارة عن الظاهر مع ظهور القرينة شايع ويمكن الجواب بوجه آخر بان اضافة الكسور الى الضمير للجنس ويحتمل ان يكون المضاف محذوف تقديره من كسور نوعه او جنسه اما التسعة فمرفوع على انه خبر لمتبدا محذوف تقديره هي التسعة والبحث الثاني ما ذكره المحشى ايضا وهو ان الصواب ان يقال بدل قوله والناقص والمساوي وينقص ويساوي لان المعطوف عليه اعنى زيد صفة للعدد وهونكرة والناقص لا يصلح لكونه صفة ويمكن الجواب بان العطف على المرفوع المتصل مع الفصل جائز فيكون المعنى يسمى العدد الذي ينقص المجتمع من كسوره عنه ناقصا هكذا اجيب تأمل ويمكن ان يقال ايضا انه من قبيل العطف على معمولي عاملين مختلفين بحرف واحد والمحذوف مقدم ويحتمل ان يكون قوله والناقص متبدا وتقول ناقصه معنى لا للفعل المحذوف ويكون ذلك المحذوف خبرا لذلك اقتضاء فالقدير والعدد الناقص المجتمع من كسوره هذه يسمى ناقصا والجملة مستأنفة او معطوفة على قوله ان كل عدد زيد وقال المحشى ويمكن ان يراد بها المعاني اللغوية اجراء لها على غير ما هي له اي العدد اما زائد الاجزاء عليه او ناقص عنه او مساويا له اعلم ان التوجيهات ثلثة الاول ماهر من الشارح والثاني هذا والفرق بينهما ان الزائد

والناقص والمساوي لا يلاحظ فيها الزيادة والنقصان والمساواة في مسمياتها بخلاف ما ذكر في هذا التوجيه فان المعاني الوصفية لمحوظة لكنها ثابتة لمتعلقاتها وبالجملة ان اتصاف المتعلقة بها يلاحظ في الاول لترجيح الاسم وفي الثاني لتصحيح الاطلاق والثالث ما اشار اليه المص بقوله وقيل العدد الزائد ما زاد على المجتمع من كسوره التسعة والناقص ما نقص عنه والمساوي مساواه لكن المشهور ما في الشرح فعلى هذا يكون الاربعة زائدا واثنى عشر ناقصا وان كان بالعكس على ما هو المشهور (هذا) اى المذكور من الامثلة انما هو (في المنفصلة الحقيقية) واما مانعة الخلو المركبة من اكثر من اثنين فكقولنا اما ان يكون هذا الشيء لاجرا اولاشجرا اولاحيوانا فانها صدق على شئ واحد كالحديد مثلا اذ يصدق عليه انه لاجر ولاشجر ولاحيوان ولا تكذب والايلم ان يكون الشيء الواحد حجرا وشجرا وحيوانا وهو محال (واما مانعة الجمع فكقولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا وشجرا وحيوانا) فانها لا يصدق على شئ واحد (فان قلت لا يتركب شئ من المنفصلات) معارضة لدليل مطوى (من اكثر) صلة لا يتركب (من جزئين) من تفضيلية (لان الانفصال نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا تتصور الا بين جزئين) فقط (ضرورة ان النسبة بين امور متكررة لا تكون واحدة) قال المحشى اعلم ان القوم ذكروا في عدم تركيب المنفصلة من اكثر جزئين وجوها ثلاثة احدها ما ذكره الشارح وهو اولى الوجوه وثانيها ان المنفصلة المركبة من اكثر من جزئين اما منفصلة واحدة او متعددة فان كان الثاني فلا كلام فيه ولا فائدة في ذكر تركيبها من اكثر من جزئين ولا سبيل الى الاول لامتناع كون قولنا العدد اما زائدا وناقص او مساو منفصلة واحدة اذ لو كانت واحدة يجب ان تعين جزآن منها المحكم بينهما بالانفصال فاذا فرضنا ان احد جزئها قولنا العدد اما زائد فالجزء الاخير اما احد الباقيين على التعيين اولا على التعيين فان كان احدهما على التعيين تمت المنفصلة وبقي الآخر حشوا زائدا وان كان احدهما لاعلى التعيين كان التركيب من حلية ومنفصلة على معنى اما ان يكون

العدد زائداً واما ان يكون ناقصاً او مساوياً فلم تكن منفصلة واحدة اى منفصلة واحدة مركبة في الحقيقة من اكثر من جزئين بل منفصلة واحدة مركبة في الحقيقة من جزئين احدهما حلية والآخر منفصلة فلا يرد قول المحشى والثالث ان تركيبها من اكثر من جزئين يستلزم المحال وذلك لان كون العدد في المثال المذكور مثلاً زائداً يستلزم كونه غير ناقص لاستلزام عين كل واحد منهما تقيض الآخر بحكم منع الجمع وكونه غير ناقص يستلزم كونه مساوياً لاستلزام تقيض كل واحد منهما عين الآخر بحكم منع الخلو بين تقيضى الناقص والمساوى فيلزم ان يستلزم كونه زائداً كونه مساوياً لان مستلزم المستلزم مستلزم وهو محال لامتناع الجمع بينهما وكذلك كونه غير زائد يستلزم كونه ناقصاً لامتناع الخلو عنهما وكونه ناقصاً يستلزم كونه غير مساوياً لامتناع الجمع بينهما فكونه غير زائد يستلزم كونه غير مساوٍ وهو محال لامتناع الخلو عنهما وهذا الوجه الثالث مختص بالمنفصلة الحقيقية ولايجرى في مانعة الجمع ومانعة الخلو وجواب الشارح جواب عن كل من الوجوه الثلاثة وهو قوله (قلت المراد بتركب المنفصلات من اكثر من جزئين تركيبها بحسب الظ) اى في اللفظ (لا بحسب الحقيقة) هذا جواب بالحل والتحرير وفيه نظر لانه لا فائدة في التركب الظاهري اذ لا تستعمل في العلوم والاتجاهات على ان التركب الظاهري لا يخفى على احد ولا ينبغي ان يجعل مسألة ومعرفة للآراء (والا) اى وان لم يكن كذلك بان اريد تركيبها بحسب الحقيقة ونفس الامر (فالانفصال الحقيقي في المثال المذكور) في المتن وهو العدد اما زائد او ناقص او مساوٍ (على الحقيقة) ونفس الامر (بين ان يكون العدد زائداً او لا يكون) فهذه منفصلة حقيقية (ثم على تقدير ان يكون زائداً) فالانفصال (بين كونه ناقصاً او مساوياً) فهذه قضية اخرى متولدة من الجزء الثاني من المنفصلة الاولى فهاتان منفصلتان وفي كل منهما نسبة لكن في الظ نسبة واحدة وقضية واحدة وكذا الكلام في قولنا الكلمة اما اسم او فعل او حرف اذ الانفصال الحقيقي في هذا المثال على الحقيقة بين ان يكون الكلمة اسماً او لا يكون ثم على تقدير

ان لا يكون اسما فالانفصال الحقيقي بين ان يكون فعلا او حرفا وكذا بقية الامثلة والتفصيل في هذا المقام على وجه يتضح به المرام ما قال به بعض الشراح على نهج الايضاح بقوله وتحقيقه ما نقول من ان قولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو كان في الاصل العدد اما زائداً او غير زائد فيكون هذه القضية شرطية منفصلة وكل قضية شرطية منفصلة فهى مركبة من حليتين لانها عند حذف الادوات وخلع صورتها تصير قضيتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فانك اذا حذفت آلة الشرط والجزء من هذه الشرطية يبقى لك الشمس طالعة فالنهار موجود وهما قضيتان حليتان وكذلك يبقى لك بعد العمل المذكور من قولنا العدد اما زوج واما فرد العدد زوج العدد فرد وهما قضيتان حليتان ولهذا قالوا حق العبارة في المنفصلة ان يقال اما العدد زوج واما العدد فرد لكون الترديد بين القضيتين لكن لما حذف العدد الثاني اختصارا فصار اما العدد زوج واما فرد خلفت كلمة اما الى حين اختها حتى لا يكون احدهما داخلة على المقسم والاخرى على القسم بل تكونان داخليتين على المقسم فصار العدد اما زوج واما فرد واذا ثبت ان القضية الشرطية مركبة من قضيتين حليتين ثبت ان كل جزء من اجزائها يكون قضية حلية فحينئذ يكون قولنا في المثال المذكور اما زائد حلية وقولنا او غير زائد حلية اخرى فالمجملة الاولى اعنى قولنا اما زائد ليست في قوة قضية اخرى فابقيت على صورتها والمجملة الثانية اعنى قولنا اما غير زائد كانت في قوة قضية منفصلة وهى قولنا اما ناقص او مساو فحذفت تلك الجملة اعنى قولنا اما غير زائد واقامت هذه المنفصلة اعنى قولنا اما ناقص او مساو مقام تلك الجملة فبهذا التحقيق ينشرح شرح بعض الشارحين وينجرح به جرح الجارحين (واعلم ان قوله فالانفصال الحقيقي ترويح للكلام السائل باظهار الانصاف ليكون كلامه مقبولا ومن هذا الكلام نشأ سؤال وهو انه لافرق بين المنفصلات حينئذ في عدم تركيبها من الاكثر مع انهم فرقوا وقالوا ان الحقيقة لا تتركب من اكثر من جزئين فاشار الى هذا قوله (فان قلت) اذا كان المراد من الاكثر من جزئين ما ذكرتم من انه بحسب

الظاهر لا بحسب الحقيقة (فإوجه حكمهم) اى حكم القوم على
 (ان الحقيقة لا تتركب من اكثر من جزئين) فى الحقيقة كما بيناه (ومانع الجمع
 والخلو تركبان) من الاكثر بحسب الحقيقة فرقوا بين المنفصلة الحقيقية
 والمنفصلتين مانعة الجمع والخلو (قلت وجهه) اى سبب عدم تركب
 الحقيقة منها وجواز تركب مانعة الجمع والخلو (ان الحقيقة اذا اريد بها
 الانفصال الحقيقى بين كل جزئين منها) اى من اجزائها الثلاثة مثلا اى
 اذا اعتبر الانفصال الحقيقى بين الجزء الاول والثانى وبين الجزء الاول
 والثالث (فلا يكاد ان يصدق) فى اكثر من جزئين وذلك (لان) الجزء
 (الاول من اجزائها الثلاثة مثلا اذا تحقق فان تحقق) معه الجزء
 (الثانى ايضا ارتفع الانفصال الحقيقى بينهما) لاجتماعهما حينئذ على
 الصدق المستلزم لعدم امتناع الجمع (وان لم يتحقق) الجزء (الثانى)
 مع الاول فيكون بينهما انفصال حقيقى لكن (فان تحقق) الجزء
 (الثالث حينئذ) اى حين تحقق الاول (لم يكن بينه) اى بين الثالث
 (وبين الاول انفصال) حقيقى لاجتماع الجزئين و (ان لم يتحقق
 لم يكن بينه وبين الثانى انفصال) خلوا الجزئين المتنافى للانفصال
 الحقيقى فظهر من هذا ان المنفصلة الحقيقية لا يجوز ان يكون اجزاؤها
 اكثر من اثنين (واما الاخيران) اى مانعة الجمع والخلو (فيصدقان)
 فى اكثر من جزئين (وان اريد) وصلىة فلا يحتاج الى ذكر الجزاء (منع
 الخلو والجمع بين كل جزئين معينين من اجزائها) اى اجزاء ثلاثة مثلا
 لمانعة الجمع ومانعة الخلو يعنى يصدقان عند تركبهما من اكثر من جزئين
 مطلقا اى سواء اعتبر منع الجمع او منع الخلو بين كل جزئين او بعض
 جزئين من اجزائها (كما فى المثالين المذكورين) وهذا اشارة الى قوله
 اما ان يكون هذا الشئ لاجرا او لاشجرا او لاحيوانا والى قوله اما ان يكون
 هذا الشئ ججرا او شجرا او حيوانا (هذا) اى خذ هذا او امض هذا
 او ما قالوه وهو من قبيل فصل الخطاب لكونه فصلا بين كلامين
 (والحق) بعنى الفرق المذكور غلط والقول بالتركب مجملابط لامفصلا
 والتفصيل فى المسئلة هو (ان المرأ بالانفصال) اما التعيين او الاطلاق

لانه (ان كان انفصالا واحدا) فهو (لا يتحقق الا بين جزئين)
 في المنفصلات الثلاث لانه نسبة والنسبة الواحدة لا تكون الا بين جزئين
 (وان كان) المراد به (مطلق الانفصال) اهم من ان يكون انفصالا
 واحدا او انفصالا متعددا (فيتحقق) الانفصال (بين جزئين او اكثر
 في الاقسام الثلاثة) الحقيقية ومائعة الجمع ومائعة الخلو (ولما فرغ من القضايا
 شرع في احكامها على طريق الاختصار) اى على ترك بعض من
 الاحكام يقال اختصره اذا ترك بعضه واورد بعضه (والاقتصار على
 المطلقات) اى ترك كل الموجهات يقال اقتصر عليه اذا لم يؤت بشئ
 بغيره (على ما هو دأب الكتاب) اى شان هذه الرسالة (فقال)
 (التناقض) (اى من جملة احكام القضايا المتناقض) من النقص وهو
 ازالة الشئ من اصله كتنقض الجدار والمراد به ماسيد كره المص قدومه
 على العكس لعمومه لسائر القضايا بخلاف العكس ولان عكس بعض
 القضايا يتوقف على التناقض من غير عكس واخره عن تعريف القضايا
 وتقسيمها لان التعريف لبيان مفهوم الشئ والتقسيم لبيان افراده
 والحكم على افراد الشئ بعد بيان مفهومه وافراده اولى وللتناقض
 فوائد يظهر لك في بيان انتاج بعض اشكال الاقيسة مثلا يقال لولم تصدق
 هذه المقدمة لصدق تقيضها وهو بط قنبت المقدمة المذكورة فيتم
 القياس ويتبع المطوب (وهو) اى التناقض في اصطلاح الميزانيين
 (اختلاف) جنس بعيد يتناول الاختلاف الواقع بين قضيتين وبين
 مفردين وبين مفرد وقضية كزيد قائم وعمر وقاعد وكالسماء والارض
 وكبكر قائم وخالد قاعد (القضيتين) فصل (يخرج اختلاف) الواقع بين
 (المفردين كزيد وعمر ومفرد وقضية) (بالايجاب والسلب) متعلق
 بالاختلاف (يخرج اختلافهما بالحمل والشرط) بان يكون احدهما
 جملية والاخرى شرطية (والعدول والتحصيل) بان يكون احدهما
 معدولة والاخرى محصلة نحو زيد لاجر وزيد ليس بجحر والمراد من
 العدول كون حرف السلب جزءا من الموضوع او من المحمول او منهما
 وحينئذ سميت القضية معدولة فان كان جزءا منهما سميت معدولة

الطرفين وان كان جزءاً من الموضوع سميت معدولة الموضوع وان كان جزءاً من المحمول سميت معدولة المحمول واقسام المعدولة ستة ثلاثة منها للايجاب وثلاثة منها للسلب والمراد من التحصيل ما لا يكون حرف السلب جزءاً منه واقسامه ايضا ستة فيكون اقسام العملية موجبة وسالبة اثني عشر قضية والتفصيل في المنفصلات فزيد لا يجزى موجبة معدولة المحمول ومعناه ان اللاجرية ثابتة له ومعنى زيد ليس بحجر ان اللجيرية مسلوبة عنه فيكون الاول موجبة والثاني سالبة لان المراد من المثال الاول في النسبة ربط السلب وهو ايجاب لان زيد لا يجزى تقديره زيد هو لا يجزى فلفظ هو لربط سلب اللاجرية عن زيد لان هو يدكر بين الموضوع والمحمول حال كونه داخلا على حرف النفي لربط السلب ومن الثاني سلب الربط وسلبه سلب لان زيدا ليس هو حجر سالبة فان لفظ ليس سلب الربط داخلا على الرابطة التي بين الموضوع والمحمول وهي لفظ هو وغيرهما مثل الاتصال والانفصال والضرورة والدوام واللزومية والاتفاقية وفي اكثر النسخ (وغيرهما) اي غير الاختلاف بالحمل والشرط والاختلاف بالعدول والتحصيل قوله فان نقيض الخ علة لاخراج الاختلاف بالعدول والتحصيل ويكون معنى جوابا للقدر كأنه قيل كيف يخرج الاختلاف بهما مع ان بينهما تناقضا فاجاب بقوله (فان نقيض الشيء) والمراد به هنا الايجاب بمعونة المقام والظاهر ان يقال ونقيض الايجاب (سلبه لاعدوله) اذ المتناقضان هما المفهومان المتمانعان لذاتيهما اجتماعا وارتقايا في جميع الازمنة والاحوال فلا يكون بين الشيء وعدوله تناقض (لان الشيء وعدوله) كالكتاب واللا كاتب وان كانا متماعاً اجتماعاً لكن (يرتفعان لعدم الاثبات) حين عدم الموضوع لامتناع الاثبات على غير الثابت من حيث هو غير ثابت وذلك لان زيدا العدم لا يكون كاتباً ولا لا كاتباً فان الايجاب والسلب يقتضيان وجود الموضوع ولا وجود له ويجوز ارتقاؤهما لان الكاتب واللا كاتب لا يجتمعان في شيء واحد فلا يقال زيد كاتب ولا لا كاتب على ما فرضنا فانهما كاذبان معا لان ثبوت شيء لشيء فرع

ثبوت المثبت له وهو ظاهر (ولذا) اى ولاجل ان تقيض الشئ سلبه
لاعدوله او ولاجل ان الشئ وعدوله يرتفعان لعدم الاثبات (يقال لا تناقض
في المفردات لانها) اى المفردات (مع اعتبار الحكم) يتحقق التناقض
فيها لكنها مع هذا الاعتبار (لا تكون مفردة) بل تكون قضية
(وبدونه) اى بدون اعتبار الحكم معها (تكون) حيثئذ (سلبا ويجابا)
لان الحكم على الشئ اما بالايجاب او بالسلب وحيث لم يوجد الحكم لم يتحقق
الايجاب والسلب ولا يتحقق التناقض والحاصل ان السلب والايجاب
يجريان في القضايا والعدول والتحصيل في المفردات والتناقض لا يتحقق
الا في السلب والايجاب اذا كان في التصديقات واما في التصورات
فنيقض الشئ عدوله ولذا قيل وعلى الشارح ان يقول وتقيض الايجاب
سلبه لاعدوله بدل قوله وتقيض الشئ سلبه لاعدوله (بحيث يقتضى)
(ذلك الاختلاف) وهذا القيد مع القيود الثلاثة السابقة جنس قريب
يتناول الاختلاف المقتضى سواء كان لذاته وصورته او لم يكن كذلك
بل بواسطة او بخصوص مادة وقوله (لذاته) اى لذات الاختلاف
فصل يخرج الاختلاف المقتضى بواسطة او بخصوص مادة كما سيجئ
ان شاء الله تعالى (ان تكون) في محل النصب على انه مفعول يقتضى
(احدهما) اى احدى القضيتين (صادق فيه و) القضية (ال اخرى
كاذبة) (فخرج به) اى بقوله يقتضى (الشيئان اللذان لا يقتضى الاختلاف
فيهما بالايجاب والسلب ذلك) مفعول لا يقتضى اى لا يقتضى الاختلاف
فيهما كون احدهما صادقة والاخرى كاذبة (نحو كل حيوان انسان
ولاشئ من الحيوان بانسان) فان هاتين القضيتين تختلفان بالايجاب
والسلب لكنه لا يقتضى ذلك الاختلاف لذاته وصورته صدق احدهما
وكذب الاخرى لانهما كاذبتان جميعا لخصوص المادة وحل الاخص
على كل الاعم وسلب الاخص عن الاخص (اويقتضى) عطف على
قوله لا يقتضى (ذلك) اى كون احدهما صادقة والاخرى كاذبة
لكن لا) يقتضى ذلك الاختلاف بين القضيتين (لذاته) اى لذات
الاختلاف (بل) يقتضى ذلك (بواسطة) كما في ايجاب قضية وسلب

ولازمها المساوى (زيد انسان وزيد ليس بناطق فان اقتضاء
 الاختلاف) مضاف الى فاعله (بذلك) اى بالاجاب والسلب (صدق)
 منصوب على المفعولية للاقتضاء مضاف الى فاعله وهو قوله (احديهما
 وكذب الاخرى) عطف عليه وقوله (بواسطة) خبر ان و اضافتها
 الى (مساواة) بيانية (المحمولين) اى الانسان والناطق متساويان
 بسبب التلازم بينهما فكلاهما وجد احدهما وجد الآخر وكما اتفق كإقال
 (المقتضية) صفة للمساواة (لان يكون اجاب احديهما فى قوة اجاب
 الاخرى وسلب احديهما فى قوة سلب الاخرى) (كقولنا زيد كاتب
 زيد ليس بكاتب) (هذا مثال التناقض بين الخصوصتين) لكون
 موضوع كل من القضيتين فيه شخصا معينا (ولا يتحقق ذلك) الاختلاف
 الموصوف فى الخصوصتين) بالحيثية المذكورة (الابعد اتفاقهما) (اى
 القضيتين فى ثمانى وحدات) ان كانتا مخصوصتين الاولى وحدة
 (الموضوع) (كقولك زيد قائم زيد ليس بقائم) اذ لو اختلف الموضوع
 فيهما لم يتناقض لجواز صدقهما وكذبهما معا كما قال (بخلاف) اى اتفاق
 القضيتين فى الموضوع ملابس (بخلاف زيد قائم وعمر وليس بقائم) لجواز
 صدقهما معا وكذبهما معا (و) الثانية وحدة (المحمول) فانه لا تناقض
 عند اختلافه كما قال (بخلاف زيد قائم وزيد ليس بقاعد) (و) الثالثة
 وحدة (الزمان) (بخلاف زيد قائم اى فى الليل زيد ليس بقائم اى
 فى النهار) (و) الرابعة وحدة (المكان) فلا تناقض عند اختلافه
 (بخلاف زيد قائم اى فى المسجد زيد ليس بقائم اى فى السوق) (و)
 الخامسة وحدة (الاضافة) (بخلاف زيد اب اى لعمر و زيد ليس باب اى
 ل بكر) (و) السادسة وحدة (القوة والفعل بخلاف الخمر فى الدن)
 بالفتح وتشديد النون بمعنى الجب (مسكر اى بالقوة الخمر فى الدن ليس بمسكر
 اى بالفعل) لان الاسكار يحصل بالشرب (و) السابعة وحدة (الجزء)
 والمراد به بعض الاجزاء (والكل) والمراد به الكل الجموعى (بخلاف
 الزنجى اسود اى بعضه) (اى بعض اجزائه) من الرأس والوجه واليد
 وغير ذلك (الزنجى ليس باسود اى كله) اى كل اجزائه بل بعض اجزائه ابيض

كالفرس الابلق وغيره * واعلم ان لفظ كل قد يكون لاحاطة افراد مدخوله
 وقد يكون لاحاطة الاجزاء فاذا ادخلت على النكرة تكون لاحاطة
 الافراد ولهذا لم يجز ان يقال اكلت كل رغيف اى كل واحد من افراده
 واذا ادخلت على المعرفة تكون لاحاطة الاجزاء ولهذا يقال اكلت كل
 الرغيف اى اجزاء رغيف واحد والمراد من الكل فى قوله الزنجى ليس
 باسود كله احاطة الاجزاء لكونه داخلا على المعرفة (و) الثامنة وحدة
 (الشرط) لعدم التناقض بين القضيتين عند اختلاف الشرط بان يكون
 ثبوت المحمول للموضوع فى احدى القضيتين بشرط اتصاف الموضوع
 بوصف معين فى الموجبة وسلب المحمول عنه فى القضية الاخرى
 بشرط اتصاف الموضوع بوصف معين آخر فى السالبة (بخلاف
 الجسم مفرق للبصر) من الفرق بالفاء يدل على ذلك قولهم الاسود جامع
 للبصر فيستفاد منه ان البصر لا يستقر على البياض (اى بشرط بياضه)
 الجسم (غير مفرق للبصر) اى غير مزيل عن العين رؤيتها (اى
 بشرط سواده) واعلم ان المتقدمين اعتبروا الواحدات الثمانية واعتبر
 المتأخرون وحدة الموضوع والمحمول وجعلوا الباقية راجعة اليها
 واكتفى المعلم الثانى ابو النصر الفارابى بوحدة الموضوع والمحمول
 والزمان وجعل الخمسة الباقية راجعة اليها واصح الرواية عنده ان المعتبر
 فى التناقض النسبة الحكمية واستحسن هذا القول الشارح العلامة حيث
 قال (والصحيح ان المعتبر فى تحقق التناقض وحدة النسبة الحكمية حتى
 يرد الايجاب والسلب على شئ واحد) وعند ذلك يتحقق التناقض
 جزما اذ لو ورد على شيئين لما حصل التناقض اصلا (فان وحدتها)
 اى النسبة الحكمية (مستلزمة لهذه الواحدات الثمانية) بفتح الواو والهاء
 كسمرات (وعدم وحدة شئ منها) اى من الواحدات المذكورة
 (مستلزمة لعدم وحدة النسبة الحكمية) والحاصل ان المعتبر فى تحقق
 التناقض وحدة النسبة الحكمية اذ التناقض انما يتحقق اذا اورد
 الايجاب والسلب على شئ واحد وذلك بان يكون النسبة الحكمية واحدة
 وترد الواحدات اليها لان وحدة النسبة الحكمية مستلزمة لها وكافية

في تحقق التناقض بخلاف المذكورة فانها ليست مستلزمة لوحدة النسبة ولا كافية في تحقق التناقض اذ لو لم يتفق القضيتان في الآلة والمفعول به وغيرهما لم يتحقق التناقض كما قال الشارح (والا) اي وان لم يكن وحدة النسبة معتبرة في تحقق التناقض (فلا حصر فيما ذكره) من الوحدات الثمانية (لارتفاع التناقض باختلاف الآلة نحو زيد كاتب اي بالقلم الواسطي زيد ليس بكاتب اي بالقلم التركي والعلة نحو التجار عامل اي للسلطان غير عامل اي لغيره والمفعول به نحو زيد ضارب اي عمرا ليس بضاب اي بكرا والمميز نحو عندي عشرون اي درهما ليس عندي عشرون اي دينار الى غير ذلك) من الحال والمستثنى (وبهذا القدر) من الوحدات الثمانية او وحدة النسبة الحكيمة (يعرف تناقض الخصوصيتين واما التناقض (في المحصورات) فلا بد مع اتفاقهما في تلك الشروط من اختلافهما في الكم ولهذا قال (فقيض الايجاب الكلي السلب الجزئي ونقيض السلب الكلي الايجاب الجزئي ضرورة) اي لا يمكن ان لا يكون كذلك (ولذا قال) (ونقيض الموجبة الكلية انما هي) اي نقيض الموجبة والتأنيث باعتبار الخبر او باعتبار معنى المرجع (السالبة الجزئية) لكون الاختلاف في الكم شرطا لتحقيق التناقض في المحصورات (ونقيض السالبة الكلية انما هي الموجبة الجزئية كقولنا كل انسان حيوان بعض الانسان ليس بحيوان ولا شئ من الانسان بحيوان بعض الانسان حيوان) (لا يقال) قد شرطتم في التناقض الاتحاد في الموضوع وههنا (لا اتحاد للموضوع فيها) اي في الامثلة الاربعة المذكورة لان افراد الكلي اكثر من افراد الجزئي قوله الاشارة الى الجواب وقوله يقال سؤال واللام في قوله (لان) متعلق بالنفي (المراد بالموضوع) المعبرة وحدته (في تلك المسئلة) اي مسئلة اشتراط اتحاد (الموضوع) في تحقق التناقض الموضوع (في الذكر وهو) اي الموضوع في الذكر (متحد) لانه الانسان في الكلي والجزئي والحاصل انهم اعتبروا اتحاد عنوان الموضوع اي مفهوم الموضوع دون خصوصية الذات اعني ما صدق عليه الموضوع ولو كان الموضوع

المشروط اتحاده هو الموضوع الحقيقي بذات الموضوع لما وجد تناقض بين كلية وجزئية (فان قلت ان اراد المصنف هذا اى قوله وتقيض الموجبة الكلية ههنا ليس في موضعه وانما موضعه بعد الشروع في بيان تحقق شرط التناقض في المحصورات) قلت المقصود منه دفع شبهة من يتوهم من تعداد الوحدات المشتركة بين القضايا كلها ان تقيض الموجبة الكلية انما هي السالبة الكلية وتقيض الموجبة الجزئية انما هي السالبة الجزئية لا بيان التناقض بين المحصورات حتى يكون موضعه بعد تحقق المحصورات ومنشأ التوهم انه لما قال ولا يتحقق ذلك الا بعد اتفاقهما في الموضوع وقع في الذهن انه لا تناقض بين الكلية والجزئية لان اتحاد الموضوع شرط ولا اتحاد في الموضوع بين الكلية والجزئية فزال المص ذلك الوهم بقوله وتقيض الموجبة الكلية يعنى ان المراد بالموضوع الموضوع في الذكر لا ذات الموضوع كما مر من الشارح (لما فرغ من بيان شروط التناقض المشتركة بين القضايا اراد ان بين الشرط المخصوص بالمحصورات فقال (فالمحصورات) ذكر بالجمع اشارة الى الانواع الموجبة الكلية والسالبة الكلية والموجبة الجزئية والسالبة الجزئية ويمكن جواب آخر عن السابق بان قوله فالمحصورات بالفاء التي تدل على تعليل ما بعدها لما قبلها كما في قولهم اعبد ربك فالعبادة حق تعليل فعلى هذا يكون قوله وتقيض الموجبة الكلية ابتداء لبيان التناقض بين المحصورات وقوله فالمحصورات تعليل فكان الاول هو المدعى والثاني هو الدليل هذا (لا يتحقق التناقض) بعد اتفاقهما في الوحدات الثمانية السابقة (بينهما) اى بين المحصورتين (الابعدا اختلافهما في الكمية) اى الكلية والجزئية وانما يلزم الاختلاف في تحقق التناقض فيهما (لان الكليتين قد تكذبان) وانما قال بلفظ قد المفيدة بجزئية الحكم لان الكليتين والجزئيتين قد تختلفان صدقا وكذبا نحو كل انسان حيوان هذه صادقة ولاشئ من الانسان بحیوان هذه كاذبة (كقولنا كل انسان كاتب) بالفعل (ولاشئ من الانسان بكاتب) بالفعل ولا بد من هذا القيد في القضيتين ليكون التمثيل محققا تأمل (و) لان (الجزئيتين

قد تصدقان كقولنا بعض الانسان كاتب) بالفعل (وبعض الانسان ليس بكاتب) بالفعل وصدق الكليتين وكذبهما وصدق الجزئيتين وكذبهما بط في باب التناقض لان القضيتين لا يجتمعان ولا ترتفعان (واعلم ان المهملة) موجبة كانت اوسالبة (في قوة الجزئية) موجبة كانت اوسالبة (حكما) اى المهملة (حكما) اى كحكم الجزئية يعنى ان كل موقع يقع فيه الجزئية يصلح ان يقع فيه المهملة فقيض الموجبة المهملة انما هو السالبة الكلية وناقض السالبة المهملة انما هو الموجبة الكلية (واعلم ان نقيض الشرطية الكلية الشرطية الجزئية المخالفة لها في الايجاب والسلب والموافقة لها في الجنس اى في الاتصال والانفصال وفي النوع اى في اللزوم في المتصلة والعناد في المنفصلة والاتفاق فيهما وان نقيض الشرطية الجزئية الشرطية الكلية المخالفة لها في الكيف والموافقة لها في الجنس والنوع فنقيض اللزومية الموجبة الكلية السالبة اللزومية الجزئية ونقيض العنادية الموجبة الكلية العنادية السالبة الجزئية ونقيض الاتفاقية الموجبة الكلية الاتفاقية السالبة الجزئية وبالعكس فيها فاذا قلنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود كان نقيضه ليس كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واذا قلنا دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا كان نقيضه ليس دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا واذا قلنا كلما كان الانسان ناطقا فالجمار ناهق كان نقيضه ليس كلما كان الانسان ناطقا فالجمار ناهق والشخصية والمهملة تعرفان بالمقايسة (ومن احكام القضايا) (العكس وهو) ثلاثة اقسام الاول عكس النقيض الموافق وهو تبديل الطرف الاول من القضية بنقيض الثانى منها وعكسه مع بقاء الصدق والكيف نحو كل انسان حيوان كل لحيوان لانسان والثانى عكس النقيض المخالف وهو تبديل الطرف الاول من القضية بنقيض الثانى يعين الاول مع بقاء الصدق دون الكيف نحو كل انسان حيوان لاشئ مما ليس حيوانا بانسان وسمى هذا مخالفا لمخالف طرفيه ايجابا اوسلبا والذي قبله موافقا لتوافق طرفيه فيهما والثالث العكس المستوى ويقال له ايضا العكس المستقيم

وهذا المعنى الثالث هو المراد عند الاطلاق وعليه اقتصر المصنف حيث قال (ان يصير) (بتشديد الياء) على ضبط المجهول وقيل انه مضارع مخاطب من التصيير (لان العكس يطلق على معينين) الاول يطلق (على القضية الحاصلة من التبديل المذكور و) الثاني يطلق (على نفس التبديل) وهذان المعنيان مصطلحان (فلو لم يشدد لصار) مضمون يصير (معنى ثالثا) وهو كون الموضوع محمولا وبالعكس وهو نفس التبديل والحصول وهذا غير مراد لان العكس مصدر متعد فلو كان المراد الصيرورة والتبديل لقال بدل العكس الانعكاس ثم اشار الى معنى التصيير بقوله (اى يجعل) (الموضوع) (فى الذكرا وما يقوم) مقامه من الشرطية وهو المقدم (محمولا) او ما يقوم مقامه من ان شرطية وهو التالى (و) يصير (المحمول) فى الذكرا او ما يقوم مقامه من الشرطية وهو التالى (موضوعا) فى الذكرا او ما يقوم مقامه من الشرطية الحاصل ان العكس جعل عقد الموضوع عقدا للمحل وجعل عقدا للمحل عقد الموضوع بان جعل عنوان الموضوع عنوان المحمول وعنوان المحمول عنوان الموضوع فاندفع ما قيل من ان ما هو الموضوع لا يصير محمولا وما هو المحمول لا يصير موضوعا لان المراد من الموضوع الذات ومن المحمول الوصف فاذا قلت كل انسان حيوان يكون المراد من الانسان افرادا متكررة ومن الحيوان مفهومه اعنى الجسم التامى الحساس المتحرك بالارادة فاذا عكسنا وقلنا بعض الحيوان انسان لا يصير المحمول الذى هو مفهوم الحيوان موضوعا ولا الموضوع الذى هو ذات الانسان محمولا وجوابه قد عرفت مما سبق ومحصله ان الموضوع والمحمول يطلقان تارة على ذات الموضوع ومفهوم المحمول وهما الموضوع والمحمولان الحقيقين وتارة اخرى على اللفظين الدالين عليهما وهما الموضوع والمحمول فى الذكر والمصنف اراد الثانى بقريته المقام واحال الى ذهن الطالب عكس الشرطيات (مع بقاء السلب والايجاب بحاله) بمعنى ان الاصل ان كان موجبا كان العكس موجبا او سالبا سالبا (و) مع بقاء (التصديق و) مع بقاء (التكذيب بحاله) وهذا اشارة الى ان بين

الاصل والعكس لزوما و اشار ايضا بتقديم التصديق على التكذيب الى ان التصديق من جانب الاصل والتكذيب من جانب العكس بناء على ان الاصل مقدم على العكس تأمل (اما الاول) اى بقاء الايجاب والسلب (فلان قولنا كل انسان ناطق لا يلزمه السلب اصلا وقولنا لاشئ من الانسان بحجر لا يلزمه الايجاب اصلا) فلولم يعتبر بقاء الايجاب والسلب بحاله لا يصدق العكس فى كل مادة يكون المحمول فيها مساويا للموضوع او مابينا له اذا خالف الاصل فى الايجاب والسلب كما فى المثالين واذا لم يصدق لا يكون لازما واذا لم يكن لازما لا يكون عكسا لاجتماعهم على ان العكس لازم للاصل ولذا عرفوه بانه اخص قضية لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة لها فى الكيف والتصديق (واما الثانى) اى بقاء التصديق والتكذيب (فمعناه) اى معنى الكلام ههنا على التوزيع يعنى ان بقاء التصديق من جانب الاصل وبقاء التكذيب من جانب العكس بمعنى (ان صدق الاصل) الملزوم (صدق العكس) اذ يلزم من صدق الملزوم صدق اللازم (وان كذب العكس كذب الاصل) اذ انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم سواء كان اللازم اعم او لا كانتفاء وجود الشمس والمشعل وغيرهما بانتفاء وجود الاضاءة ولا يلزم من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم مطلقا لجواز ان يكون اعم فان كذب الانسان لا يستلزم كذب الحيوان لجواز ان يكون فرسا وغير ذلك من الحيوانات وقوله (كما هو) اى استلزام صدق الاصل الملزوم صدق العكس اللازم واستلزام كذب العكس كذب الاصل (شان اللازم) متعلق بقوله ان صدق والمعنى ان شان الملزوم هو ان يلزم من صدق الملزوم صدق اللازم ولا يلزم من كذبه كذبه وان يلزم من كذب اللازم كذب الملزوم ولا يلزم من صدقه صدقه اما الاول فلان الاصل كما عرفت ملزوم والعكس لازمه وصدق الملزوم يستلزم صدق اللازم لان الملزوم انما يكون اخص من اللازم او مساويا له وصدق كل واحد من الاخص واحد المتساويين يستلزم صدق الاعم والمساوى الآخر كما يستلزم صدق الانسان كل واحد من الحيوان والناطق واما الثانى فقد اشار اليه بقوله (لان معناه) اى

معنى بقاء التصديق والتكذيب بحاله (ان كذب الاصل كذب العكس)
 يعنى ان بقاء التصديق من جانب الاصل وبقاء التكذيب من جانب
 العكس بمعنى ان صدق الاصل يستلزم صدق العكس وكذب العكس
 يستلزم كذب الاصل وليس المراد ان البقاء مطلقا من جانب الاصل
 لان الاصل الكاذب قد يحصل منه العكس الصادق كقولك بعض الانسان
 حيوان في عكس قولنا كل حيوان انسان والحق ان مراد الشارح انه
 ليس المراد منه ان الاصل ينبغى ان يكون صادقا والعكس تابعه فيه
 بل المراد ان الاصل ينبغى ان يكون بحيث لو صدق لصدق العكس اى
 يكون وضع الاصل مستلزما لوضع العكس مثلا اذا قلنا لو صدق
 كل انسان حيوان لصدق بعض الحيوان انسان لكن قولنا كل انسان
 حيوان صادق فيلزم صدق بعض الحيوان انسان فالمراد بصدق
 الاصل الصدق المفروض سواء كان مطابقا لما في نفس الامر او لا فيشمل
 التعريف على عكس الكواذب ايضا نحو كل انسان فرس وبعض
 الفرس انسان فالمتبر صدق العكس على تقدير صدق الاصل وقوله
 كما هو شان الزوم اشارة الى ان صرف اللفظ عن الظاهر لازم (كما فهم)
 وقيل ولم يعتبر بقاء الكذب لانه لا يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم
 فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه الذى هو قولنا
 بعض الانسان حيوان فعلى هذا قول المصنف والتكذيب لا يكون
 الا خطأ واسناد الخطأ الى المصنف واجزم على طريق الحصر لا يكون
 الاسهوا لما نص صاحب المفتاح عليه رجة المفتاح من ان السهو ما يتبعه
 لكن بعد اتعاب ومشقة وكيف يقع الخطاء من ذلك الفاضل مع كونه
 وحيدا في عصره تأمل (او نقول معناه) اى معنى بقاء التصديق
 والتكذيب بحاله (ان مجموع التصديق والتكذيب يكون بحاله لا)
 نقول معناه (ان كلامهما) اى التصديق والتكذيب (يكون بحاله)
 حتى يلزم اشتراط بقاء التكذيب في تحقق العكس (وكون المجموع)
 من التصديق والتكذيب (بحاله يراد به) اى يكون المجموع بحاله
 (كون التصديق بحاله) فقط مجازا مرسلا بذكر الكل

وارادة الجزء قال المحشى فيه ان مثل هذا التجوز يكون اذا اطلق لفظ
 موضوع للكل على الاجال على الجزء مثل ان يذكر لفظ البيت الموضوع
 للجدران الاربع مع السقف ويراد به السقف او الجدران اما اذا ذكر
 الكل بالفاظ تدل على اجزائه كل لفظ على جزئه فصححة ارادة الجزء من
 مجموع هذه الالفاظ على سبيل المجاز محل بحث ويمكن ان يجاب عنه
 بانه لماجاز اطلاق اللفظ الموضوع للكل اجالا وارادة الجزء جاز ايضا
 تفصيلا تأمل (اطلاقا) تعليل لقوله معناه ان مجموع التصديق (لفظ)
 اى كون مجموع التصديق والتكذيب بحاله (على احد محتملاته) الاربع
 الاولى ان يراد بكون المجموع بحاله كون الجزئين بحالهما والثانية ان
 يراد به كون احد منه بحاله لا (على التعيين) والثالثة كون التكذيب
 بحاله فقط والرابعة كون التصديق بحاله فقط على التعيين فالثالث الاول
 باطلة والرابعة متعينة بالارادة (واذا عرفت مفهوم العكس فنقول)
 (الموجبة الكلية لا تنعكس كلية) اى موجبة كلية كما لا يخفى وذلك
 (لجواز ان يكون المحمول اعم من الموضوع) كافي قولنا كل انسان حيوان
 (وعدم جواز حمل الاخص على كل افراد الاعم) (اذ يصدق قولنا
 كل انسان حيوان) لجواز حمل الاعم على الاخص (ولم يصدق) عكسه
 وهو (كل حيوان انسان) لعدم جواز حمل الاخص على كل افراد
 الاعم (بل تنعكس) موجبة (جزئية) قال المحشى لما كان ما ذكره المص
 فى تعليل المسئلة مادة جزئية لا تثبت بها المسئلة الكلية علل الشارح
 على وجه كلى وجعل ما ذكره المص كالتقرير بالتمثيل على ما هو العادة
 قيل وفيه حطب لان المدعى ههنا عدم الانعكاس لا الانعكاس حتى
 يثبت بمثال جزئى فقوله لجواز لمجرد التوضيح لا لان المتن قاصر
 بل تنعكس موجبة جزئية (لوجوب ملاقاته عنوانين الموضوع والمحمول)
 اى تصادق وصفى الموضوع والمحمول على ذات ما والا يكون بينهما
 تباين كالشجر والحجر فلا يصح الحمل ههنا (فى الموجبة كلية كانت
 نحو كل انسان حيوان او جزئية) نحو بعض الحيوان انسان (وبالملاقة
 يصدق الجزئية من الطرفين) اى الموضوع والمحمول كما يقتضيه السوق

ومعنى صدق الجزئية من الموضوع ان يكون عنوان الموضوع في الجزئية
ومن المحمول ان يكون عنوان المحمول ايضا فيها وفسر الطرفين
بعضهم بالقضيتين اى الاصل والعكس لكن الاول اولى والمقصود
من هذا القول ان الوصفين اذا تقارنا على ذات يمكن ان يعبر عن الذات
بكل واحد من الوصفين ويحمل كل واحد منهما عليها فان وصف
الانسانية ووصف الحيوانية لما تقارنا على زيد يمكن ان يقال ان بعض
الانسان الذى هو زيد حيوان وان بعض الحيوان الذى هو زيد انسان
ولا اتحاد الذات في الوصفين قالوا لولا المزاجية المفهومية لكانت الموجبة
الكلية تتعكس كـنفسها لانك اذا قلت كل انسان حيوان فقد جلت
الحيوان على افراد الانسان من زيد وعمر و بكر وغيرهم فاذا عكست
هذه القضية وقلت كل حيوان انسان فانك لا تحمل الانسان الا ما جلت
الحيوان عليه بناء على ان الذات لا تتغير بالعكس وانما يتغير الوصف
العنوانى كما صرحوا به فالملاقة يصحح الموجبة الكلية ايضا من الطرفين
لكن نظرا الى الذات والموجبة الجزئية فقط نظرا الى المفهوم (لانا
اذا قلنا كل انسان حيوان) فهنا ثلثة اشياء ذات الموضوع وهو افراد
الانسان ووصف الموضوع الذى هو الانسان ويقال له الموضوع
في الذكر والعنوان ووصف المحمول الذى هو الحيوان (فانا نجد شيئا)
وهو ذات الانسان اى ما صدق عليه الانسان من الافراد لان الذات
كما يطلق على نفس الحقيقة يطلق على ما صدق عليه الحقيقة (موصوفا
بالانسان والحيوان) وهذا هو المراد بالملاقة المذكورة (فيكون) عكسها
حيثئذ (بعض الحيوان انسانا) والا يلزم ان لا يكون ذلك موصوفا
بالحيوان بل بالانسان وليس كذلك لانه موصوف بهما جميعا فيصدق
بعض الحيوان انسان والحاصل ان جعل تلك الذات موصوفا بالانسانية
والحيوانية محمولة عليها يكون اصل القضية وهو كل انسان حيوان
وان جعل الذات موصوفا بالحيوانية والانسانية محمولة عليها يكون
عكس القضية وهو قولنا بعض الحيوان انسان وقيل ان لتعليل المصنف
وهو لانا اذا قلنا غير صحيح ولذا علل الشارح المسئلة من عند نفسه

بقوله لوجوب الملاقاة وجعل ما ذكره تنويراً لتعليقه وفيه بحث لان
 ما ذكره المصنف من التعليل صحيح لان المسئلة بديهية نه عليها بالتمثيل
 توضيحها على ان المذكور اعنى قوله كل انسان مذكور على وجه
 التمثيل والمراد به صورة الموجبة الكلية اذ لا عبرة بخصوص المادة عند
 الميزانين وهذا هو المناسب للتعليل بقوله فانا نجد فانه جار في موارد
 الايجاب كلها ولو زلنا عن ذلك كله فقد صرح السيد السند قدس سره
 ان المثال اذا بين حاله بوجه علم جريانه في جميع الامثلة على سواء يثبت به
 القاعدة الكلية بلا شبهة وان كانت نظرية ومثل هذا في النظريات يسمى
 تصويراً لبرهان الكلى في مثال جزئى للكل تأنيسابه فان انس النفس
 بالجزئيات اكثر من انسابها بالكليات (والموجبة الجزئية ايضا) اى
 كالموجبة الكلية (تعكس) موجبة (جزئية بهذه الجهة) التى سبق ذكرها
 اى عكس بعض الانسان حيوان بعض الحيوان انسان فانا نجد شيئاً
 موصوفاً بالحيوان والانسان فيكون بعض الحيوان انساناً فقد تصادف
 عنوانى الموضوع والحصول على ذات في هذه القضية ايضا (كما اشرفنا)
 اليه بقولنا كلية كانت او جزئية (والسالبة الكلية تعكس) سالبة
 (كلية وذلك) اى انعكاسها سالبة كلية (بين) اى ظاهر لا يحتاج الى برهان
 (بنفسه) اى في ذاته (وتزيده بياناً) اى وتزيد ما ذكره المصنف من ان
 السالبة الكلية الخ من جهة البيان ومن حيثية الايضاح لان جهة انه
 محتاج الى البرهان (ونقول اذا صدق سلب المحمول) اى الحجر في قولك
 لاشئ من الانسان بحجر (عن كل فرد من افراد الموضوع) اى الانسان
 كما في المثال (صدق) في عكسه (سلب الموضوع) في الاصل (عن
 كل فرد من افراد المحمول) اى في الاصل كقولك لاشئ من الحجر بانسان
 والاصل نقيضه اى الايجاب الجزئى اى ثبوت الموضوع لبعض من
 افراد المحمول وهذا محال (اذ لو ثبت الموضوع لاشئ من افراد
 المحمول حصل الملاقاة بين الموضوع والمحمول في ذلك الفرد وقدمر)
 آفاً (ان الملاقاة تصحح الموجبة الجزئية من الطرفين) اى طرف عنوان
 الموضوع وطرف عنوان المحمول (وصدق الموجبة الجزئية من الطرفين

ينافي السالبة الكلية من احدهما) اى احد الطرفين قوله (فانه اذا صدق لاشئ من الانسان بحجر) من قبيل التنيه (صدق لاشئ من الحجر بانسان والا) اى وان لم يصدق لاشئ من الانسان بحجر (فبعض الحجر انسان) اى يصدق بعض الحجر الذى هو نقيض الاصل الذى هو المفروض صدقه لامتناع ارتفاع النقيضين (وبعض الانسان حجر) اى اذا صدق بعض الحجر انسان يصدق بعض الانسان حجر لان صدق الاصل مستلزم لصدق العكس (هف) اى صدق العكس خلاف المفروض لانه نقيض الاصل المفروض الصدق اعنى قولنا لاشئ من الانسان بحجر والحاصل انه لولم يصدق العكس يلزم اجتماع النقيضين وهو محال فعدم صدق العكس مستلزم للمحال والمستلزم للمحال محال فعدم الصدق محال فالصدق حق (او نضمها) اى نضم هذه القضية التى هى نقيض العكس اعنى قولنا بعض الحجر انسان حال كونها (صغرى الى قولنا لاشئ من الانسان بحجر حتى يتيج) سلب الشئ عن نفسه وهو (بعض الحجر ليس بحجر هف) اى هذا خلف وباطل لصدق قولنا كل ما هو حجر فهو حجر بالضرورة (واعلم ان لاثبات العكس ثلث طرق الاول العكس وهوان يعكس نقيض العكس ليحصل ماينافي الاصل والثانى الخلف وهوان يضم نقيض العكس الى الاصل ليتيج محالا والشارح اشار الى هذين الطريقين لظهورهما والثالث الافتراض وهوان يفرض ذات الموضوع شيئا معيناً ويحمل عليه وصف الموضوع ووصف المحمول ليحصل مفهوم العكس والمصنف اشار فى انعكاس الكلية الى الجزئية الى طريق الافتراض بقوله فانا نجد شيئا والشئ ذات الموضوع والشارح ترك بيانه خلفاً وكثرة مقدماته (قلت اذا اردت بيان انعكاس الكلية الى الموجبة الجزئية تفرض ذات الموضوع شيئا معيناً وهو زيد مثلاً وتجنئ باداة الكلية لتصير المقدمة كلية ويتم مطلوبنا بقياسين اذا قلنا كل انسان حيوان جلنا على ذات الموضوع وصف الموضوع مرة ووصف المحمول اخرى وادخلنا اداة الكلية عليه فيكون التركيب هكذا

كل زيد انسان وكل زيد حيوان فيلزم حينئذ صدق المقدمتين الكليتين
 فاذا جعلنا المقدمة الاولى صغرى وجعلنا الاصل كبرى يكون التركيب
 هذا كل زيد انسان وكل انسان حيوان فكل زيد حيوان واذا عكسنا
 المقدمة الثانية الى بعض الحيوان زيد وجعلنا هذا العكس صغرى لصغرى
 القياس هكذا بعض الحيوان زيد وكل زيد انسان فبعض الحيوان انسان
 وهو المطلوب (والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما) اى ليس لها
 عكس من جهة الزوم (اذ لو كان لها عكس لزوما لصدق العكس
 فى كل موضع صدق الاصل) فيه (وليس كذلك) (لانه يصدق
 بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق عكسه) (اى بعض الانسان
 ليس بحيوان) لصدق نقيضه وهو كل انسان حيوان (وانما قال لزوما
 لجواز صدق عكسه احيانا) وذلك (لخصوص المادة) اذا كان
 الموضوع مبينا للمحمول (نحو صدق بعض الحجر ليس بانسان وبعض
 الانسان ليس بحجر) فهذا العكس صادق لكن لخصوص المادة
 وقواعدهم كلية فالاولى ترك قوله لزوما تأمل (واعلم) جواب لدخل
 مقدر كما يفهم من بيان الشارح (انه) والضمير للشان (انما لم يدكر)
 المصنف (عكس النقيض مع انه من جملة احكام القضايا لعدم استعماله)
 اى لعدم كون عكس النقيض مستعملا (فى العلوم) اى فى كتابها
 (والانتاجات كما سيجئ) فى بحث القياس (من ان الانتاج بواسطة
 عكس نقيض القضية لا يسمى قياسا بخلاف الانتاج بالعكس المستوى
 لرعاية حدود القضية فيه) اى الموضوعات والمحمولات فى العكس
 المستوى غير منحرفة عن وضعها وانما المتبدل هناك الترتيب واما
 فى عكس النقيض فقد انحرفت الحدود عن وضعها بواسطة جعل
 نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا فلا يتضح الانتاج حق
 الاتضح بواسطة عكس النقيض كما يتضح بواسطة عكس
 المستوى مثلا اذا اردت ان تثبت بعض الهندي ناطق تقول من الشكل
 الثالث بعض الانسان هندي وكل انسان ناطق فاذا عكست الصغرى
 بالعكس المستوى تقول بعض الهندي انسان وكل انسان ناطق ينتج

من الشكل الاول بعض الهندي ناطق وتقول مرة اخرى من الشكل الثاني بعض الهندي انسان وماليس ناطق لا يكون انسانا فيعكس الكبرى بعكس النقيض وتقول بعض الهندي انسان وكل انسان ناطق ينتج من الشكل الاول بعض الهندي ناطق فحصول النتيجة للقولين انما يكون بواسطة الارتداد الى الشكل الاول لكن الارتداد في القول الاول بواسطة عكس المستوى وفي الثاني بواسطة عكس النقيض والاول اسهل لسلامة الحدود فيه هذا قيل هذا الاعتذار انما يحتاج اليه اذا كان المصنف في صدد استيفاء قواعد الفن مع انه لم يذكر من التناقض والعكس المستوى شيئا الاتناقض الجمليات وعكسها لانه لا يذكر الا ما يجب استحضاره ولذلك لم يذكر الشكل الثالث والرابع (فان قلت اذا كان الامر كذلك) اي اذا لم يكن عكس النقيض مستعملا في العلوم والانتاجات (فلم ذكروه في المطولات وطولوا احكامه تطويلا يكاد يمنع عن الاحاطة والضبط قلت) ذكروا عكس النقيض (لان له فائدة في بيان صدق القضية بواسطة صدق عكس نقيضها) مثلا تقول قولنا كل انسان حيوان صادق لصدق نقيض عكسه وهو كل ماليس حيوانا ليس انسانا لان ثبوت نقيض الاحص لكل نقيض الاعم يستلزم ثبوت عين الاعم لكل عين الاخص (كذا قالوا مع ان الشيخ كثيرا ما يستنتج بعكس النقيض في كتبه الحكمية) نحو جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فجزء الجوهر يوجب ارتفاعه لان المقدمة الثانية تعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما يوجب ارتفاعه يوجب ارتفاع الجوهر فهو جوهر فهذه المقدمة مع الصغرى الشكل الاول (كالا يخفى) هذا الاستنتاج (على متبعيه) من الاتباع (ومبتغيه) من الابتغاء والمعنى لا يخفى ذلك على من يتبع الشيخ وبطلبه وفيه التفكيك ان رجوع ضمير مبتغيه الى الاستنتاج المذكور في ضمن يستنتج او حذف المضاف وهو لاستنتاج ان كان راجعا الى الشيخ كما ان ضمير متبعيه راجع اليه ويجوز ان يرجع الضمير ان كلاهما الى الاستنتاج فلا حذف للمضاف حينئذ ولا تفكيك الضمير (ولما فرغ مما يتوقف عليه القياس من القضايا واحكامها شرع

في بيان مقاصد التصديقات فقال (الباب الرابع في) بيان باب
 (مقاصد التصديقات وهو باب القياس) والباب عبارة عن الالفاظ
 المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة من حيث انها دالة عليها
 كما هو المختار المشهور من بين الاحتمالات السبعة وهي النقوش المخصوصة
 والالفاظ المخصوصة والمعاني المدلولة والمركب من الاثنين والمركب من
 الثلاثة هذا هو المشهور ولو قال وهي الاقيسة والاشكال وضروبها
 لكان افيد واولى لكون المقاصد اشد احتياجا الى التفسير وليعلم ان
 القياس قسمان اقتراني واستثنائي وان الاشكال والضروب من المقاصد
 ايضا وليكون السابق على وتيرة اللاحق تأمل (في تعريفه) قال المحشى
 اى باب القياس الكائن في تعريف القياس (وتقسيمه) قال حسن چلبى
 في حاشيته على المطول ان اسم الفاعل المقدر في مثله بمعنى الثبوت
 واللام فيه حرف تعريف لاسم موصول فلا يلزم حذف الموصول مع
 بعض صلته فاندفع ما يقال جعله صفة يستلزم حذف الموصول مع بعض
 الصلة وهو غير جائز عند البصريين (القياس) (هو) اى القياس لغة تقدير
 شئ على مثال آخر واصطلاحا ما قاله المصنف وهو (قول) معقول
 او ملفوظ لان القياس اما معقول فهو الذى يتركب من القضايا المعقولة
 واما ملفوظ وهو الذى يتركب من الملفوظة والاول هو القياس حقيقة
 والثانى انماسمى قياسا لدلالته على القياس المعقولة (واعلم ان القياس والقول
 والقضية اما مشترك لفظى كما ذهب اليه شارح المطالع او حقيقة او مجاز
 اما فى اللفظ او فى المعنى واما الاحتمال الرابع فلا مساغ له وان القياس
 الملفوظ ليس بقياس من حيث اللفظ فان اللفظ من حيث هو لفظ
 لا يستلزم لفظا آخر بل من حيث انه دال على معنى معقول مستلزم لقول
 آخر وهو معنى النتيجة والتعريف يمكن ان يجعل تعريفا لكل واحد منهما
 فان جعل تعريفا للقياس المعقول يراد بالقول والاقوال الامور المعقولة
 وان جعل تعريفا للقياس الملفوظ يراد منهما الامور الملفوظة (جنس)
 قال المحشى قوله جنس اى للقياس المعقول او الملفوظ قيل فيه ايهام
 عجيب لمن تأمل وانت تعلم ان هذا الايهام انما يحصل على تقدير رجوع
 ضمير قوله الى المصنف اى قول المصنف وهو لفظ القول في تعريف

القياس (مؤلف) اى مركب صفة قول (من اقوال) اى الصغرى والكبرى او ما يقوم مقامهما وانما لم يقل من مقدمات لثلا يلزم الدور لانهم عرفوا المقدمة بانها ما جعلت جزء قياس فاخذوا القياس فى تعريفها فلو اخذت هى ايضا فى تعريفه لزم الدور (يخرج) اى هذا الفصل او يخرج به (القول الواحد كالقضية البسيطة) واعلم ان القضية اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتمل حقيقتها ومعناها على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهى مركبة كقولنا كل انسان ضاحك لادأما فان معناه ايجاب الضحك للانسان وسلبه عنه بالفعل وان لم يشتمل حقيقتها على حكمين فهى بسيطة نحو كل انسان حيوان (المستلزمة لعكسها مثلا) اى وكذا عكس نقيضها فانه لا يسمى قياسا وان لزم عنه قول لذاته كعكس المستوى اللازم للقضية الواحدة لذاتها نحو كل انسان حيوان بعض الحيوان انسان اذ قولنا بعض الحيوان انسان لازم لقولنا كل انسان حيوان لذاته وكعكس النقيض اللازم لها نحو كل انسان حيوان فانه بعكس النقيض الى كل ما ليس بحيوان ليس بانسان (والمراد بالاقوال ما فوق) القول (الواحد) لانها جمع فى التعريف وكل جمع فى التعريف يراد به ما فوق الواحد فالاقوال يراد بها ما فوق الواحد ليتناول التعريف القياس المؤلف من قولين لانه من افراده كما اشار اليه بقوله (ضرورة صحة تأليف القياس من المقدمتين) كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث ويلزم عنهما قول آخر وهو العالم حادث والمؤلف من اكثر كقولنا النبات آخذ بالمال خفية وكل آخذ المال خفية سارق وكل سارق تقطع يده فهذا مؤلف من ثلاثة اقوال يلزم عنها قول آخر وهو النبات تقطع يده والاول يسمى قياسا بسيطا والثانى قياسا مركبا قيل ان قوله مؤلف مسدرك لان قوله قول شامل لجميع الاقوال اى لجميع المركبات وقيل بالعكس ويوجب عنهما بانه لا يستدرك شىء منهما لان قوله مؤلف انما ذكر ليتعلق به قوله من اقوال (فان قلت لاحاجة الى ذكر مؤلف لان قوله قول يكفى للجنسية مع كونه متعلقا لقوله من اقوال) قلنا لانما الكفاية لانه لو لم يكن فيه قوله

مولف لزم ان يكون القضية الواحدة قياسا لصدق تعريف القياس عليها بهذا التقدير مع اعتبار كون من في قوله من اقوال للتبعض فعلى هذا يكون تقدير الكلام هكذا القياس قول من اقوال وهو صادق على القضية الواحدة لانها قول من اقوال اى بعض منها فيلزم ان يكون قياسا وهو بوط (فان قيل هذا الفساد يلزم ايضا على تقدير ذكر المؤلف مع قوله قول لان معنى القول والمؤلف واحد) قلنا ان لم يلزم الفساد المذكور على تقدير ذكر المؤلف مع قوله قول فان كون من للتبعض انما يفهم باضافة المصدر الى جمعه كاضافة القول الى الاقوال في مثل قولنا قول من الاقوال واما اذا اضيف المصدر او الغير الى جمع غيره فلا يفهم التبعض عن من وهنا اضيف الغير الى جمع غيره (متى سلمت) تلك الاقوال (صفة) لقولنا (اقوال) فوصفها بها (اشارة الى ان كونها مسئلة في نفس الامر ليس بشرط لتسميتها قياسا) بل لو كانت كاذبة منكورة في نفسها لكنها بحيث لو سلمت (لزم عنها قول آخر) لذاتها يسمى قياسا (فيتناول التعريف حينئذ القياس الكاذب المقدمات كقولك كل فرس شجر وكل شجر جاد فاذا سلمت هاتين المقدمتين الكاذبتين لزم عنهما ان كل فرس جاد (ايضا) اى كما يتناول التعريف القياس الصادق المقدمات كقولك كل انسان متنفس وكل متنفس حيوان المتبع ان كل انسان حيوان (لزم) (ان يخرج الاستقراء الغير التام) الاستقراء هو الاستدلال بالجزئيات المستقراة على الكلى الذى يشتمل تلك الجزئيات وهو تام ان كانت جميع الجزئيات مستقراة واما غير تام ان لم تكن كذلك والحاصل ان الاستقراء التام هو اجراء حكم جميع الجزئيات على الكلى وهو انما يكون اذا كانت الجزئيات مضبوطة كقولنا العنصر متحيز لانه امانار او هواء او ماء او ارض وكل منها متحيز فالعنصر متحيز فهو يفيد اليقين لانحصار الجزئيات فى عدد يمكن الاطلاع على حاله كانه انحصار جزئيات العنصر فى الاربعة فلا يوجد جزئى ليس له ذلك فحكم التام حكم القياس يسمى قياسا مقسما لفائدة اليقين فلا يخرج عن التعريف بقيد اللزوم وان الاستقراء الغير التام هو

اجزاء حکم اکثر الجزئیات علی الکلی کقولنا کل حیوان یحرك فکھ
الاسفل عند المضغ فالحيوان کلی حکم عليه بثبوت تحرك فکھ الاسفل
عند المضغ وذلك الحكم بواسطة تتبع اكثر جزئیات الحيوان من الانسان
والغنم وغيرهما وهو لا يفيد اليقين لجواز ان يكون حال البعض الذي
لم يستقرأ مخالفا لحال البعض الذي اسقريء كالتمساح فانه جزئى من
جزئیات الحيوان مع انه لم يحرك فکھ الاسفل عند المضغ بل يحرك فکھ
الاعلى عند المضغ (والتمثيل) هو الحكم فى جزئى لثبوت ذلك الحكم
فى جزئى آخر لعمى مشترك بينهما كما يقال النيذ حرام كالخمر والترتيب على
صورة القياس هكذا النيذ مسكر وكل مسكر كالخمر حرام فالنيذ حرام
لاشراكهما فى علة الحرمة وهو الاسكار (فانهما وان سما لا يستلزمان
المقصود) اى النتيجة (لكونهما ظنين) لان المراد باللزوم ههنا
لزوم اليقين (وقوله) (عنها) اى عن الاقوال ولوقال عنه ليرجع
الضمير الى قول المؤلف ليفهم ان لصورة القياس مدخلا فى الاتساج
ايضا على ما فى المطالع وشرحه لكان اولى تأمل (واعلم ان الهيئة جزء
الدليل عند المنطقي وليست بجزء عند المتكلم والاصولى) (يخرج
المقدمتين المستلزمتين لا حديهما) استلزام الكل للجزء والمقصود
ان معنى لزوم القول الآخر عن الاقوال ان لكل قول منها دخلا
فى حصول القول الآخر واستلزام الكل للجزء ليس كذلك الا يرى ان
حصول الجزء ليس بموقوف على حصول الكل بل الامر بالعكس كقولك
زيد قائم وعمر وقاعد فان هاتين القضيتين تستلزمان احديهما استلزام الكل
للجزء من حيث هو كل الجزء فلا يكون لكل واحدة من القضيتين دخل
فى حصول احديهما والا يلزم ان يكون الجزء مستلزما للجزء والفروض
بجلافة ولهذا لو حذف ايها البقيت الاخرى حاصلة فلو كان لحصول
احد الجزئين دخل فى حصول الآخر لكان كل واحد منهما ينتفى بانتفاء
الآخر لكنه ليس كذلك هكذا ينبغى ان يقرر الكلام كما قرره شكر الله
تعالى مساعينا (فانها) اى المقدمة اللازمة (لا يلزم عنهما اذ ليس
للأخرى دخل فيها) اى فى تحصيل احديهما لما علمت من المفروض

استلزام الكل للجزء لاستلزام الجزء وايضا لو كان الحصول احد
الجزئين دخل في حصول الآخر اتفق كل منهما بانتفاء الآخر وليس كذلك
هناذلا يلزم من انتفاء قيام زيد قعود عمرو كما لا يخفى (لذاتها) اى بالنظر
الى ذكردات تلك الاقوال المسلمة وصورتها لا بواسطة خصوص المادة
ولا بواسطة مقدمة غريبة (احتراز عن مثل) قولنا لاشئ من الانسان
بحجر وكل حجر جاد فانه يلزم منه لاشئ من الانسان بمجماد لكن للذات
القضايا والالكان كل سالبة كلية صغرى وموجبة كلية كبرى والحد الاوسط
محمول فى الصغرى وموضوع فى الكبرى ينتج سالبة كلية وليس
كذلك فانه اذا قلنا لاشئ من الانسان بفرس وكل فرس حيوان فلا ينتج
لاشئ من الانسان بحيوان وايضا احتراز عن مثل (قياس المساواة
وهو ما يتركب من قضيتين يكون متعلق محمول اوليهما موضوع الاخرى
كقولنا امسولب وب مساولج فهذان القولا يستلزمان قولنا آخر وهو
ان امسولج لكن للذاتها (فان استلزامها بواسطة مقدمة غريبة) اى
اجنبية وهى ان كل مساو المساوى لاشئ مساو لذلك الشئ وانما كانت
غريبة لانها ليست احدى مقدمتى القياس ولا لازمة لاحديهما
فلا يتحقق ذلك الاستلزام الا (حيث تصدق) هذه المقدمة الغريبة
كما فى قولنا املزوم لب وب ملزم لج لان ملزوم الملزوم لاشئ ملزوم
لذلك الشئ (يتحقق الاستلزام كما فى) المساواة فى قياس (الظرفية)
كقولك الدرة فى الحققة والحققة فى البيت فان استلزامها ايضا بواسطة
مقدمة اجنبية وهى ان الحاصل فى الحاصل فى الشئ حاصل فى ذلك
الشئ وقيل هى منه فعملها قسيماله محل نظر (وحيث لاتصدق هذه
المقدمة فلا يتحقق ذلك الاستلزام كما فى النصفية والرابعة وغيرهما)
كما تقول انصف ب وب نصف ج لا يلزم منه ان انصف ج لان نصف
النصف لا يكون نصف بل ربعا وقس عليه الرابعة وغيرها واذ افسرنا
قياس المساواة بانه قياس يكون فيه الشئ الواحد محمولا على الشئين
وثابتاهما اعم من ان يكون ذلك الشئ الواحد هو المساواة او المبينة
او غيرهما فينبئذ جميع الامثلة من قبيل قياس المساواة وهو اقرب

الى الضبط * واعلم ان قياس المساواة مع تلك المقدمة لا يتبع بالذات لعدم
تكرار الاوسط بل محمول مرة على (ا) مثلا واخرى على (ب) مثلا ومن شروط
الانتاج تكرار الاوسط كما سيجئ ان شاء الله تعالى (وايضا احتراز عن مثل
جزء الجوهر) اى احتراز عن قياس استلزامه بواسطة مقدمة فى قوة
المذكورة اللازمة لاحدى مقدمتى القياس لكن يكون حدها مغايرا
لحدود القياس فان قولنا كل (ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر
جوهر) لازم لقولنا (وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر)
وان كان حدها اعنى الموضوع والمحمول مغايرا لحدود القياس يوجب
ارتفاعه ارتفاع الجوهر وذلك بان يفرض جوهر مركب من جزئين
فتذهب جوهرية بذهاب جزءه لان ارتفاع الجزء يستلزم ارتفاع الكل
وكل ما ليس جوهر اى يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر لان ارتفاع
نقيض الشيء لا يستلزم ارتفاعه ارتفاع ذلك الشيء لان ارتفاع العرض
لا يستلزم ارتفاع الجوهر مع انه نقيضه (النتج لقولنا جزء الجوهر
جوهر) لا تسمى مثل هذا قياسا (فانه) اى الانتاج الحاصل من هاتين
المقدمتين ليس ناشئا عن ذاتهما وانما هو (بواسطة عكس نقيض
الكبرى اعنى قولنا وكل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر جوهر
وهذا نقيض الكبرى اعنى قولنا كل ما ليس بجوهر الخ وهذا اذا ضم
الى الصغرى يكون من الشكل الاول كما مر فى العكس قيل وفى اخراج
القياس المبين بعكس النقيض عن تعريف القياس نظر لانه من الطرق
الموصلة الى التصديق كالتقياس المبين بعكس المستوى اجيب عنه بان
الاتقال من القياس المبين بعكس النقيض الى النتيجة بعيد بخلاف
القياس المبين بعكس المستوى وفيه انه منقوض بالشكل الرابع فانه
داخل مع زيادة بعده عن الطبع حتى لم يذكره المتقدمون ولماتبه
التأخرون لذلك اعتذروا لهم بان الرابع قد حذفه لبعده عن الطبع على ما
قال المحقق الطوسى (قول آخر) اى مغاير لتلك الاقوال (هو النتيجة)
باعتبار خصوصها عن القياس وباعتبار استحصالها منه يسمى مطلوبا
ان قدم على القياس بان وضع اولاً ثم استدل عليه ويذكر بعد القياس

كقولنا العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث العالم حادث وطريق
الترتيب اربعة الاول وضع الدعوى قبل القياس ويذكر بعده على
طريق التفريع كامر والثاني عدم الذكر بعده والثالث عدم الوضع
اولا بل يذكر بعده بطريق التفريع والرابع عدم الوضع والذكر كقولنا
العالم متغير وكل متغير حادث والعلم بالنتيجة بطريق العادة عند اهل
السنة وبطريق الوجوب عند الفلاسفة وبطريق التوليد عند المعتزلة ومعناه
عندهم ان يحصل الفعل من فاعله بتوسط فعل آخر كحركة المفتاح بحركة
اليد وكلاهما صادران عنه الاولى بالباشرة والثانية بالتوليد وليسا
بمخلوقين لله تعالى عندهم وكذا العلم الحاصل بالباشرة فعل كنظر العقل
يتولد منه فعل آخر وهو العلم بالنتيجة (ومعنى آخرتها ان لا يكون عين احدى
مقدمتى القياس الاقترانى من الصغرى والكبرى) بيان لاحدى (او)
ان لا تكون النتيجة عين احدى مقدمتى القياس (الاستثنائى) من القضية
الشرطية والرافعة) اى السالبة (او الواضعة) اى الموجبة (واما ان
لا تكون) تلك النتيجة (جزأ من احدى المقدمتين فغير ملتزم) لان
النتيجة قد تكون جزأ من احدهما كما فى القياس الاستثنائى كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود
وهذه جزء من احدى المقدمتين اى من الشرطية (واما شرط
الآخريه اذ لولاها لكان) هذا القول (اما) عين المقدمتين كأن
تقول العالم متغير وكل متغير حادث لان العالم متغير وكل متغير حادث
فيكون (هذيانا) لغوا فى الكلام (او) عين احدى المقدمتين هكذا
العالم حادث لان العالم حادث وكل متغير حادث اولانه متغيرو العالم
حادث فيكون (مصادرة على المطلوب) المفسرة بكون المدعى جزأ من
الدليل (مشتملة على الدور) وهو توقف الشئ على نفسه من جهة
واحدة (المهروب عنه) احتراز عن الدور المعنى كتوقف الابوة على
البنوة وبالعكس وان كلامهما لا يتصور بدون الآخر وهذا الدور ليس
بمحال لان هذا التوقف من جهتين (فان قلت القضية المركبة) هى المشتملة
على الايجاب والسلب كقولنا بعض الكتاب ابيض لادأما اى بعض الكاتب

ليس بابيض فقيده اللادوام واقع موقع القضية السلبية (المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها) كقولك في المثال المذكور بعض الابيض كاتب لادائما وبعض مالميس بابيض ليس بکاتب لادائما (فانه يصدق عليها) على هذه القضية المركبة (التعريف) اى تعريف القياس (ولا يسمى قياسا قلت لانتم) انها مؤلفة من اقوال (فانها) اى المركبة (لا تسمى اقوالا) بالفعل والقياس يجب ان يكون اقوالا بالفعل (بل) تسمى بعد التركيب (قولوا واحدا مركبا من اقوال) وحاصل الجواب ان المركب اتحدت بالتركيب بحيث لا يطلق عليها بعد التركيب انها اقوال بل انها قول واحد الآن وان كان قبل هذا اقوالا (كذا اجابوا) اى اجاب الجمهور وفيه اشارة الى ضعف الجواب اذ يرد عليهم ان القضية المركبة حينئذ تكون قولاً مؤلفاً من اقوال متى سلمت لزوم عنها لذاتها قولاً آخر فيصدق التعريف عليها والقول بانها لا يسمى اقوالاً تحكمم والجواب الصحيح ان يقال المراد باللزوم اللزوم على طريق الاكتساب والعكس يلزم لها بلاكسب ولما فرغ من بيان تعريف القياس شرع في بيان تقسيمه فقال (وهو) (اى القياس قسمان لانه) (اما اقتراني) وسمى اقترانيا لاقتران الحدود فيه بلاستثناء وهى ثلاثة موضوع المط ومحموله والمكرر بينهما على ما سيجى ان شاء الله تعالى (ان لم تكن النتيجة او نقيضها مذكورة فيه بالفعل) اى بالترتيب الذى كان فى النتيجة (صورة) (كقولنا كل جسم) اى ماله ابعاد ثلاثة (مؤلف) من اجزاء لا تجزى عند المتكلمين ومن الهوى والصورة عند الفلاسفة (وكل مؤلف محدث) بحدوث زمانى (فكل جسم محدث) والفاء فيه فاء النتيجة وهى التى تؤذن سببية ما قبلها لما بعدها فكان هذا جزاء الشرط المقدر تقديره اذا كان الامر كما ذكر فى القضيتين فكل جسم محدث (وهو) اى النتيجة وتذكره باعتبار الكون قولاً آخر (ليس مذکور فى القياس بالفعل لان نفسه ولا نقيضه) وهو كل مالميس بجسم ليس بمحدث (بل) هو مذکور فيه (بالقوة لذكر مادته) لان الاقتراني يشتمل على مادة نتيجته اعنى بها موضوع النتيجة التى فى الصغرى

ومحمولها الذي في الكبرى (دون صورته) اي هيئته الاجتماعية فمادة
 الشيء مابه يحصل هو بالقوة وصوره الشيء مابه يحصل هو بالفعل
 والحاصل ان مادة النتيجة مذكورة في القياس الاقتراني وان لم تكن
 صورتها مذكورة فيه فتكون النتيجة مذكورة في الاقترانات بالقوة
 (واما استثنائي) سمي استثنائياً لاشتماله على حرف الاستثناء اعني لكن
 بمعنى الا في الاستثناء المنقطع (ان كانت النتيجة) نفسها (او نقضها
 مذكورة بالفعل) اي باعتبار الصورة لا باعتبار الحقيقة والالكان مصادرة
 على المطلوب اذا كان عين النتيجة مذكورة او تناقضا بين النتيجة وبين
 بعض مقدماته اذا كان نقضها مذكورة فيه (كقولنا ان كانت الشمس
 طالعة فالنهار موجود) هذه شرطية (لكن الشمس طالعة) هذه
 مقدمة واضحة (فالتيجة وهي فالنهار موجود) وهذه (مذكورة فيه)
 اي في القياس الذي ركب من شرطية ومقدمة واضحة (بالفعل اي
 بصورتها) اذ هي تالي المقدمة الاولى اشار بهذا التفسير الى ان المراد
 بكون النتيجة او نقضها مذكورتين فيه وقوعهما فيه على الترتيب والا
 فالذكور فيه بالفعل ليس بقضية بل جزء منها والنتيجة او نقضها قضيتان
 (او نقول) بدل المقدمة الواضحة (لكن النهار ليس موجود) هذه مقدمة
 رافعة (فالشمس ليست بطالعة) هذه نتيجة (فقيض النتيجة اي الشمس
 طالعة مذكورة فيه بالفعل) واعلم ان القياس الاستثنائي مركب دائماً
 من مقدمتين اوليهما شرطية وثانيهما واضحة ورافعة فالواضحة
 استثناء عين المقدم والنتيجة عين التالى والرافعة استثناء نقيض التالى والنتيجة
 نقيض المقدم كما سيحى فان كانت المقدمة الثانية واضحة فالنتيجة موجبة
 وان كانت الثانية رافعة فالنتيجة سالبة (وما فرغ من تعريف القياس
 (وتقسيمه الى قسمين) الاقتراني والاستثنائي (شرع في تقسيم كل قسم
 من القسمين واحكامه فالقياس الاقتراني مشتمل) اشتمال الكل على
 الاجزاء (على حدود ثلاثة موضوع المطلوب ومحموله والمكرر بينهما
 في المقدمتين فنقول) اشارة الى ان هذا متفق عليه (المكرر بين مقدمتي
 القياس فصاعداً يسمى حداً اوسطاً) (لتوسطه بين طرفي المطلوب

كالمؤلف في المثال المذكور) والتوسط في الشكل الاول ظاهر واما في
 الاشكال الباقية فعند الرد الى الشكل الاول عند اخذ النتيجة ولو قال
 في التعليل لانه وسيلة نسبة الاكبر الى الاصغر فيكون في المعنى وسطا
 لكان انسب بنظرهم لوجهين احدهما ان نظرهم في المعاني اولا
 وبالذات وثانيهما انه يشتمل جميع الاشكال بلا تكلف بخلاف ما قاله
 والحاصل ان الاقتراي مشتمل على حدود ثلثة في الاقتراي الجملي
 او مشتمل على مقدم المطلوب وتاليه والمكرر في المقدمتين وهذا في الاقتراي
 الشرطي ولم يذكره المصنف كما هو دأبه في هذا المختصر ولو قال
 في مقدمتي القياس لكان اولى لان المراد من المقدمتين ههنا الصغرى
 والكبرى والمكرر ليس بينهما لانه جزء منهما معا فلا يصح قوله المكرر
 بين مقدمتي القياس اللهم الا ان يقال ان لفظ بين بمعنى في مجازا فيكون
تقدير الكلام هكذا المكرر في مقدمتي القياس (وموضوع المطلوب)
ومقدمه في الشرطية (يسمى حدا) وهو في اللغة الطرف وتسمية
الموضوع والمحمول حدا لكونهما طرفين للقضية (اصغر) (لانه) اخص
(في الاغلب) اى في اكثر المواد ولا شك ان افراد الاخص (اقل افرادا)
 لانه محكوم عليه فحقه التعريف او التخصيص (من المحمول فيكون اصغر)
 فصلت مقدمتان وهما ان الموضوع اخص في الاغلب وكل اخص اقل
 افرادا يتبع ان الموضوع اقل افرادا ونظم هذه النتيجة الى مقدمة صادقة
 في نفس الامر هكذا الموضوع اقل افرادا وكل ماهو اقل افرادا يكون اصغر
 فالموضوع يكون اصغر وقال المحشى ويجوز ان يكون تسمية الموضوع
 اصغر لتشبيهه قليل الافراد بقليل الاجزاء وكذا تسمية المحمول اكبر
 يجوز ان يكون لتشبيهه كثير الافراد بكثير الاجزاء يعنى ان الاصغر في اللغة ماهو
 اقل اجزائه والاكبر ماهو اكثر اجزائه فيكون التسمية للتشبيه المذكور
(ومحموله) وتاليه في الشرطية (يسمى حدا اكبر) (لانه في الاغلب) اعم
 من موضوعه والاعم (اكثر افرادا) من الاخص وكل ماهو اكثر افرادا
 يكون اكبر فحصل لنا ثلث مقدمات وهى ان المحمول اعم غالبا وكل ماهو
 اعم فهو اكثر يتبع ان المحمول اكثر افرادا ونضمها الى المقدمة الثالثة هكذا

المحمول أكثر أفرادا وكل ما هو أكثر أفرادا فهو أكبر ينتج أن المحمول أكبر وهو مراد المص واما قيد اخصية الموضوع واعية المحمول بالاغلب لانهما قد يكونان متساويين باعتبار الافراد نحو كل انسان ناطق وكل ناطق كاتب ينتج من الشكل الاول كل انسان كاتب وهما متساويان (واعلم ان المقدم كونه اقل افرادا باعتبار موضوع المقدم وان التالي كونه اكثر افرادا باعتبار محمول التالي او الاصطلاح جار في الجملة ثم نقل الى المقدم والتالي وهو الظ من كلام المص ههنا وفي العكس (والمقدمة التي) حصلت (فيها الاصغر تسمى الصغرى) (لانها ذات الاصغر وصاحبته) عطف تفسير اشار الى ان الذات هنا بمعنى صاحب فيكون على هذا معنى النسبة في افعال التفضيل كما في قوله تعالى * في عيشة راضية * وفي قوله تعالى * ائلمر دودون في الحفرة * اي ذات رضى وذات الحفرة وقال المحشى ويجوز ان يكون من قبيل تسمية الكل باسم الجزء والتأنيث للتأنيث وكذا الكلام في وجه التسمية بالكبرى (و) المقدمة (التي فيها الاكبر تسمى الكبرى) وتسمى بالعظمى ايضا كما في المفصلات (لانها ذات الاكبر ومشتمة عليه) اشارة الى ان الذات هنا بمعنى الاشتمال (وهيئة التأليف) اي الهيئة الاجتماعية الحاصلة (من الصغرى و الكبرى تسمى شكلا) (تشبيها لها بالهيئة الجسمية) تشبيه المعقول بالمحسوس (الحاصلة من احاطة الحد الواحد) وذلك في الجسم المدور كالكرة فان المحيط بها حد واحد (او) من احاطة (الحدود) اراد بها ما فوق الحد الواحد بدليل المقابلة وذلك في الجسم الغير المدور كالمتنى والمثلث والمربع والمراد (بالمقدار) الجسم المحاط به والجار متعلق بالاحاطة * واعلم ان المقدار جنس للخط والسطح والجسم التعليمي فان كان المقدار امتداد الطول فقط فخط وان كان امتداد الطول والعرض والعمق فجسم تعليمي وهو لا يتبدل بتبدل المقدار كما في الشععة والحاصل ان الهيئة العارضة عند وضع الحد الاوسط عند الاصغر والاكبر بان يكون محمولا فيهما او موضوعا فيهما او موضوعا في احدهما محمولا في الآخر او بالعكس يسمى شكلا واقترا ان الصغرى بالكبرى في الايجاب

والسلب وفي الكلية والجزئية يسمى قرينة وضربا (والاشكال) اى
 الهيئات المعهودة لان الشكل عبارة عن نفس تلك الهيئة هنا على ما قاله
 المصنف والتحقيق ان القياس بهذا الاعتبار تسمى شكلا (اربعة)
 محصورة فيها (لان الحد الاوسط) اى المكرر في متن القياس فصاعدا
 بحسب القسمة العقلية اربعة لانه (ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا
 في الكبرى) نحو كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث
 (فهو) اى الهيئة المؤلفة على هذا الترتيب (الشكل الاول) فذكير
 الضمير باعتبار هذا الخبر وانما كان هذا الشكل في المرتبة الاولى وقدم على
 الاشكال الباقية (لانه) اى الشكل الاول (يدهى الانتاج) فانه
 (وارد على النظم الطبيعي فان الطبيعة) وسيجئ تفسير الطبع والطبيعة
 في قول المص بعيد عن الطبع جدا (على الانتقال) اى محمولة على تنقل
 (من الشئ الى الواسطة) بان يتعقل ذلك الشئ اولا ثم يحكم عليه
 بالواسطة ثم يحكم على الواسطة بشئ آخر حتى يلزم من الحكمين الحكم
 على الشئ بالواسطة اذ الحكم على الواسطة بشئ آخر الحكم على ذلك
 الشئ بذلك الشئ الآخر فانك اذا حكمت على الجسم بانه مؤلف فقط
 حكمت بانه فرد من افراد المؤلف ثم اذا حكمت على جميع افراد المؤلف
 بانه محدث يلزم منه الحكم على الجسم بانه محدث لان الجسم فرد من
 افراد ما حكمت عليه بانه محدث فيكون الانتقال من موضوع المطلوب
 الى الواسطة ومنها الى محموله على مقتضى الطبع كما اشار اليه بقوله اى
 (التى يقتضى حكمه) اى حكم الواسطة والتذكير بتأويل الواسطة
 او باعتبار المذكور والمراد بالحكم الحكم بها على الاصغر والحكم بالاكبر
 عليها (حكم المطلوب) اى احد الشئيين منه بالاخر وحاصله الحكم
 باندرج الاصغر فى الاوسط وباندرج الاوسط فى الاكبر المستلزم باندرج
 الاصغر فى الاكبر (وان كان) الحد الاوسط ملاسما (بالعكس) (اى
 موضوعا فى الصغرى ومحمولا فى الكبرى) (فهو) اى الهيئة المرتبة كما مر
 (الشكل الرابع) (كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان فبعض
 الحيوان ناطق وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث كقولنا كل انسان

حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق) قدم الشكل الثالث
 في وجه الحصر على الثاني لان الحد الاوسط فيهما موضوع وهو مقدم
 على المحمول (و) ان كان (محمولا فيهما فهو الثاني) (كقولنا كل انسان
 حيوان ولاشئ من الفرس بحيوان فلاشئ من الانسان بفرس) لم يقل
 ولاشئ من الحجر بحيوان تبنيها على ان العبرة في هذا الباب انما هو الى
 صورة القياس بخلاف الابواب الآتية من الصناعات الخمس فانها ابواب
 القياس ايضا لكنها بحسب المادة (وانما كان هذا) اي الشكل الذي
 يكون الوسط فيه محمولا في الصغرى والكبرى شكلا (ثانيا وما قبله
 شكلا) (ثالثا لان هذا يشارك) الشكل (الاول في اشرف مقدمته وهي
 الصغرى) وانما كانت اشرف من الكبرى (لاشتمالها على موضوع
 المطلوب) والموضوع اشرف من المحمول والمشمول على الاشرف
 اشرف من المشتمل على الاخس (وذلك) اي الشكل الذي قبله (يشاركه
 في اخس مقدمته وهي الكبرى) لاشتمالها على محمول المطلوب الذي
 يطلب لاجل الموضوع فيكون اخس من الموضوع والمشمول على
 الاخس اخس كما ان المشتمل على الاشرف اشرف فيكون الكبرى اخس
 من الصغرى (بخلاف) الشكل (الرابع اذ لا شركة له اصلا مع الاول)
 لمخالفة آياه في كلتا مقدمته (فهذه) اي المذكورات التي سبق لها الكلام
 (هي) اي تلك المذكورات (الاشكال الاربعة المذكورة في المنطق
 من حيث التعريف والتقسيم والانتاج) (والفرق بينهما) اي بين هذه
 الاربعة (بحسب الماهية والاشرف قدمر) اما الفرق بحسب الماهية
 فقد علم من قول المصنف في بيان وجه حصر الاشكال في الاربعة حيث
 قال لان الحد الاوسط اذا كان محمولا في الصغرى واما بحسب الشرف
 فقد علم من التعليلين الاول تعليل النظم الطبيعي والثاني تعليل الترتيب
 بين الاشكال (و) اما الفرق بينهما (بحسب الانتاج) فهو (ان) الشكل
 (الاول ينتج المطالب الاربعة الكليتين) الاولى منهما (الموجبة) كقولنا
 كل ج ب وكل ج با فكل ج ا (و) الثانية (السالبة) كقولنا كل ج ب ولاشئ من
 ج با فلاشئ من ج ا (واجزئيتين) الاولى (الموجبة) كقولنا بعض ج اوكل ج با

فبعض ج ا (و) الثانية (السالبة) كقولنا بعض ج ب ولا شئ من ب ا فليس
بعض ج ا (والثاني يتبع السالبة) كلية كانت او جزئية وسيجيء له امثلة
ولما بعده من الثالث والرابع (لا الموجبة) اذا حدى مقدمته سالبة
والنتيجة يتبع اخس مقدمته (والثالث والرابع يتبعان الجزئيتين)
الموجبة والسالبة (لا الكلية) لجواز ان يكون الاصغراع من الاكبر وقد
بين امتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم اقول الرابع يتبع الكلية
نحو لاشئ من الحيوان بحجر وكل انسان حيوان ينتج لاشئ الحجر
بانسان فعله اراد الحكم للاكثر لان ضروره النتيجة ثمانية واحد منها
سالبة كلية والباقي جزئية ويجيى بانه ان شاء الله تعالى (واما الفرق بينهما
بحسب الاشرط فالاول بحسب الكيف) اى الايجاب والسلب (ايجاب
الصغرى) موجبة او جزئية (و) بحسب (الكلم) اى الكلية والجزئية
(كلية الكبرى و) الشكل (الثاني بحسب الكيف اختلاف مقدمته
بالايجاب والسلب) سواء كانت السالبة صغرى والموجبة كبرى
او بالعكس (و) بحسب (الكلم كلية الكبرى والثالث بحسب الكيف
ايجاب الصغرى والكلم كلية احدى المقدمتين والرابع بحسب الكيف
والكلم اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى) وهذا هو الامر الاول
(او اختلاف مقدمته بالايجاب والسلب مع كلية احديهما) وهذا
هو الامر الثاني (والبراهين فى المطولات) وسند كرها ان شاء الله تعالى
(والشكل الرابع منها) من الاشكال (بعيد عن الطبع جدا) اى قطعا
(لخالفته الاول القريب الطبع الوارد) فيه الاوسط (على النظم
الطبيعى فى كلتا المقدمتين) (والذى له عقل) هو قوة للنفس بها تستعد
للعلم والادراك وهو المعنى بقولهم صفة غريزية يتبعها العلم بالضروريات
عند سلامة الاسباب والآلات (سليم) اى ليس فيه خلل (وطبع)
وهو الجبلية التى يجبل عليها الانسان والطبيعة هى قوة سارية فى الاجسام
بها يصل الجسم الى كاله الطبيعى (مستقيم) اى لا عوج فيه (لا يحتاج
الى رد) الشكل (الثانى الى الاول) (لانه لغاية قربه من الاول يقاد)
ذلك الثانى للناظر (باستقامة الطبع) اى بسبب استقامتها (لنتيجة من

غير طلب رده الى الاول) وفيه استعارة بالكناية حيث شبه الشكل الثاني بالفرس بقريته ذكر النتيجة التي هي من روادف الفرس وشبه استقامة الطبع بأسوطة (بخلاف الثالث والرابع فانهما بعيدان عن الاول بالنسبة اليه) اي الى الثاني (ولاشك ان مجموع اشكال) الثلاثة (ترد في الحقيقة الى) الشكل (الاول بل الى اول الاول) اي الضرب الاول المركب من الموجبتين الكائيتين (بل الى الضروري) بان يرجع التضام الغير الضرورية الى الضرورية وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عند مادام ذات الموضوع موجودا كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان وبالضرورة لاشئ من الانسان بحجر او المراد من الضروري ماهو من اليقنيات كالاوليات وغير الالات وسيجئ اقسامها ان شاء الله تعالى (من اول الاول) اي يرتد كل كسبي الى ضروري من الضرب الاول من الشكل الاول (كما علم في المطولات وكذا) يرد (القياس الاستثنائي) كان يحول قولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود (الى القياس الاقتراني) وهو قولك هذا الزمان وقت طلوع فيه الشمس وكل وقت طلوع فيه الشمس فهو نهار هذا الزمان نهار (وبالعكس) كما تقول بدل قولك العالم متغير وكل متغير حادث كلما كان العالم متغيرا كان حادثا لكنه متغير فيكون حادثا (وانما يتبع) الثاني (اي ما يتبع الشكل الثاني الا عند اختلاف مقدمته بالايجاب والسلب) هذا الشرط بحسب الكيفية واما بحسب الكمية فكلية الكبرى وذلك (اذلوا اتفاقا فيهما) اي الايجاب والسلب (لزم الاختلاف) في النتيجة (الموجب لعدم الانتاج وهو) اي ذلك الاختلاف (صدق القياس الوارد على صورة) واحدة (تارة مع ايجاب النتيجة واخرى مع سلبها وهو) اي صدق القياس الوارد (يدل على ان النتيجة ليست لازمة له لذاته) اي لذات القياس مع انها لازمة له لذاته (لاستحالة اختلاف مقتضى الذات) لان مقتضى الذات لا يختلف اصلا واختلافه محال جدا (اما) الاختلاف الموجبة لعدم الانتاج (عند ايجاب المقدمتين فكقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان) فالخلق الايجاب وهو

بالسوء

قولنا كل انسان ناطق لامتناع سلب احدى المتساويين عن الآخر
 (اوفرس) اى اولدانا الكبرى بقولنا (وكل فرس حيوان) كان الحق
 السلب وهو قولنا لاشئ من الانسان بفرس لامتناع حمل احد المتباينين على
 الآخر (واما عند سلبهما فكقولنا لاشئ من الانسان بحجر ولاشئ
 من الفرس اولاشئ من الناطق بحجر) فالحق فى الاول السلب وهو قولنا
 لاشئ من الانسان بفرس وفى الثانية الايجاب وهى قولنا كل انسان ناطق
 وهذا الاختلاف فى النتيجة على تقدير انتفاء الشرط الاول واما على
 تقدير انتفاء الشرط الثانى وهو كلية الكبرى فلانه لو كانت الكبرى
 جزئية موجبة واسالبة يتحقق الاختلاف نحو لاشئ من الفرس بانسان
 وبعض الحيوان انسان فالحق الايجاب وهو كل فرس حيوان ولو بدلنا
 الكبرى بقولنا وبعض الناطق انسان كان الحق السلب وهو قولنا لاشئ
 من الفرس بناطق ونحو كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق
 والحق الايجاب وكل انسان حيوان ولو بدلنا الكبرى ببعض الفرس
 ليس بناطق كان الحق السلب وهو لاشئ من الانسان بفرس (والشكل الاول
 هو الذى جعل معيار العلوم) (اى ميزانها) لارتداد البقية اليه
 (والعيار) بفتح العين بمعنى (الوزن) واذا كان معيارها (فويرده)
 مع ضروره المنجدة (ههنا) اى فى هذه الرسالة (ليحل) ذلك الشكل
 الاول (دستور) (اى) قانون (مرجع) كى يفرجه (ويرجع اليه فى الحكم
 بانساج الباقية فانه لو اشكل فى الاستساج بسائر الاشكال يرجع الى الاول
 ويرد اليه) (ويتبع) (وفى نسخة) (مستلج) (منه) ان من الاول (المطلوب)
 وضروره المنجدة اربعة (والقياس يقتضى سبعة عشر ضربا حاصلة
 من ضروب الصغريات المحصورات الاربعة فى الكبريات كذلك) اى
 المحصورات الاربعة هذا بناء على انه لا عبرة لتخصيص والطبيعة وبنائه
 على ان المهمة فى قوة الجزئية والافىكون الضروب لقياس مائة ضرب
 حاصلة من ضرب الصغريات العشرة فى الكبريات كذلك (غير ان
 ايجاب الصغرى) الذى هو شرط فى انساج الشكل الاول (اسقط) منها
 (ثمانية حاصلة من ضرب الساليتين) اى الكلية والجزئية (الصغريين)

في الكبريات الاربعو) اشترط (كلية الكبرى اسقط اربعة) اضرب
 (اخرى خاضعة من ضرب الكبيرين الجزئين) الموجبة والسالبة
 في الصغرين الموجبتين) الكلية والجزئية (فبقى) من الضروب
 المنتجة (اربعة اضرب) ولهذا قال (الضرب الاول) (موجبتان
 كليتان ينتج موجبة كلية) كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف
 محدث فكل جسم محدث) اما بيان الصغرى فلانه قد ثبت ان كل جسم
 مركب من جواهر لا تجزى على ما هو المذهب الحق وقالت الفلاسفة
 انه مركب من الهولى والصورة كما مر واما بيان الكبرى فلان كل
 مؤلف مسبوق بعدم التأليف وكل ما هو مسبوق بعدم التأليف لم يكن
 فكان ينتج ان كل مؤلف لم يكن فكان واما ان كل مؤلف مسبوق بعدم
 التأليف فلان كل مؤلف يحتاج في تأليفه الى الغير وكل ما هو محتاج
 في تأليفه الى الغير يكون مسبوقا بعدم التأليف والالكان الاحتياج الى
 الغير في التأليف تحصيليا للحاصل واما ان كل مسبوق بعدم التأليف
 لم يكن فكان فظاهر لان كل مسبوق بالعدم وان كان بالتأليف يكون عدمه
 مقدما على وجوده سبقا زمانيا يكون عدمه في زمان لا يكون وجوده في
 ذلك الزمان فكان لم يكن في زمان ثم يوجد في زمان آخر فكان لم يكن
 فكان ثم يضم نتيجة القياس الاول الى مقدمة صادقة في الواقع هكذا
 كل مؤلف لم يكن فكان وكل ما لم يكن فكان فهو محدث ينتج ان كل مؤلف
 محدث وهذه هي الكبرى بعينها فثبت كبرى القياس الاول بثلاثة اقيسة
 فاذا صدقت الصغرى والكبرى فقد حصل المط وهو ان كل جسم محدث
 الضرب (الثانى) (كليتان والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية) لان النتيجة
 تتبع اخس المقدمتين والسلب اخس من الايجاب (كقولنا كل جسم
 مؤلف ولا شئ من المؤلف بقديم فلا شئ من الجسم بقديم) اما الصغرى
 فقد مر بيانها واما الكبرى فلانها لازمة لنتيجة الضرب الاول لانه
 متى ثبت ان كل جسم محدث لم يكن شئ منه قديما فصدق ان كل شئ
 من الجسم ليس بقديم (الثالث) (موجبتان والصغرى جزئية ينتج موجبة
 جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث فبعض الجسم

حادث) بيان هذا الضرب يعلم من بيان الضرب الاول اذ كبراه عين
 كبرى الضرب الاول وصغراه موجبة جزئية وصغرى الضرب الاول
 موجبة كلية وهما متحدان في الموضوع والمحمول فيلزم من ثبوت
 صغرى الضرب الاول ثبوتها لان صغرى الضرب الاول اخص وهذه
 اعم فثبوت الاخص يوجب ثبوت الاعم (الرابع) موجبة جزئية
 صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية) لانه لاشرف لواحدة
 من هاتين المقدمتين على الاخرى لان لكل مرجحا فترجح الجزئية
 بايجابها والسالبة بكليتها فتبعث النتيجة الاخص منها اى اخذت
 الجزئية من الاولى والسلب من الثانية (كقولنا بعض الجسم مؤلف
 ولاشئ من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم) وانما رتب هذا
 الترتيب) اى ليس هذا الترتيب المذكورة الا (باعتبار النتيجة فالضرب
 الاول ينتج اشرف المحصورات وهى الموجبة الكلية) وانما كانت اشرفها
 (لاشتمالها على الشرفين الايجاب والكلية والثانى ينتج السالبة الكلية
 وهى اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف الكلى) لكونه (من وجوه
 متعددة) وقوله (ككونه شاملا) لجميع الاقراء (ومضبوطا ونافعا
 في العلوم) بيان للتعدد وقوله (ازيد) خبران (من شرف الموجبة
 الجزئية) وشرفها من جهة الايجاب كما مر تأمل وليس في نتيجة الرابع شئ
 من الشرفين الايجاب والكلية لان نتيجة الضرب الرابع سالبة جزئية
 ونتيجة الضرب الثالث موجبة جزئية والايجاب اشرف من السلب
 ولذا اخره وقدم الثالث على الرابع في الترتيب * واعلم ان الضروب
 المنتجة للشكل الثانى اربعة ايضا الاولان يتجان سالبة كلية والاخران
 سالبة جزئية والضروب المنتجة من الشكل الثالث ستة الاول ينتج موجبة
 جزئية والثانى سالبة جزئية والثالث موجبة جزئية والرابع سالبة جزئية
 والخامس موجبة جزئية والسادس سالبة جزئية وشرط اتناجه ايجاب
 الصغرى وكلية احدى مقدمتيه والضروب المنتجة من الرابع ثمانية الاول
 والثانى ينتج موجبة جزئية والثالث سالبة كلية والباقي سالبة
 جزئية وشرط اتناجه بحسب الكيفية ايجاب المقدمتين مع كلية

الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كلية احديهما والتفصيل في المفصلات
وقد نظم الاشكال الاربعة مولانا ابراهيم الحلبي ناقة في استحضارها
مرتبة بالترتيب الطبيعي و اشار الى الموجبة الكلية والسالبة الكلية
والموجبة الجزئية والسالبة الجزئية بالكاف واللام والباء والسين الواقعة
اوائل الكلمات سوى قوله فالاول وقوله الثاني وثالثها ورابعها وسوى
المصراع الاخير شكر الله تعالى مساعيه هكذا ❀ فالاول كم كاف كفى لطفه
بهانه ❀ كما بان لطف الثاني كالشمس للولاله ❀ كل بر لاح سامى كاله نه ❀ وثالثها
كم كان كالنار للعلابه ❀ كان بدر الأثما كضياه به ❀ كنف سامورابعها كلا
كلاءة ❀ كفوء بالغلب كنهانه ❀ كفيل لزوما بالنتائج للملا ❀ سرى كاملا
كالبدر سر النابذانه ❀ نتيجة ضرب حكمها مادة تلامثال ❀ قوله كم كاف
وقوله كفى لطفه وقوله بها كما وقوله بان لطف مرفى المت ❀ و اشار الى
الضرب الاول للشكل الثاني بقوله كالشمس للولانحو كل انسان ناطق
ولاشى من الفرس بناطق فلاشى من الانسان بفرس ❀ والى الضرب
الثاني بقوله كل نحو لاشى من الانسان بفرس وكل صاهل فرس
فلاشى من الانسان بصاهل ❀ والى الثالث بقوله بر لاح نحو بعض الانسان
ناطق ولاشى من الفرس بناطق فبعض الانسان ليس بفرس ❀ والى الرابع
بقوله سامى كاله نحو بعض الانسان ليس بفرس وكل صاهل
فرس فبعض الانسان ليس بصاهل ❀ وقوله وثالثها اى الاشكال و
ضروب الثالث ستة كما مر مثاله قوله كم كان كل انسان ناطق
وكل انسان ضاحك فبعض الناطق ضاحك ❀ ومثال كالنور للعل
كل انسان ناطق ولاشى من الانسان بفرس فبعض الناطق ليس بفرس ❀
ومثال به كان بعض الانسان ناطق وكل انسان ضاحك فبعض الناطق
ضاحك ❀ ومثال بدر الأثما بعض الانسان ناطق ولاشى من الانسان
بصاهل فبعض الناطق ليس بصاهل ❀ ومثال كضياه به كل انسان ناطق
وبعض الانسان ضاحك فبعض الناطق ضاحك ❀ ومثال كنف سام
كل انسان ناطق وبعض الانسان ليس بصاهل فبعض الناطق ليس
بصاهل ❀ قوله ورابعها اى الاشكال و ضروب الرابع ثمانية كما سبق ❀ مثال

كلا كلاءة كل انسان ناطق وكل ضاحك انسان فبعض الناطق ضاحك
 * ومثال كفوء بالغ كل انسان ناطق وبعض الضاحك انسان فبعض
 الناطق ضاحك * ومثال لب كنههانه لاشئ من الانسان بفرس وكل
 ناطق انسان فلاشئ من الفرس بناطق * ومثال كفيل لزوما كل انسان
 ناطق ولاشئ من الفرس بانسان فبعض الناطق ليس بفرس * ومثال بالتنايح
 للملابعض الانسان ناطق ولاشئ من الفرس بانسان فبعض الناطق ليس
 بفرس * ومثال سرى كاملابعض الانسان ليس بفرس وكل ناطق انسان
 فبعض الفرس ليس يناطق * ومثال كالبدر سرا كل انسان ناطق وبعض
 الفرس ليس بانسان فبعض الناطق ليس بفرس * ومثال لنابدانه لاشئ
 من الانسان بفرس وبعض الناطق انسان فبعض الفرس ليس بناطق
 (ولما عرف المص القياس ثم قسمه الى الاقتراني والاستثنائي اراد ان يقسم
 القياس الاقتراني الى ستة اقسام بحسب تركبه من الجملية والشرطية فقال
 (والقياس الاقتراني) (خسة اقسام من وجه آخر) يعنى هذا التقسيم
 تقسيم ثان بحسب المادة والجزئية واما التقسيم الاول فبحسب الاوسط والهيئة
 فمن ذلك الوجه اربعة كما مر (لانه) اى مطلق القياس سواء كان اقترانيا
 جليا كما مر مرارا او اقترانيا شرطيا كما سيجئ امثله وهذا دليل الحصر
 وفيه نظر (اما مركب من جليتين كما مر) (غير مرة) (واما من متصلتين)
 لزوميتين لا اتفاقيتين وينعقد الاشكال الاربعة لكن الشركة تتصور
 في الجزء التام وهو المقدم والتالى فان كان ذلك الجزء تاليا فى الصغرى
 ومقدما فى الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الرابع
 وان كان تاليا فيهما فهو الثانى وان كان مقدما فهو الثالث مثال الاول
 (كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود) هذه الشرطية صغرى
 وقوله فالنهار موجود جزء تام (وكما كان النهار موجودا فالارض
 مضيئة) هذه كبرى (يتبع ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة)
 (لان ملزوم) اى طلوع الشمس (الملزوم) اى وجود النهار (ملزوم)
 لاضاءة الارض فيكون الاضاءة لازما لوجود النهار اللاتم لطلوع

الشمس الملزوم فان قيل انه مقدمة اجنبية ولا يسمى قياسا والجواب عنه انه تنبيه على حاصل القياس وايضاح لمعناه لانه مقدمة اجنبية والالكان صورته هكذا لان الطلوع ملزوم لوجود النهار ووجود النهار ملزوم لاضاءة الارض فطلوع الشمس ملزوم لاضاءة الارض لان ملزوم الملزوم ملزوم فاین ذلك من هذا وفيها مناقشة بانها منقوضة بان الاسم ملزوم للكلمة الملزومة لانقسامها الى الثلثة فان الاسم ملزوم للانقسام الى الثلثة وهو بطل اذ يلزم منها انقسام الشيء الى نفسه والى غيره تأمل (تنبيه) ليس المراد من القياس الشرطي ان يكون مركبا من المقدمتين كلاهما شرطيتان بل الشرطي ما لا يتركب من الحملات الساذجة سواء تركزب من الشرطيات المحضة او من الحملات والشرطيات فذلك كان على خمسة اقسام (واما) مركب (من منفصلتين) هذا مثال للقسم الثاني من الاقسام الخمسة للاقتزائي الشرطي * واعلم ان الحد الاوسط يتصور في جزء غير تام فيكون الاوسط في جزء الصغرى والكبرى فان كان محكوما به في جزء الصغرى ومحكوما عليه في جزء الكبرى فهو الاول وقرس عليه الباقي من الاشكال (كقولنا كل عدد اما زوج) وهو المنقسم بمتساويين كالاربعة (اوفرده) وهو عدد لا ينقسم بمتساويين كالثلاثة (وكل زوج فهو اما زوج الزوج) وهو عدد يقبل التنصيف الى الواحد (او زوج الفرد) وهو عدد لا يقبل التنصيف الى الواحد كالسته والعشرة هذا مذهب بعض اهل الحساب وقال بعضهم ان قبل التنصيف مرة واحدة فهو زوج الفرد كالعشرة وان قبله اكثر من مرة واحدة فان انتهى تنصيفه الى الواحد فهو زوج الزوج وان لم ينته فهو زوج الزوج وزوج الفرد كالعشرين وكلام الشارح العلامة مبني على الاول فلا يرد ما اورده المحشى بقوله وحيث لا يثبت بما ذكره الشارح ان العدد اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد (لانه) اى الزوج من العدد علة وبيان للتريد الواقع في الكبرى (اما ان ينقسم الى المنقسم بمتساويين) فهو زوج الزوج كالثمانية لانها منقسمة الى الاربعة المنقسمة بمتساويين (او لا ينقسم الى المنقسم بمتساويين) فهو زوج الفرد

كالسنة والعشرة (يتبع كل عدد اما فرد) كالواحد (اوزوج الزوج)
 كالاربعة (اوزوج الفرد) كالعشرة (لان) العدد (الصادق من
 المنفصلة الاولى) وهى الصغرى اى كل عدد فهو اما زوج او فرد
 (ان كان) الصادق (الفردية وهى) اى الفردية (احدى اقسام
 النتيجة) الثلاثة (وان كان) الصادق (الزوجية وهى منحصرة
 فى قسمين زوج الزوج و زوج الفرد كان الصادق) جوابان
 (احدى قسميهما) اى قسمى النتيجة (المذكورتين فى النتيجة) وهما زوج
 الزوج اوزوج الفرد (ايضا) اى كان القسم الاول مذكور (فيصدق
 النتيجة المركبة) بحسب الظاهر (من الاقسام الثلاثة) الفرد و زوج
 الزوج و زوج الفرد (قطعاً) اى جز ما لاشبهه فيه وانما قلنا بحسب الظ
 لانها فى الحقيقة مركبة منفصلة فى قوة العدد اما فرد او غير فرد وغير
 الفرد اما زوج الزوج اوزوج الفرد كما مر السؤال والجواب وما هو الحق
 مفصلاً فى بحث المنفصلة (واما) مركب (من جملة و متصلة) سواء
 كانت الجملة صغرى والمتصلة كبرى كقولنا كل انسان جسم وكلما كان
 هذا الجسم ماشيا فهو حيوان يتبع كل انسان حيوان او بالعكس وهو
 المطبوع ولذا مثل المصنف به (كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان
 وكل حيوان جسم يتبع كلما كان هذا انسانا فهو جسم) (لان
 الصادق) وهو الجسم ههنا (على ما صدق عليه اللازم) وهو الحيوان
 (صادق على الملزوم) وهو الانسان (قطعاً) فيه مناقشة لانه منقوض
 اذ الحيوان اللازم للانسان يصدق عليه الجنس مع انه لا يصدق على
 الانسان تأمل والحاصل ان الجسم صادق على كل الحيوان وهو على
 كل الانسان فالجسم صادق على كل الانسان لان الصادق على
 كل افراد الصادق على كل شئ صادق على ذلك الشئ (واعلم ان الحد
 الاوسط ان كان محكوما به فى التالى ومحكوما عليه فى الجملة هذا فى
 المطبوع او كان محكوما به فى الجملة ومحكوما عليه فى المقدم هذا فى غير
 المطبوع كما مر مثاله فهو الشكل الاوسط وقس عليه الباقى فى الاشكال
 الثلاثة (واما) مركب (من جملة و متصلة) سواء كانت الجملة صغرى

والمنفصلة كبرى كقولنا كل زوج منقسم بمتساويين وكل ما هو كذلك فهو
 امزوج الزوج اوزوج الفرد يتبع كل زوج امزوج الزوج اوزوج
 الفرد وسواء كانت المنفصلة صغرى والجملية كبرى فحينئذ اما ان يكون
 الجملية بعدد اجزاء المنفصلة او اقل منها عند الجمهور ويجوز ان يكون
 اكثر عند الجمهور والثالث غير شايع فلنورد النوعين الشايعين في البحثين
 البحث الاول فيما يكون الجملية بعدد اجزاء الانفصال اعلم ان نتائج
 التأليفات بين الجمليات واجزاء الانفصال اما ان تكون متحدة فذلك
 القياس يسمى قياسا منقسما واستقراء تاما وشرطه ان تكون المنفصلة
 موجبة كلية مانعة الخلو او حقيقية كقولنا كل كلمة اما اسم واما فعل واما حرف
 وكل اسم لفظ وكل حرف لفظ وكل فعل لفظ يتبع كل كلمة لفظ واما ان تكون
 نتائج التأليفات مختلفة فتكون المنفصلة مانعة الخلو كقولك كل ج اما ب
 واما د واما هـ وكل ب ج وكل د ط وكل هـ ز يتبع كل ج اما ب واما ز
 وليس لهذا القسم من المنفصلة اسم خاص وسمى بعضهم بالقياس
 المنفصل البحث الثاني فيما يكون الجملية اقل من عدد اجزاء الانفصال
 فلنفرض الجملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين ومانعة الخلو ومشاركة
 الجملية مع احدهما فافهم ماعدها بالمقايسة (كقولنا كل عدد امزوج
 واما فرد وكل زوج فهو منقسم بمتساويين يتبع كل عدد اما فرد
 واما منقسم بمتساويين) (لان المساوي) وهو المنقسم هنا (لاحد)
 وهو الزوج (المعاندين) اى الزوجية والفردية (معاند للآخر)
 اى الفرد (واما) مركب (من متصلة ومنفصلة) سواء كانت المنفصلة
 صغرى والمتصلة كبرى او بالعكس وهو المطبوع ولذا مثل بقوله (كقولنا
 كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان وكل حيوان فهو ما بيض
 او اسود يتبع كلما كان هذا انسانا فهو اما بيض او اسود) (وانما يتبع
 هذه لان انقسام كل ما صدق عليه اللازم) وهو الحيوان هنا (لان
 انقسام كل قسم مما صدق عليه اللازم يستلزم انقسام الملزوم) وهو
 الانسان هنا (فهذه هى الاقسام الخمسة الاقترانية) الشرطية والا
 فالاقترانيات المطلقة ستة اقسام فلا يرد منع الحصر فى الخمسة

واستيفاء البحث) اى اىصال البحث الى النهاية واتمامه (فى تحقيق
 انتاجها) مفوض (الى المطولات) هذا حكم القياس الاقترانى
 واما القياس الاستثنائى (وفيه شرائط الاول ان يكون القياس شرطية
 والثانى ان يكون لزومية فى المتصلة وعنادية فى المنفصلة والثالث احد
 الامرين اما كلية الشرطية او كلية الاستثنائية الا اذا كان وقت
 الاتصال والانفصال ووضعهما هو بعينه وقت الاستثناء ووضع
 فلما دابكلية الاستثناء تحقق الاستثناء فى جميع الازمنة مع جميع الازمن
 (فلايجب من ان يكون شرطية متصلة او منفصلة حقيقية او مانعة الجمع
 او مانعة الخلو فالتصلة ينتج بوضع المقدم وضع التالى و برفع التالى
 رفع المقدم) فنتيجتها (اثنان والحقيقية) ينتج (بوضع كل) واحد
 (من الجزئين رفع الآخر و برفعه وضع الآخر) فنتيجتها (اربعة)
 والتذكير باعتبار كونها عبارة عن الوضع والرفع (ومانعة الجمع) تنتج
 (بوضع كل منهما رفع الآخر فقط اثنان) اذ لا تنتج برفع كل منهما
 رفع الآخر لجواز ارتفاعهما كقولنا هذا الشئ امان ان يكون حجرا او شجرا
 لكنه ليس بحجر فلا ينتج انه شجر لجواز ان يكون حيوانا على تقدير
 عدم كونه حجرا (ومانعة الخلو) ينتج (برفع كل منهما وضع الآخر
 فقط) كقولنا زيد اما ان يكون فى البحر واما ان لا يغرق لكنه ليس
 فى البحر فينتج انه لا يغرق اولئك يغرق فينتج انه فى البحر ولا ينتج
 بوضع احد الجزئين رفع الآخر لجواز الاجتماع فلو قيل لكنه فى البحر
 اولئك لم يغرق لا ينتج رفع الآخر فنتيجتها (اثنان) فعلى هذا البيان (صار
 مجموع) القياسات (المنتجات عشرة) اثنان فى المتصلة واربعة فى
 الحقيقية واثنان فى مانعة الجمع واثنان فى مانعة الخلو (والعقيمة) اى غير
 المنتجة (ستة اثنان منها فى المتصلة) وهما وضع التالى و رفع المقدم
 (واثنان فى مانعة الجمع) وهما عدم الانتاج برفع كل من الجزئين وضع
 الآخر (واثنان فى مانعة الخلو) وهما عدم الانتاج باستثناء عين احدهما
 نقبض الآخر (هذا) بيان (هو الكلام الكلى) اى المفصل بالنسبة
 الى الرسالة (والى بعض ما ذكرنا اشار بقوله) (واما القياس الاستثنائى

الذي يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورة فيه) مع الترتيب بدون
 الايقاع والانتزاع لاذكر مادتهما فانها مذكورة في الاقتراني ايضا
 كما مر قوله القياس مبتدأ اول والمبتدأ الثاني قوله (فالشرطية الموضوعه
 فيه) اى التى وقعت فى ذلك القياس وخبره قوله (ان كانت متصلة)
 موجبة لزومية) نحو ان كان هذا انسانا فهو حيوان (فاستثناء عين المقدم)
 نحو لكنه انسان (يتبع) اى ذلك الاستثناء (عين التالى) والالزم انفكالك
 اللازم عن الملزوم فبطل الملازمة * واعلم ان القياس الاستثنائى مركب من
 متصلة او منفصلة ومن جلية مصدره بحرف الاستثناء الذى هو لكن (تقولنا
 ان كان هذا انسانا فهو حيوان) هذه شرطية (لكنه انسان) هذه
 مقدمة واضعة (فهو حيوان) هذه نتيجة فى القياس بالفعل وهذا
 القياس مركب من مقدمتين احدهما شرطية والاخرى واضعة
 والمراد بالمقدمة الواضعة وضع احد جزئى الشرطية اى اثبات احد
 جزئها ليلزم اثبات الجزء الآخر كما فى المتصلة اللزومية ويعبرون
 عن هذا القياس بالقياس المستقيم والالزم هذه النتيجة (لان وجود
 الملزوم) وهو الانسان (ملزوم لوجود اللازم) وهو الحيوان (واستثناء
 نقيض التالى) هكذا لكنه ليس بحيوان (يتبع نقيض المقدم) وهو
 ليس بانسان (كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس
 بحيوان يتبع انه ليس بانسان) والالزم وجود الملزوم بدون اللازم وهو
 بط (لان عدم اللازم يستلزم عدم الملزوم) فهذا القياس مركب
 من متصلة ومقدمة رافعة والمراد بها رفع احد جزئها ليلزم رفع الجزء
 الآخر ويعبرون عن هذا القياس بقياس غير مستقيم وبقياس
 خلفى لكونه فى صورة الخلف والاستثناء يتصور على اربعة اوجه
 استثناء عين المقدم واستثناء نقيض التالى وهذان يتبعان كما مر (ولا يتبع
 استثناء عين التالى) لان وجود اللازم لا يستلزم وجود الملزوم لجواز
 ان يكون اللازم اعم ووجود الاعم لا يستلزم وجود الاخص (ولا)
 يتبع (استثناء نقيض المقدم شيئا) لان انتفاء الملزوم لا يستلزم انتفاء
 اللازم لجواز ان يكون اللازم اعم وانتفاء الاخص لا يستلزم انتفاء الاعم

(فلاستثناء) الذي ذكره المص (اعم من الوضع) الذي ذكره الشارح
 فكل وضع استثناء ولا عكس اذ قد يكون رفعا (ويسمى) الوضع الذي هو
 احد فرد الاستثناء (استثناء العين) اذ المستثنى عين المقدم والتالي (و) كذا
 اعم (من الرفع) فكل رفع استثناء من غير عكس (ويسمى اى الاستثناء
 بالرفع) استثناء النقيض) اذ المستثنى نقيض احدهما (فان قلت هذا)
 اى قولك لا يتبع استثناء عين التالي ولا استثناء نقيض المقدم شيئا
 (صحیح فيما) اى فى القضية التى (اذا كانت الملازمة) فيها (عامه)
 بان يكون اللازم اعم من الملزوم (اما اذا كانت مساوية) كالملازمة بين
 الانسان والناطق وبين طلوع الشمس ووجود النهار (فلا يكون)
 هذا القول (صحیحاً اذا استثناء عين كل) من المساويين (يتبع عين
 الآخر واستثناء نقيض كل) منهما (يتبع نقيض الآخر كما قال فى الفصول)
 قيل انه لابن سينا (ان الحكم) اى الاتناج فى الملازمة المساوية (قطعى)
 فى الصور الاربع) اى فى استثناء العينين والنقيضين فيصير مجموع
 الضروب المنتجة اثنى عشر والعقيمة اربعة (قلت المساوية) ليست ملازمة
 واحدة وانما هى (فى الحقيقة ملازمتان) اى كما يكون احدهما لازما
 للآخر يكون الآخر كذلك وكلامنا فى الملازمة الواحدة (فكل حكمين
 من) الاحكام (الاربعة) اى استلزام عين الملزوم عين اللازم وبالعكس
 واستلزام نقيض الملزوم نقيض اللازم وبالعكس ملازمة واحدة من المتلازمين
 والتفصيل ان كل ملزوم واحد مع لازم واحد ملازمة واحدة يعنى ان اعتبر
 طلوع الشمس ملزوما ووجود النهار لازما فهو ملازمة واحدة وان
 اعتبر وجود النهار ملزوما وطلوع الشمس لازما فهى ملازمة آخر
 فاستلزام وجود النهار طلوع الشمس من حيث انه ملزوم لامن حيث
 انه لازم وكذا استلزام عدم طلوع الشمس عدم وجود النهار من حيث
 انه لازم لامن حيث انه ملزوم فى كل ملازمة واحدة المنتجة اثنان وضع
 المقدم ورفع التالي و اشار الى هذا التفصيل بقوله (اليرى ان استلزام
 وجود اللازم) وهو التالي نحولكن النهار موجود (وجود الملزوم)
 وهو المقدم نحو فالشمس طالعة (فيما) اى فى الملازمة المتساوية (ليس)

ذلك الاستلزام (من حيث انه) اى اللزوم وهو وجود النهار (لازم) لمزومه (بل) استلزامه (من حيث انه) اى اللزوم (ملزوم وكذا) العكس بان يقال استلزام عدم المزوم اى عدم طلوع الشمس عدم اللزوم اى عدم وجود النهار ليس من حيث انه اى المزوم ملزوم بل من حيث انه لازم نحو ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة لكن الشمس ليست بطالعة فالنهار ليس بوجوده والحاصل انه ان كانت الشرطية متصلة يتبع استثناء عين المقدم عين التالي في المستقيم واستثناء نقيض التالي يتبع نقيض المقدم في الخلفي وتصوير المستقيم ان يجعل الدعوى تاليا ومزوما من ملزوماتها مقدما لتحصيل الشرطية ويستثنى المقدم لتحصيل المقدمة الواضحة فاذا كان الدعوى قولك النهار موجود فهكذا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود وتصوير الخلفي ان يجعل نقيض الدعوى مقدما ولازما من لوازمها تاليا لتحصيل المقدمة الراجعة فاذا كان الدعوى قولك الشمس ليست بطالعة فالترتيب هكذا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن النهار ليس بوجوده فالشمس ليست بطالعة (وان كانت) الشرطية الموضوعية في الاستثناء (منفصلة) فاستثناء عين احد الجزئين يتبع نقيض الآخر) في المستقيم كقولنا العدد اما زوج او فرد لكنه زوج فالعدد ليس بفردا ولكنه فرد. يتبع انه ليس زوج (لان وجود واحد المعاندين صدقا يستلزم عدم الآخر) لاستحالة اجتماع المعاندين على الصدق (فهذا) الحكم جار (في الحقيقية وموانعة الجمع) ومثال الحقيقية مر ومثال مانعة الجمع كقولنا هذا الشيء اما شجر او حجر لكنه شجر فليس بحجر اول لكنه حجر فليس بشجر (واستثناء نقيض احدهما يتبع عين الآخر) في الخلفي (لان عدم احد المعاندين كذبا يستلزم وجود الآخر وهذا في الحقيقية) كقولك في المثال المذكور لكنه ليس بفرد فهو زوج اول لكنه ليس زوج فهو فرد (ومانعة الخلو) نحو زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق لكنه غرق فهو في البحر اول لكنه ليس في البحر فهو لا يغرق وقد عرفت ان الوضع والرفع كليهما في الحقيقية

منتجان وفي مانعة الجمع المتبع هو الوضع فقط وفي مانعة الخلو هو الرفع
 فقط (واللفظ) الواقع في الرسالة (ساكت عن التفصيل والاصل)
 الذي عليه التعويل (ما ذكرناه) من التفصيل (وعليه التعويل) اي
 الاعتماد (والامثلة) واضحة (غير خافية) * ومن ابواب المنطق ابواب
 الصناعات (واحدھا صناعة كما مر) (الحس) البرهان والجدل
 والخطابة والمغالطة والشعر وقد سبق ذكرها مع وجوه الضبط
 في اول الشرح وانما كانت من جملة ابوابه (لان المنطق كما يبحث عن الصورة
 للقياس فكذلك (يبحث عن المادة) حتى يعصم الذهن عن الخطاء في المادة
 في الفكر ايضا وفيه رد على المتأخرين حيث حذفوا الصناعات وجعلوا
 ابواب المنطق اربعة فلما تم التلويح (اي الاشارة) (الى مباحث الصورة)
 وهي مباحث الاقتراني والاستثنائي ومباحث الاشكال (اشار الى مباحث
 المادة ايضا) ليم البحث باعتبار الصورة والمادة جميعا (فقال من جملة
 الصناعات الحس) (البرهان وهو قياس مؤلف من مقدمات يقينية
 لانتاج اليقين) كقولنا القرآن ما جاء به محمد صلى الله تعالى عليه وسلم من عند الله
 وكل ما جاء به محمد صلى الله تعالى عليه وسلم من عند الله حق فالقرآن حق اليقين
 هو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع غير ممكن الزوال فالقيد الاول
 يخرج الظن والشك والجهل المركب والثالث اعتقاد المقلد (اعم من
 ان يكون) تلك المقدمات (ضرورية) اي بديهية وهي مالا يحتاج
 الى نظر وكسب (او مكتسبة منها) اي من الضرورية والبرهان قسمان
 لمي وهو ما كان الاوسط فيه علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن
 والخارج كقولنا زيد متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فزيد
 محموم فتعفن الاخلاط علة لثبوت الحمى لزيد في الذهن والخارج جميعا
 وسمى برهانا لمي لانه يقيد اليه اي عملية الحكم اذ يجاب بها عن السؤال لم كان
 كذا والثاني اني هو ما كان الاوسط علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن
 فقط نحو زيد محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فزيد متعفن الاخلاط
 فالحمى علة لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن لافي الخارج بل الامر
 بالعكس وسمى برهانا اني لانه يقيد انية النسبة في الخارج دون لميتها

وقال التفتازانى والاوسط فى البرهان الاينى ان كان معلولا لوجود الحكم
 فى الخارج يسمى دليلا كما فى قولنا زيد محموم وكل محموم متعفن الاخلاط
 والالم يسم باسم خاص كما فى قولنا هذه الحمى تشتد غبا وكل ما يشتد غبا
 محرقة ينتج هذه الحمى محرقة فان الاشتداد غبا ليس معلولا للاحراق بل كلاهما
 معلولان للصفراء المتعفنة فى خارج العروق (فالقياس جنس يتناون
 الاقيسة الخمسة و) قوله (المؤلف) انما (ذكر لى تعلق به الجار فى) قوله
 من مقدمات يقينية وهو (فصل (يخرج الخطابة والجدل وغيرهما)
 والمغالطة (وقوله لاتاج اليقين غاية) فلا يخرج به شئ وانما (ذكره
 ليشتمل التعريف على العلل الاربع) العلة المادية والعلة الصورية
 والعلة الفاعلية والعلة الغائية كالسرير فانه فيه علة مادية وهى قطع
 الحشب و علة صورية وهى الهيئة الاجتماعية حين انضمام بعض
 القطع مع بعض و علة فاعلية وهى الفاعل النجار و علة غائية وهى الغاية
 والغرض من تأليف السرير وهو جلوس السلطان عليه فانه علة باعثة
 من حيث التصور (فالمؤلف اشارة الى الصورة) وهى ما به الشئ بالفعل
 كهيئة السرير القائم بالفعل (بالمطابقة) قال المحشى كالمطابقة
 فى الظهور اى اطلق المطابقة على تلك الدلالة بطريق الاستعارة تبنيها
 على تفاوت الدلالات المذكورة فى الظهور والافساد لان صورة الفكر
 الذى هو الترتيب هى الهيئة الاجتماعية فلا تكون نفس المؤلف
 بل عارضة له مسببة عن التأليف اذ الهيئة الاجتماعية اثر التأليف (والى
 الفاعل) وهو الخارج المؤثر كالنجار (بالالتزام) ضرورة احتياج
 مؤلف الى مؤلف (وهو القوة العاقلة) اى النفس الناطقة وفيه بحث
 فيطلب من شرح الشمسية وحواشيه (والمقدمات مادة) وهى ما به
 الشئ بالقوة كاجزاء الحشب للسرير (واتاج اليقين غاية) وهى
 الخارج المؤثر فى مؤثرية المؤثر كجلوس السلطان على السرير ولما عرف
 البرهان اراد ان يبين المقدمات التى يتركب البرهان منها فقال
 (واليقينيات اقسام ستة) التى تسمى بالقضايا الواجب قبولها وانما
 انحصرت فى الست (لان حكم العقل به) اى بالحكم اليقيني فى القضايا

اليقينية) (اما بلاستعانة) شئ من (الحس) بان يكون العقل مستقلا
 في ذلك الحكم (او معها) اى مع الاستعانة من الحس (والاول ان
 لم يتوقف على وسط حاضر في الذهن) عند تصور الطرفين والوسط
 ما يقارن بقولنا لانه كذا على ما سيحى ان شاء الله تعالى (فهو الاوليات)
 اى بديهيات كقولك الواحد نصف الاثنين (وان توقف) حكم
 العقل به على وسط (فهو قضايا قياساتها معها) كقولك الاربعة زوج
 بسبب وسط حاضر في الذهن وهو قولك لانه منقسم بمتساويين وكل
 منقسم بمتساويين زوج فالاربعة زوج (الثاني) اى ما كان حكم
 العقل به باستعانة من الحس (اما ان لا يتوقف اليقين به) اى بسبب ذلك
 الحس (بعد الاحساس على شئ) آخر اصلا من تجربة او تواتر او غيرهما
 (او يتوقف على شئ) من ذلك (والاول) اى الذى لا يتوقف اليقين به
 بعد الاحساس على شئ (المحسوسات) وهى قسمان كما اشار اليه بقوله
 (فالااحساس ان كان للحس الظاهر) الذى هو السمع والبصر والشم
 والذوق واللمس (فهو المشاهدات) كقولك الشمس مشرقة والنار
 محرقة (وان كان للحس الباطل) الذى هو الحس المشترك والخيال والوهم
 والحافظة والمتصرفة وقد ذكرناها مفصلا عند قوله وعلى ما يلازمه
 في الذهن (فهو الوجدانيات) كقولنا ان لنا غضبا وخوفا (وان توقف)
 بعد الاحساس على شئ (فالحس) المتوقف على شئ (اما حس السمع
 وهو المتواترات فانها يتوقف على حكم العقل بامتناع تواطئ) اى
 توافق (المخبرين على الكذب) نحو محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ادعى
 النبوة واظهر العجزة على يده عليه الصلاة والسلام (او غيره) اى
 غير حس السمع عدليل لقوله حس السمع (فان توقف) هذا الغير (على
 تكرار المشاهدات فالجربات وان توقف على الحدس فالحدسيات وهذا
 وجه الضبط) اى ضبط اليقينية (لا الحصر العقلي) لان العقل يجوز
 ان يكون اكثر من ذلك (والى تعدادها) اى اليقينية (اشار بقوله
 (احدها اوليات) وهى التى يحكم العقل فيها ايجابا او سلبا بمجرد تصور
 الطرفين) كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء

فان الحكمين من هاتين اليقينيتين لا يتوقفان الا على تصور الطرفين
 فن وهم ان الجزء قد يكون اعظم من الكل كما في داء الفيل فهو لم يتصور
 معنى الكل (وهو ما يتركب من شئ ومن غيره) (والجزء) وهو ما يتركب
 شئ منه ومن غيره (ومشاهدات) (ويسمى محسوسات ايضا) وهي التي
 يحكم العقل فيها بواسطة احدى الحواس الظاهرة (كقولنا الشمس
 مشرقة) في (المحسوس) (المدرك بالبصر) (والناظر محرقة) (في المحسوس
 باللسو) ثالثها (مجربات) وهي ما يحتاج العقل فيه في جزم الحكم الى
 تكرار المشاهدة مرة بعد اخرى (كقولنا السقمونيا) بفتح السين
 وسكون القاف وضم الميم وكسر النون (تسهل الصفراء اذ لو لم تسهلها
 لما وقع الاسهال عقيب شر بها كلياً او اكثر ثانياً فيتوقف اليقين فيها)
 اى في الجربات (على تكرار المشاهدة) (وحديسات) (جمع حدس
 بفتح الحاء وسكون الدال بمعنى الظن والمراد ههنا سرعة انتقال الذهن
 من المبادئ الى المطالب دفعة ومقابلته الفكر وهي ادنى مراتب الكشف
 (اى مقدمات يحصل اليقين فيها) اى في تلك المقدمات (بسنوح
 المبادئ والمطالب للذهن دفعة وهو) سنوح المبادئ (المعنى) بالتشديد
 اى المقصود (بالحدس ولا حركة فيه) اى في الحدس اذ الحركة هو
 الخروج من القوة الى الفعل على سبيل التدرج (بخلاف الفكر فانه
 تدرجى) لان الفكر هو مجموع الحركتين الاولى من المطلوب المشعور به
 بوجه ما الى المبادئ المناسبة حال كونها مفردات والثانية منها بعد
 الترتيب الى المطلوب الحركة الاولى لتحصيل المبادئ والاخرى لتحصيل
 الترتيب * واعلم ان الانتقال من المطلوب المشعور به الى المبادئ ومنها الى
 المطلوب دفيان لا يسمى شئ منهما حركة هذا مذهب القدماء وذهب
 المتأخرون الى انه الترتيب اللازم للحركة الثانية (لادفعى) تأكيد لمقابلته
 (ولذا) اى ولاجل ان الفكر تدرجى (قد يكون اختلاف الناس فيه)
 اى في الفكر (بالسرعة) للذكى (والبطئ) للغبى فالفكر يختلف في
 الكيف اى في السرعة والبطئ وفي الكم اى في القلة والكثرة (اما)
 اختلاف الناس (في الحدس فليس الا بالقلّة والكثرة) لا بالسرعة والبطئ

(لأنه) اي الحدس (دفعي) (كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس)
 (بواسطة مشاهدة تشكيلاته المختلفة قريبا وبعدا منها) فيزداد نور القمر
 بمخازنها ويقص بعدهما وانحسافه عند حيلولة الارض بينهما
 (ومتواترات) (وهي القضايا التي يحكم العقل بصدقها لانها نقلها
 قوم يستحيل العقل تواطئهم) اي توافقهم (على الكذب) فيه اشارة
 الى ان منشأ الاستحالة كثرتهم لا بقرينة خارجية لان المطلق ينصرف
 الى الكمال فلا نقض بخبر قوم لا يجوز العقل كذبهم بقرينة خارجية
 مثل كون الخبر من الصالحاء ومثل الخبر بقدم زيد من سفره عند
 مسارعة قومه الى داره (ومصادقه) اي التواتر اي ما يصدقه وبين صدقه
 كأنه آلة الصدق (حصول اليقين) ولا يشترط فيه عدد معين مثل خمسة
 او عشرة او غير ذلك بل ضابطته وقوع العلم بلا شبهة (كقولنا محمد
 صلى الله تعالى عليه وسلم) ذات شريف (ادعى النبوة واظهر المعجزة
 على يده) صلى الله تعالى عليه وسلم وكل ذات شريف شأنه هكذا
 مبعوث من قبل الله تعالى لتبليغ الاحكام فمحمد صلى الله تعالى عليه
 وسلم مبعوث من قبل الله تعالى لتبليغ الاحكام (فانه) اي مضمون هذه
القضية الشريفة معلوم باليقين (كعلمنا بالبلدان النائية) اي البعيدة
(والايم الماضية و) سادسها (قضايا قياساتها معها) في الذهن وتسمى
القضايا النظرية وفطرية القياس كقولنا الاربعة زوج (وهي التي
يحكم العقل فيها) (بسبب وسط) وهو الذي يقترن بقولنا لانه نحو
العالم حادث لانه متغير والمقارن بقولنا لانه هو المتغير (حاضر في الذهن)
لا يغيب عند تصور الاربعة والزوج (وهو) اي وسط (الانتقاس
بمتساويين) (فان الذهن يرتب في الحال) في حال تصور الطرفين (ان
الاربعة منقسم بمتساويين وكل ما كان كذلك زوج فالاربعة زوج
والثاني من الصناعات الخمس) (الجدل وهو قياس) (جنس) يشمل
سائر الاقيسة وقوله (مؤلف من مقدمات مشهورة) فصل يخرج به
ماعداه (وتختلف) شهرتها (باختلاف الازمان) فان القضية

قد تكون مشهورة في زمان دون زمان (والامكنة) فتكون في بلدة
 اشهر من بلدة (والاقتران) فتكون شهرتها في بعض الضروب اكثر
 الشهرة من البعض الآخر (وغيرها) كاختلاف الالسن فتكون شهرتها
 في لسان العرب دون غيره مثلا (و) الثالث من الصناعة (الخطابة مؤلف
 من مقدمات مقبولة) صادرة (من شخص معتقد فيه) اى في القول
 (كنبى او ولى او) مؤلف من مقدمات (مطبونة) (يعتقد فيها
 اعتقادا راجحا نحو كل حائط ينشر منه التراب فيهدم) والغرض
 من الخطابة ترغيب الناس فيما يفهم من امور المعاد والمعاش والترهيب
 عما يضرهم كإيفله الوعاظ ويصرحون بالجزم كقولهم المؤمن الخالص
 يصلى ويصوم وكل من يصلى ويصوم مبعث من النار وكقولهم المؤمن
 الشارب الخمر عاص وكل عاص معذب في النار (و) الرابع (الشرقياس
 مؤلف من مقدمات تنبسط منها النفس) (نحو الخمر ياقوتة سيالة) (او)
 مؤلف من مقدمات (تنقبض) منها النفس (نحو العسل مرة)
 بكسر الميم وقبح الرء المشددة بمعنى الصفراء او بضم الميم ذو مرارة
 (مهووعة) اى مقيئة (و) الخامسة (المغالطة قياس مؤلف من مقدمات
 شبيهة بالحق) (ولا تكون حقا وتسمى سفسطة او) شبيهة (بالمقدمات
 المشهورة وتسمى مشاغبة) (او) من (مقدمات وهمية كاذبة
 كيقال ان وراء العالم فضاء) بالمدى واسع بمعنى الساحة (لا يتناهى)
 وهذه ايضا) اى كالشبهة بالحق (او المشهورة) (ان قوبل بها الحكم)
 اى ان استعملت في مقابلة الحكم (تسمى سفسطة وان قوبل بها الجدل)
 اى وان استعملت في مقابلة الجدل (يسمى مشاغبة فالغالطة منحصرة
 في هذين القسمين السفسطة والمشاغبة) ولهذا جعلت الصناعات
 خسا لالاستا (والعمدة) (اى المعتمد عليه من هذه) الصناعات
 (هو البرهان) (لا غير لان تحصيل العقائد الحققة وازالة العقائد
 الباطلة) والعدول من الازالة للمقابلة (ليس) كل واحد (الاب)
 لتركبه من المقدمات اليقينية (وليكن هذا) اى قولنا والعمدة هو البرهان

(آخر الرسالة في المنطق) ليكون ختامها بالاشرف (ختمنا الله تعالى
 بالعقائد الحقّة وعصمنا من العقائد الباطلة وحشرنا في زمرة السعداء
 والصالحين وبوأنا في اعلى عليين مع النبيين والمرسلين وصلى الله على
 سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين) قال جامع هذه الكلمات ❖ صانه الله تعالى
 عن البليات ❖ تمت بعون الله تعالى هذه الحاشية في الجمعة الاولى
 المباركة الجامعة من الشهر الذي نشأ فيه نتيجة العالم ❖ و خلاصة
 الورى وزبدة بنى آدم صلى الله تعالى عليه وسلم ❖ مادامت الاشكال واللوح
 والقلم ❖ في سنة ثلاث وتسعين ومائة والالف ❖ اللهم اجعلها نافعة
 وخاصة لوجهك الكريم ❖ وسببا لدخولى ودخول اخوانى
 جنّتك دار النعيم ❖ بلاسؤال ولاعتاب بفضلك ولطفك
 يا وهاب ❖ والحمد لله

رب العالمين

تمت

قدكل بمنه تعالى طبع هذه الحاشية المرغوبة على الفنارى ❖ المنسوبة
 الى الفاضل المعروف بشوقى افندى ❖ في عصرين حضرته السلطان
 ابن السلطان السلطان الغازى (عبد الحميد خان) سدّد المولى شانه
 وامره ❖ وشيد بعنايته ملكه ودولته ❖ في المطبعة (الحاج محرم
 افندى البسنوى) انال الله تعالى مقصوده الدينوى
 والاخرى وقد تصادف ختام طبعها في اواخر
 رمضان المبارك لسنة


تسع وثلثمائة

والف



والجملة الاسمية استئناف او اعتراض (بنفسه) ظرف مستقر منصوب المحل حال من ضمير وقوعه او الباء زائدة وبنفسه تأكيد معنوي لذلك الضمير وقد صرح الرضي بزيادة الباء في النفس والعين اذا كانتا تأكيديين والضمير راجع الى ذلك الضمير مضاف اليه (موقع) ظرف للوقوع (الاسم) مضاف اليه (نحو) معلوم (زيد يضرب) مراد اللفظ مجرور تقدير مضاف اليه لنحو واذا اريد المعنى فزيد مبتدأ ويضرب مضارع فاعله فيه راجع الى زيد والجملة مرفوعة المحل خبر المبتدأ (فيضرب) الفاء للتفصيل ويضرب مراد اللفظ مرفوع تقدير مبدأ (واقع) خبره (موقع) ظرف للواقع (ضارب) مضاف اليه (و) استئناف او اعتراض (ذلك) مرفوع المحل مبتدأ (الوقوع) صفة او عطف بيان او بدل الكل من ذلك (انما) ان حرف مشبه بالفعل ما نهي عن العمل وما كافة (يكون) مضارع ناقص اسمه فيه راجع الى المبتدأ (اذا) ظرف مستقر منصوب المحل خبر يكون وجملة مرفوعة المحل خبر المبتدأ ويجوز كون اذا ظرفا ليكون اذا كان بمعنى يوجد (تجرد) ماض فاعله فيه راجع الى الفعل المضارع والجملة مجرورة المحل مضاف اليها اذا (عن النواصب) متعلق بتجرد (والجوازم) عطف على النواصب (فمجموع) الفاء فذلكة ومجموع مبتدأ (ما) مجرور المحل مضاف اليه (ذكرنا) فعل وفاعل والجملة صفة ما وصلته والعائد اليه محذوف اي ذكرناه (من العوامل) ظرف مستقر منصوب المحل حال من العائد المحذوف او من ما حينئذ العامل في الحال النسبة بين المضاف والمضاف اليه او مجرور المحل صفة بعد صفة لما ان كان موصوفا لاموصولا لان ما الموصوفة نكرة ٣ وما الموصولة معرفة فيمتنع اجتماعهما كما في الامتحان وغيره لكن في حاشية انازل التنزيل لسعدي جلبي قال ابو حيان في الارتشاف هذا مذهب الكوفيين والبصريون جوزوا كون ما الموصوفة بالمعرفة فيجوز عندهم نحو اشترت ما جاءك الابيض خلافا للكوفيين (ستون) خبر المبتدأ (الباب) مبتدأ (الثاني) مرفوع تقدير اصفة (في المعمول) ظرف مستقر مرفوع المحل خبر المبتدأ والجملة استئناف (اعلم) امر حاضر مبني على السكون لا محل له فاعله فيه انت عبارة عن مخاطب والجملة استئناف (اولا) نصب على الظرفية مفعول فيه لا علم (ان) حرف مشبهة بالفعل (الالفاظ) نصب اسم ان (الموضوعة) صفة الالفاظ بتأويلها بالجماعة (اذا) شرطية منصوبة المحل ظرف للمقعع اولم تكن على اختلاف النحاة (لم) جازمة (تقع) مضارع مجزوم بها فاعله فيه راجع الى الالفاظ بالتأويل المذكور والا فالواجب لم يقع بصيغة جمع المؤنث والجملة لها فعل الشرط على الوجه الاول او مجرورة المحل مضاف اليها لا اذا على الوجه الثاني

٢ ويجوز كون
لظرف المستقر
جملة فعلية لا محل لها
على ان يكون صلة
بصلة لما الموصولة
نه يجوز تعدد
صلة كما يجوز تعدد
بشر المبتدأ كما في
اشية شرح المفتاح
سعدى لمولانا
صنفك (منه)





Presented to the
LIBRARY *of the*
UNIVERSITY OF TORONTO
by
the estate of
M. Durmuş Gökçen



3 1761 06552574 3

BRIEF

B

0057313